

الجامعة الإسلامية-غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن



# فقه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان

Fiqh of Abu ALZinad, Abdullah Ibn 'Thakwan

إعداد الطالبة

فاطمة يوسف محمد أبو مسامح

إشراف الدكتور

محمد صبحي حسين أبو صقر

قُدِّمَ هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية  
الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1436 هـ - 2015 م

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# فقه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب/ة: فاطمة يوسف أبو مسامح

Signature:

التوقيع: فاطمة

Date:

التاريخ: 20 ديسمبر 2015



رقم.....ج.س.غ/35.....

التاريخ ..... 2015/10/18

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ فاطمة يوسف محمد أبومسامح لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

## فقه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 05 محرم 1437 هـ، الموافق 18/10/2015م الساعة

الحادية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

- د. محمد صبحي أبو صقر مشرفاً و رئيساً  
د. زياد إبراهيم مقداد مناقشاً داخلياً  
د. محمد حسن علوش مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ، ،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة



يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ  
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

(سورة المجادلة: من الآية 11)



# إِهْدَاءُ

إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ وَمَصَابِيحِ الدُّجَىٰ، وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاٰ فِي كُلِّ زَرْمَانٍ . . .

إِلَى الَّذِينَ أَفْنَوُا أَعْمَارَهُمْ، وَقَدَّمُوا أَمْرَوا حَمَّهُ؛ خَدْمَةً لِهَذَا الدِّينِ، وَدِفاعًا عَنْهُ . . .

إِلَى كُلِّ عَالِمٍ عَامِلٍ . . .

إِلَى كُلِّ طَالِبٍ عِلْمٍ مُنْصَفٍ يَرِيدُ الْحَقَّ . . .

إِلَى الَّذِينَ فَهَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ مَنْهَجٌ حَيَا، ثُمَّ رَاحُوا يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ . . .

إِلَى الْمُخْلَصِينَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ فِي شَتَّى الْمِيَادِينِ . . .

إِلَى وَالِدَيِّ الْحَبِيبَيْنِ . . .

إِلَى كُلِّ مَنْ عَلَمَنِي حِرْفًا، أَوْ أَسْدَى لِي نَصِحَّا، أَوْ دَعَا لِي بَظْهَرِ الْغَيْبِ . . .

إِلَى أَهْلِي وَأَحْبَبِي جَمِيعًا . . .

أَهْدَى هَذَا الْجَهَدَ



# شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

امتنالاً لقوله تعالى: ﴿بِإِلَهٍ لَا يُعْبُدُ وَكُنْ مِّنَ الظَّاهِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فإنني أُحمد ربِّي جل في علاه؛ أن وفقني، وبسراً لي إتمام هذا البحث، فللله تعالى الحمد أولاً، وأخراً، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على عظيم فضله ومئنه.

ولما كان شكر ذوي الفضل من الناس حقاً واجباً للأداء، وهو من تمام شكر الله تعالى، فإنني أتقدم بعميق الشكر والعرفان لأستاذِي الفاضل، الدكتور / محمد صبحي أبو صقر، مشرفي على هذا البحث، والذي كان له الفضل بعد الله تعالى في إتمامي لرسالتي؛ بتوجيهه، وطول صبره، واستنهاضه لما فتر من همتِي، وضعف من عزيمتي، فأسأل الله تعالى أن يتولاه بحفظه، ويبارك في علمه وعمله، وأن يجزيه عنِّي خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر للأستاذين الكريمين، اللذين شرفت بقبولهما مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، فبارك الله فيهما، وجزاهما عنِّي خير الجزاء، وهما:  
فضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد - حفظه الله -.  
وفضيلة الدكتور / محمد حسن علوش - حفظه الله .

وأشكر شكر المقر بالفضل، الحافظ للجميل، كل أساندتي الذين تكروا على بالعون والنصح تارة، وشحد الهمة تارة أخرى، في مرحلة بحثي عن موضوع رسالتي، فأسأل الله تعالى أن ينزل لهم العطاء، وأن ينزلهم منازل الصديقين والشهداء.

كما أتقدم بأصدق الشكر وأجمل العرفان إلى جميع أساندتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، أسأل الله العلي القدير أن يحفظهم من كل سوء، وأن يبارك فيهم، و يجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

والشكر في هذا المقام موصول إلى هذا الصرح العظيم، جامعتي الغراء الشامخة، أسأل المولى أن يديمها منارة للعلم، ومهداً للعلماء.  
وأخيراً، أتقدّم بكل الشكر والحب والعرفان، لكل من ساعدني، وساندني، ونصحني، وشجعني، ودعا لي، وسأل عنِّي، وتمنى لي خيراً، فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء، وجعله في ميزان حسناتهم.

والله ولِي التوفيق

<sup>(١)</sup> سورة الزمر: الآية (٦٦).



مُتَكَبِّرٌ

الحمدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلٰةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلٰى أَهْلِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَاحِبِهِ، وَالتابعِينَ لَهُ بِإِحْسَانٍ إِلٰى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ،،،

فَإِنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَظِيمٌ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ أَنْ شَرَفَهَا فَاصْطَفَى مِنْهَا سَيِّدَ الْخَلْقِ، وَخَاتَمَ الْأَبْيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ، مُحَمَّداً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لِيَكُونَ لَهَا  
وَلِلْعَالَمِينَ رَسُولاً، وَإِماماً، وَمَعْلِمًا، وَهادِيًّا، بَعْدَ أَنْ ارْتَضَى الإِسْلَامَ لَهَا شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،  
ثُمَّ لَمْ يَزُلْ سَبَّانَهُ وَتَعَالَى مُنْقَضِلًا عَلَيْهَا بِالْأَئِمَّةِ، حَتَّى أَكْمَلَ لَهَا دِينَهَا، وَأَتَمَّ بِهِ نِعْمَتَهُ عَلَى الْعَالَمِينَ،  
فَلَمْ يُقْبَضْ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَّا وَقَدْ أَدَى الرِّسَالَةَ، وَبَلَّغَ الْأَمَانَةَ.

ولمَّا كان الله سبحانه تعالى قد تكفل بحفظ دينه؛ فقد قيَضَ لهذا الدين بعد وفاة النبي ﷺ،  
في كلِّ عصرٍ من العصور، أئمَّةً أعلامًا، وعلماءً أفتذاً، حملوا ميراثَ النُّبُوَّةِ، وأخذوا على عواتقهم  
نشرَ هذا الدين، وتبليغه، وبيانِ أحكامِه للناس.

فكان الرعيلُ الأولُ، مِنْ عُلَمَاءِ وفَقِهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، الَّذِينَ عَاصَرُوا نَزْولَ الْوَحْيِ، وَشَهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَتَلَمَّذُوا عَلَى يَدِ مَعْلُومِ الْبَشَرِيَّةِ الْأَوَّلِ، فَنَهَلُوا مِنْ مَعِينِ هَدِيَّ النُّبُوَّةِ،  
مَا مَكَّنَهُمْ مِنَ الاجْتِهَادِ فِيمَا طَرَا لَهُمْ مِنْ مَسَائلٍ، وَجَدُّ لَهُمْ مِنْ وَقَائِعٍ.

ثمَ حمل الرَّأْيَةَ مِنْ بَعْدِهِمْ، مَنْ تَتَلَمَّدُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ الْمُجْتَهِدِينَ، الَّذِينَ أَرْسَوُا قَوْاعِدَ الْاجْتِهَادِ، وَأَسَّسُوا المَذاَهِبَ الْفَقِيَّةَ، وَقَدْ قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِبَعْضِهِمْ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، مِنْ تَلَمِيذِهِمْ، مِنْ دُونِهِمْ فَقِيَّهُمْ، وَنَقْلُوا آرَائِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، فِي حِينٍ اندَّثَرَ فَقِيَّهُ الْكَثِيرِينَ، أَوْ بَقِيَ مَتَاثِرًا فِي بَطْوَنِ الْكِتَّابِ.

ومن الذين تناثر فقهُهُمْ، وتفرقَتْ أقوالُهُمْ في بطون الكتب، التابعُيُّ الفقيهُ "أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان" -رحمه الله-، والذي يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على فقهه، ويجمع شتاته المتفرق.



### أولاً: أهمية البحث:

تكمّن أهميّة هذا البحث، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

1. أنه يسلط الضوء على فقه تابعي جليل، لا يقل في قوّة حجته، ورجاحة رأيه، عن بقية الأئمّة الأعلام المجتهدّين، ويبرز مكانته الفقيهية والعلميّة.
2. يساهِم في إحياء فقه المجتهدّين من أئمّة السلف، وجمع شتات آرائهم المتناثرة في بطون الكتب.
3. يتّيح الفرصة أمام الطالب لزيادة حصيلته الفقيهية من خلال استعراض المسائل الفقيهية في شتى أبواب الفقه.

### ثانياً: مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في أنّ أقوال وآراء الفقيه عبد الله بن ذكوان لم تحظ بدراسةٍ تقدّم على جمع شتاتها فبقيت متناثرة في بطون الكتب، ومن هنا كانت الحاجة إلى جمعها ودراستها؛ لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

### ثالثاً: فرضيات البحث:

يقوم البحث على افتراض أنّ عبد الله بن ذكوان كان فقيهاً في عصره، وله آراء وأقوالٌ في كثيرٍ من المسائل الفقيهية في أبواب الفقه المختلفة، متناثرةٌ في بطون الكتب.

### رابعاً: هدف البحث:

يتّمثّل هدف البحث في وضع حلولٍ لمشكلة البحث، وذلك من خلال:

1. التعريف بأبي الزناد، وإبراز مكانته الفقيهية.
2. بيان فقه أبي الزناد، وجمعه في مرجع مستقل.

### خامساً: نطاق وحدود البحث:

نطاق البحث مقصورٌ على دراسة فقه عبد الله بن ذكوان في أبواب الفقه المختلفة، واقتصر حده على مقارنة قوله بأقوال الأئمّة الأربع.



سادساً: الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن أقوال أبي الزناد تناولت في كتب الفقه المختلفة، لكن بعد البحث قدر الإمكان لم أجد دراسةً تتناول فقهه بشكلٍ مستقل، ومن أهم المراجع التي نقلت أقوال أبي الزناد ما يأتي:-

1. مختصر اختلاف العلماء: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: 370هـ)، تصنيف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سالم الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط 1، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1416هـ-1995م.
2. المدونة الكبرى: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي (ت: 179هـ)، ط 1، مطبعة السعادة- مصر، 1323هـ.
3. التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، وأخرون، ط 1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1999م.
4. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط 1، دار قتبة- دمشق، دار الوعي- القاهرة، 1414هـ-1993م.
5. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط 1، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، 1425هـ-2004م.
6. المجموع شرح المذهب: محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، مع تكملة المجموع، لتقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، ومحمد نجيب إبراهيم المطيعي (ت: 1405هـ)، مكتبة الإرشاد- جدة.
7. المغني شرح مختصر الخرقى: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، دار عالم الكتب- الرياض، 1417هـ-1997م.
8. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة- مصر، 1347هـ.



## سابعاً: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي المقارن، وقد اتبعتُ فيه المنهج التالي:

1. جمع ما أمكن من آراء الفقيه أبي الزناد من أمهات الكتب، وتصنيفها في مباحث ومطالب حسب الأبواب الفقهية التي تدرج تحتها، ووفقاً للترتيب المعتمد في خطة البحث، مع استثناء المسائل التي لا رصيد لها في واقعنا المعاصر، كالمسائل المتعلقة بالعبد والإماء.
2. في عرض المسائل بدأت بعنونة المسألة، ثم ببيان صورتها، ومن ثم تحرير محل النزاع، مع ذكر سبب الخلاف غالباً، وأختتم المسألة ببيان الأدلة التي يمكن أن يُستدل بها على ما ذهب إليه أبي الزناد؛ وذلك أن أقواله نُقلت مجردة عن الأدلة التي استند إليها.
3. ذكر من وافق الإمام ومن خالفه في الحاشية السفلية، مع تقديم المواقف على المخالف، وذلك في حدود المذاهب الأربع المشهورة بشكلٍ أساسي.
4. عند التوثيق في الحاشية اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، مع إرجاء توثيق باقي البيانات إلى الفهرس التفصيلي للمصادر والمراجع في نهاية البحث، وقد رتبت المراجع في الحاشية وكذا في فهرس المراجع حسب تاريخ وفاة المصنف، حيث أقدم الأسبق وفاة، مراعية الترتيب الزمني بين المذاهب عند اجتماعها، فأقدم كتب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.
5. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم؛ بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية في الحاشية، وإن لم أكتب الآية كاملة أشرت إلى ذلك بالقول: "من الآية كذا".
6. تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في الكتب الستة، وما عدا ذلك أكتفي فيه بالعزوه إلى مصدر أو مصدرين، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.
7. نقل الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين ما أمكن، وحيث لم أوثق مصدر الحكم؛ فذلك أني استعنت بنسخ مذيلة بالأحكام على الأحاديث.
8. عزو الآثار الواردة عن السلف إلى مصادرها غاية المستطاع، وفي حال لم أتمكن من ذلك فقد وثقت من الكتاب الذي وجذتها فيه.



ثامناً: هيكلية البحث:

ت تكون خطة البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

### الفصل التمهيدي

#### التعريف بأبي الزناد

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: ترجمة أبي الزناد.

المبحث الثاني: عصر أبي الزناد.

### الفصل الأول

#### فقه أبي الزناد في العبادات

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في الطهارة والصلاحة.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الزكاة والصيام.

### الفصل الثاني

#### فقه أبي الزناد في المعاملات والأحوال الشخصية

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في المعاملات.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (زواج وطلاق).

المبحث الثالث: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (ميراث ووصية).



### الفصل الثالث

#### فقه أبي الزناد في الجنائيات ووسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** فقه أبي الزناد في الجنائيات.

**المبحث الثاني:** فقه أبي الزناد في وسائل الإثبات.

**خاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.



## **الفصل التمهيدي**

### **التعريف بالفقیه أبي الزناد**

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: ترجمة أبي الزناد.**

**المبحث الثاني: عصر أبي الزناد.**

## **المبحث الأول**

### **ترجمة الفقيه أبي الزناد**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** نسبة وموالده ونشأته ووفاته.

**المطلب الثاني:** حياته العلمية.

## المطلب الأول

### نسبة مولده ونشأته ووفاته

**أولاً: اسمه ونسبه:**

هو عبد الله بن ذكوان، القرشيُّ، المدْنِيُّ، المعروفُ بأبي الزناد، وهو مولىٰ من الموالى، كان أبوه مولىٰ رملة بنت شيبة بن ربيعة، امْرَأَ عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: مولىٰ عائشة بنت شيبة ابن ربيعة، وقيل: مولىٰ عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل: مولىٰ آل عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(1)</sup>.

نقل عن عبد الله بن ذكوان رحمة الله - أنه قال: "أصلنا من همدان"<sup>(2)</sup> سميَّة في إيران -، وذكر كتب التاريخ والترجم أن أباه ذكوان كان أخا أبي لؤلؤة المجوسي، قاتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: كنيته ولقبه:**

كان عبد الله بن ذكوان يُكنى بأبي عبد الرحمن، أما أبو الزناد فهو لقبٌ غالبٌ عليه حتى عُرف واشتهر به، وكان يغضب منه<sup>(4)</sup>، ولم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب التي ترجمت له ما يشير إلى سبب إطلاق هذا اللقب عليه، أو سبب كراهيته له، وغضبه منه.

**ثالثاً: مولده ونشأته**

يُذكر أن عبد الله بن ذكوان رحمة الله - ولد في نحو سنة خمس وستين للهجرة، وكان ذلك في حياة ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن عبد البر: التمهيد(18/5)؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق(44/28)؛ المزي: تهذيب الكمال(476/14)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(445/5).

<sup>(2)</sup> ابن قتيبة: المغافر(ص465)؛ ابن العماد: شذرات الذهب(2/135).

<sup>(3)</sup> ابن عبد البر: التمهيد(18/5)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام(461/8)؛ الصدفي: الوافي بالوفيات(86/17)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب(5/203).

<sup>(4)</sup> يُنظر / الدولابي: الكنى والأسماء(2/570)؛ ابن عبد البر: التمهيد(18/5)؛ ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق(12/140)؛ المزي: تهذيب الكمال(476/14)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(1/15).

<sup>(5)</sup> الذهبي: سير أعلام النبلاء(445/5)؛ الزركلي: الأعلام(4/85)؛ سرکین: تاريخ التراث(المجلد الأول، 3/21).

ولم تذكر كتب التراجم الكثير عن نشأة عبد الله بن ذكوان، ولكن أباه كان مولى لآل عثمان بن عفان ﷺ، وقد ذُكر أنَّ أبا عبد الرحمن -رحمه الله- نشأ في كفالة فاطمة بنت عثمان<sup>(1)</sup>، ولا شكَّ أن نشأته في هذا البيت الكريم، وفي مدينة رسول الله ﷺ، حيث عاش كثيرون من أئمة التابعين، كان لها دورٌ كبيرٌ في إقباله على طلب العلم حتى أصبح إماماً فقيهاً حافظاً.

## رابعاً: وفاته

مات أبو عبد الرحمن -رحمه الله- بالمدينة، وكانت وفاته فجأةً في مُغسله، وذلك ليلة الجمعة لسبعين عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة<sup>(2)</sup>، وقيل: إن وفاته كانت سنة إحدى وثلاثين ومائة<sup>(3)</sup>، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة<sup>(4)</sup>، وقد توفي وهو ابن ستٍ وستين سنة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم(290/7).

<sup>(2)</sup> ابن سعد: الطبقات الكبرى(415/5)؛ ابن خياط: تاريخ خليفة(ص395)؛ طبقات ابن خياط(ص451)؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق(48،47/28)؛ المزي: تهذيب الكمال(482/14)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(450/5).

<sup>(3)</sup> ابن حبان: الثقات(7/7)؛ الصدفي: الوافي بالوفيات(86/17)؛ ابن العماد: شذرات الذهب(2/135).

<sup>(4)</sup> ابن منده: المستخرج من كتب الناس(3/299)؛ المزي: تهذيب الكمال(483/14).

<sup>(5)</sup> ابن سعد: الطبقات الكبرى(415/5)؛ ابن حبان: الثقات(7/7)؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق(48/28)؛ المزي: تهذيب الكمال(482/14)؛ ابن العماد: شذرات الذهب(2/135).

## المطلب الثاني

### حياته العلمية

**أولاً: شيوخه وتلاميذه**

#### 1. شيوخه:

من أبرز شيوخ أبي عبد الرحمن الذين أخذ عنهم الفقه، سبعة من فقهاء المدينة، وهم: خارجة بن زيد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام -رحمهم الله جميعا-<sup>(1)</sup>.

ومن شيوخه الذين رووا عنهم الحديث:

أنس بن مالك رض: وقد اختلف أصحاب التراجم في سماع أبي الزناد من أنس رض، فذكر بعضهم أنه سمع منه، وذكر آخرون أنه لم يسمع منه<sup>(2)</sup>، ومن التابعين:-

أبان بن عثمان بن عفان، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وعامر الشعبي، وعبد الله بن جعفر -وشهد معه جنازة - يقال مرسل، وعبد الله بن نيار ابن مكرم، وعبد الرحمن بن جرهد، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج -وهو مكثر عنه- وعبد بن حنين، وعلى بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعمر بن أبي سلمة -يقال مرسل- وعمرو بن عامر الأنصاري، وعمرو بن عثمان بن عفان، ومجالد بن عوف، ومحمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، والمروع بن صيفي، ونبيه بن وهب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص -رحمهم الله جميعا-<sup>(3)</sup>.

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى(415/5)، أبو زرعة: تاريخ أبي زرعة الدمشقي(ص 406).

(2) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل(49/5)، الذهبي: تذكرة الحفاظ(101/1)، ابن حجر: لسان الميزان(7/464).

(3) المزي: تهذيب الكمال(477/14)، الذهبي: سير أعلام النبلاء(5/445).

## 2. تلاميذه:

قال الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد: (رأيت أبي الزناد دخل مسجد النبي ﷺ، ومعه من الأتباع -أي التلاميذ- مثل ما مع السلطان، ما بين سائلٍ عن حديثٍ، وسائلٍ عن فقهٍ، وسائلٍ عن فرضيةٍ، وبين سائلٍ عن شعرٍ، وسائلٍ عن الحساب، وسائلٍ عن معضلةٍ)<sup>(1)</sup>.

ومن تلاميذ أبي الزناد الذين حدثوا عنه:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ الْمَدْنِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَثُورُ بْنُ يَزِيدَ الدِّيلِمِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَافِ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَزَيَّادُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَّلٍ، وَسُفِيَّانُ التَّوْرِيِّ، وَسُفِيَّانُ بْنُ عَيْبَيْتَةَ، وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِ، وَسُلَيْمَانُ الشَّبِيَّانِيِّ، وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو أُويسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِكَةَ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ بَخْتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْحَنَاطِيِّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسْنٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُمَيرَ الْفُرشِيِّ، وَأَبُو الْمَقْدَامِ هَشَامُ بْنُ زَيَّادٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، وَوَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيِّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَابْنِهِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: آثاره

كان أبو الزناد -رحمه الله- ثقةً كثير الحديث، فقيهاً عالماً، روى عنه الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ أربعةً وخمسين حديثاً مسندةً ثابتةً صاحح متصلةً<sup>(3)</sup>، وأحاديثه مخرجةً في الكتب الستة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل(50/5)؛ ابن عبد البر: التمهيد(15/7)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(5/446).

<sup>(2)</sup> المزي: تهذيب الكمال(14/478)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(5/446)؛ السخاوي: التحفة اللطيفة(2/33).

<sup>(3)</sup> ابن عبد البر: التمهيد(18/8).

<sup>(4)</sup> الذهبي: الكاشف(1/549)؛ ابن حجر: تقريب التهذيب(ص302).

ويذكر البيهقي في أبواب مختلفة من كتاب الفرائض، تفسيراً لأبي الزناد على أصول فرائض زيد بن ثابت رض، ويرى البعض أن هذه التفسيرات أجزاء من كتاب لأبي الزناد في شرح فرائض زيد بن ثابت رض<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

عد الإمام الذهبي أبو الزناد من الطبقة الرابعة من الحفاظ، وهي الطبقة الثالثة من التابعين، وهم طبقة الزهراني وقتادة وأبي الزبير<sup>(2)</sup>، وعده ابن سعيد في الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة<sup>(3)</sup>، وقد وثقه وأثنى عليه كثيرون من علماء الإسلام، وفيما يأتي طرف من أقوالهم فيه:

- عن أبي حنيفة رحمه الله - أنه قال فيه: "أفقيه أهل بلده"<sup>(4)</sup>.
- وكان سفيان الثوري رحمه الله - يسمى أبو الزناد أمير المؤمنين في الحديث<sup>(5)</sup>، وقال: "ما رأيت بالمدينة أميراً غيره"<sup>(6)</sup>.
- وعن سفيان بن عيينة رحمه الله -: "كنت أسأل أبو الزناد، وكان حسن الخلق"<sup>(7)</sup>.
- وعن يحيى بن معين رحمه الله -: "ثقة حجة"<sup>(8)</sup>.
- وعن علي بن المديني رحمه الله -: "لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين، أعلم بهم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن عبد الله الأشج"<sup>(9)</sup>.
- وعن محمد بن سعد رحمه الله -: "كان ثقةً كثيراً الحديث، فصيحاً بصيراً بالعربية، عالماً عالقاً، وقد ولـي الخراج بالمدينة"<sup>(10)</sup>.
- وعن أحمد بن حنبل رحمه الله -: "أبو الزناد ثقة"<sup>(11)</sup>.

(1) البيهقي: السنن الكبرى(6/350); سزكين: تاريخ التراث(المجلد الأول، 22/3).

(2) الذهبي: تذكرة الحفاظ(1/101،82)، المعين في طبقات المحدثين(ص44،46).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى(5/348،414).

(4) ابن عساكر: تاريخ دمشق(28/57); ابن حجر: تهذيب التهذيب(5/204).

(5) الذهبي: تذكرة الحفاظ(1/101); الزركلي: الأعلام(4/86).

(6) الذهبي: ميزان الاعتدال(2/418); السخاوي: التحفة اللطيفة(2/33).

(7) الذهبي: سير أعلام النبلاء(5/449).

(8) ابن حجر: تهذيب التهذيب(5/204).

(9) ابن المديني: العلل(ص45،46).

(10) ابن سعد: الطبقات الكبرى(5/415).

(11) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل(5/49); ابن حجر: تهذيب التهذيب(5/204).

- وقال البخاري رحمه الله-: "أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة"<sup>(1)</sup>.
- وقال أحمد بن عبد الله العجلبي رحمه الله-: "مدنيٌّ تابعيٌ ثقةٌ، سمع من أنس رض"<sup>(2)</sup>.
- وقال أبو حاتم الرازمي رحمه الله-: "ثقةٌ، فقيهٌ، صالحٌ الحديث، صاحبٌ سنةٌ، وهو من تقوم به الحجَّةُ إذا روى عنه الثقات"<sup>(3)</sup>.
- وقال الذهبي رحمه الله-: "أبو الزناد فقيهُ المدينة"<sup>(4)</sup>، وقال: "كان من علماء الإسلام، ومن أئمَّةِ الاجتِهاد"<sup>(5)</sup>، وقال: "الإمامُ أبو الزناد ثقةٌ ثبُّتْ"<sup>(6)</sup>.
- وقال ابن حجر رحمه الله-: "ثقةٌ فقيهٌ"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الذهبي: ميزان الاعتدال(2/418)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب(5/204).

<sup>(2)</sup> العجلبي: معرفة الثقات(2/26).

<sup>(3)</sup> ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل(5/49)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب(5/204).

<sup>(4)</sup> الذهبي: تذكرة الحفاظ(1/101).

<sup>(5)</sup> الذهبي: سير أعلام النبلاء(5/445).

<sup>(6)</sup> الذهبي: الكاشف(1/549).

<sup>(7)</sup> ابن حجر: تقريب التهذيب(ص302).

## **المبحث الثاني**

### **عصر الفقيه أبي الزناد**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحياة الاجتماعية والسياسة.

المطلب الثاني: الحياة العلمية.

## المطلب الأول

### الحياة الاجتماعية والسياسة

تبين من خلال المبحث السابق أن الفقيه أبو الزناد -رحمه الله- عاش في الفترة ما بين عامي خمس وستين، وثلاثين ومائة للهجرة، أي أنه عاش في زمن الخلافة الأموية، وتحديداً في النصف الثاني منها، حيث إن الدولة الأموية استمرت قرابة تسعين عاماً، وذلك في الفترة ما بين (41-132هـ)<sup>(1)</sup>، وفيما يأتي لمحّة عن أهم جوانب الحياة في هذا العصر، الذي عاش فيه الفقيه الحافظ أبو الزناد -رحمه الله-:

#### أولاً: الحياة الاجتماعية

كانت الجزيرة العربية هي منطلق الدعوة الإسلامية، ونظراً لذلك؛ فمن الطبيعي أن يكون العرب هم العنصر الأساسي في الدولة الإسلامية، ولكن بطبيعة الحال فإن المجتمع الإسلامي لم يقتصر على العنصر العربي، بل ضم منذ بداية تكوينه عناصر مختلفة شكلت نسيجه الاجتماعي، وقد ازدادت هذه العناصر عدداً، وتأثيراً، مع اتساع الدولة الإسلامية، واعتناق الشعوب المختلفة للإسلام.

وقد تألف المجتمع الإسلامي في العصر الأموي من عنصرين أساسين، عاشاً وامترجاً معاً، هما: العرب والمالي، بالإضافة إلى أهل الذمة الذين كانوا جزءاً من المجتمع الإسلامي، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن في حكمهم من غير المسلمين، الذين ارتضوا العيش في كنف وحماية الدولة الإسلامية، مقابل دفع قدر من المال، يسمى الجزية<sup>(2)</sup>.

#### 1. العرب:

يعتبر ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية وانضواء العرب تحت رايته، نقطةً فارقةً في حياة هذه الأمة، حيث تحولت من قبائل متفرقةٍ تتنازع على الرئاسة والشرف، وعلى الماء والكلأ، وتعيش على هامش التاريخ، إلى أمّةٍ تصنع التاريخ وتسطر أروع صفحاته، منذ أن حملت على عاتقها مهمة نشر الدعوة، وإيصال رسالة الحق إلى البشرية.

<sup>(1)</sup> شاكر: التاريخ الإسلامي (4/53).

<sup>(2)</sup> الخريوطلي: الإسلام وأهل الذمة (ص 65)، شاكر: التاريخ الإسلامي (9/79).

وقد كان للعنصر العربي اليد الطولى في إدارة الدولة الإسلامية في عهد بنى أمية؛ حيث كان جل اعتماد الخلفاء الأمويين في إدارة شئون البلاد على العرب، وليس غريباً أن تستند الدولة الإسلامية في بدايتها إلى العرب؛ فهم مادة الإسلام، وطليعة شعوبه<sup>(1)</sup>.

ولقد شهد العصر الأموي -لا سيما في أواخره- صراعاً بين العرب وبعضهم البعض، مما كان له أسوأ الأثر على الدولة الأموية، وكان من أهم أسباب تدهورها وسقوطها عام 132هـ<sup>(2)</sup>.

## 2. الموالي:

أطلق مصطلح الموالي على الذين اعتنقوا الإسلام من غير العرب، كالفرس والروم والترك والبربر، وغيرهم<sup>(3)</sup>، وقد شارك الموالي في الحياة الإسلامية، وكان لهم أثر بارز في جوانبها المختلفة، كما ساهموا في نشر الدعوة الإسلامية، ومن يطلع على التاريخ الإسلامي، سوف يلحظ أن الموالي كان لهم دورهم السياسي والعلمي في الدولة الأموية، فقد قاموا بأعمال الفتوحات الواسعة كقادة جيوش، كما قاموا بأعمال التنظيم الإداري كالقيام على أمر الدواوين وتعريبها، ويرزوا أيضاً كعلماء فاقوا العرب في مجالات عديدة<sup>(4)</sup>، وينقسم الموالي إلى ثلاثة فئات<sup>(5)</sup>:

- الأولى: موالي للعرب، إما اعتنقاً، أو عقدوا حلفاً مع بعض القبائل العربية ذات النفوذ السياسي، وهؤلاء كانوا ردائاً للدولة في القيام بكثير من الأعمال.
- الثانية: وهم العلماء الذين انخرطوا في طلب العلم، واستطاعوا أن يحفظوا للأمة الإسلامية تراثها الفقهي والأدبي والحديثي، وكل فروع العلم.
- الثالثة: هم عامة الموالي، وهؤلاء تحولوا إلى الإسلام بدون أن يعقدوا مع إحدى القبائل العربية عقد موالاة، فقيٍ ولا ؤهم للأمة كلها.

وقد كان أبو الزناد -رحمه الله- من الموالي، كما تبين من خلال ترجمته، وهو ينتمي إلى الفئة الثانية من الموالي، وهي فئة العلماء؛ حيث كان إماماً فقيهاً حافظاً، وقد حظيت هذه الفئة بالاحترام والتقدير من قبل الخلفاء والولاة.

<sup>(1)</sup> حسن: تاريخ الإسلام(1/431)، حسن: التاريخ الإسلامي العام(ص546).

<sup>(2)</sup> حسن: تاريخ الإسلام(1/273 وما بعدها).

<sup>(3)</sup> حسن: التاريخ الإسلامي العام(ص546).

<sup>(4)</sup> حبيب: الأقليات والسياسة(ص151).

<sup>(5)</sup> حبيب: الأقليات والسياسة(ص151-154)، الصالبي: الدولة الأموية(2/579-580).

## ثانياً: الحياة السياسية:

بالرغم من أن الدولة الأموية لم تمر طويلاً، إلا أن العصر الأموي كان زاخراً بالأحداث، مليئاً بالإنجازات، وقد ولد الفقيه أبو الزناد -رحمه الله- في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وكانت وفاته في عهد مروان بن محمد، آخر الخلفاء الأمويين، أي أنه عاصر عدداً من خلفاء بني أمية، وهم على الترتيب:

1. عبد الملك بن مروان: (65هـ-86هـ)، كانت الدولة الإسلامية في بداية خلافته تشهد حالة من الانقسام، والفتنة والثورات الداخلية، ولكنه نجح في القضاء عليها جميعاً، مستعيناً بقائده الحاج بن يوسف الثقي، وتمكن من إرساء دعائم الوحدة والاستقرار في الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

2. الوليد بن عبد الملك: (86هـ-96هـ)، شهدت الدولة الإسلامية في عهده حالة من الاستقرار الداخلي والإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والعمارية، كما توسع في الفتوحات الإسلامية، وتم في عهده فتح: إقليم ما وراء النهر، وحوض نهر السندي، وشمال إفريقيا، والأندلس<sup>(2)</sup>.

3. سليمان بن عبد الملك: (96هـ-99هـ)، لم تدم خلافته طويلاً، وكان يستعين بصلحاء الرجال كعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حبيبة ويستشيرهم في أمور الدولة، وقد ظهر أثر ذلك في سياساته وقراراته حتى استبشر الناس بخلافته، وقد نفذ حملة لفتح القسطنطينية، لكنها لم تنجح، وختم صفحة خلافته باستخلاف عمر بن عبد العزيز<sup>(3)</sup>.

4. عمر بن عبد العزيز: (99هـ-101هـ)، بالرغم من قصر مدة خلافته إلا أنه قام بإصلاحات إدارية ومالية عظيمة، صاحب بها مسار الدولة الإسلامية، وكان عصره عصر سلم وإصلاح واستقرار وعدل لا مثيل له، وقد حد من حركة الفتوحات، وأخذ يرسل الدعاة من العلماء إلى البلاد المفتوحة لدعوة أهلها وملوكها إلى الإسلام، فزاد الإقبال على الإسلام في عهده زيادة كبيرة<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي (ص 134 وما بعدها).

<sup>(2)</sup> حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص 300).

<sup>(3)</sup> عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي (ص 145 وما بعدها).

<sup>(4)</sup> حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص 313); عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي (ص 157 وما بعدها).

5. يزيد بن عبد الملك: (101هـ-105هـ)، كان يميل إلى اللهو، فلم يحفظ للخلافة هيبتها كما فعل أسلافه، ومع ذلك فقد احتفظت الدولة الأموية في عهده بقوتها بفضل قادتها العظام كمسلمة بن عبد الملك، والعباس بن الوليد بن عبد الملك، وقد نجح هؤلاء في القضاء على الثورات التي هددت الدولة الأموية في عهد يزيد<sup>(1)</sup>.

6. هشام بن عبد الملك: (105هـ-125هـ)، امتدت خلافته عشرون عاماً عُرف خلالها بالحزن والإنصاف وحسن التدبير لأمور الدولة، وبوفاته بدأ الضعف يدب في جسم الدولة الأموية<sup>(2)</sup>.

7. الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك، ثم إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك، ثم مروان بن محمد: (125هـ-132هـ)؛ لم تتجاوز فترة خلافتهم سبعة أعوام، وكانت الدولة الأموية بعد عهد هشام بن عبد الملك قد أخذت في الضعف والانقسام، وظلت أحوالها في عهد هؤلاء الخلفاء، تسير من سيء إلى أسوأ حتى انتهت بسقوط الخلافة الأموية في عهد مروان بن محمد عام 132هـ<sup>(3)</sup>.

ولا يخفى على من يتأمل التاريخ الدور السياسي الكبير للموالى في توجيه الأمور في عهد بني أمية<sup>(4)</sup>، ولم يكن العلماء والفقهاء ومن بينهم أبو الزناد -رحمه الله- بمعزل عن الحياة السياسية، لا سيما وأن الخلفاء والولاة كانوا يكرمون العلماء ويقربونهم.

وقد كان أبو الزناد على صلة بخلفاء بني أمية، فقد لاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق<sup>(5)</sup>، كما جعله رسولاً بينه وبين سعيد بن المسيب -رحمه الله- فعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: "كان الفقهاء بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز، خلا سعيد بن المسيب، فإن عمر بن عبد العزيز كان يرضى أن يكون بينهما رسولٌ، وأنا كنت الرسول بينهما"<sup>(6)</sup>.

(1) حسن: التاريخ الإسلامي العام (ص 316).

(2) عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي (ص 172).

(3) شاكر: التاريخ الإسلامي (4/259 وما بعدها).

(4) الصلاي: الدولة الأموية (2/579).

(5) ابن قتيبة: المعرف (ص 465)؛ ابن العماد: شذرات الذهب (2/135).

(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/448).

كما كان كاتبًا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة، وكان كاتبًا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ووفد على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة، فجالس هشاماً مع ابن شهاب الزهري رحمه الله<sup>(1)</sup>.

وقد كان الخلفاء يستفتون الفقهاء ويسألونهم في أمور دينهم، ومن ذلك أن هشام بن عبد الملك حج بالناس، فكتب إلى أبي الزناد قبل أن يدخل المدينة أن يكتب له ستن الحج، فكتبتها له<sup>(2)</sup>.

واستقدم الوليد بن يزيد بن عبد الملك أبا الزناد يستفتته في نكاح زوجته أم سلمة، مع جماعة من فقهاء المدينة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشيرازي: طبقات الفقهاء(ص66)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(5/447)؛ اليافعي: مرآة الجنان(1/204).

<sup>(2)</sup> الطبرى: تاريخ الرسل والملوك(7/36)؛ ابن مسكويه: تجارب الأمم(3/26).

<sup>(3)</sup> ابن عساكر: تاريخ دمشق(28/45).

## المطلب الثاني

### الحياة العلمية

يعتبر العصر الأموي مرحلة مهمة من مراحل النهضة العلمية في التاريخ الإسلامي، حيث بدأ تدوين العلوم، كما بدأت حركة الترجمة إلى العربية بعد أن ورث المسلمون علوم البلاد المفتوحة<sup>(1)</sup>، وقد حظيت العلوم الشرعية بالاهتمام الأكبر، حيث شهد العصر الأموي نهضة كبيرة في التفسير وعلوم القرآن والفقه والعقيدة وعلم الكلام، وتألق فيه نجم عديد من العلماء الذين ظلّ المسلمين بعد ذلك يأخذون من علومهم، ويستشهدون بأقوالهم واجتهاداتهم.

وقد كان العلماء في الدولة الأموية يلقون كل تكريم وتقدير، حيث كان أكثر الخلفاء يقربون العلماء ويكرمونهم، ويستشرونهم في شتى الأمور، ولا عجب فقد كان أبرز خلفاءبني أمية من العلماء الفقهاء، وفي طليعتهم معاوية بن أبي سفيان رض، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، وكان ميلاد أبي الزناد في السنة التي ولّ فيها عبد الملك الخلافة، وقد نُقل عن أبي الزناد أنه قال: "كان فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب وعبد الملك بن مروان وعروة بن الزبيب وقبصة بن ذؤيب"<sup>(2)</sup>.

وكذا عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- الذي اشتهر بالفقه والزهد والورع، والعدل والإصلاح، حتى قيل فيه: "الإمام، الحافظ، العالمة، المجتهد، الزاهد، العابد، أمير المؤمنين حقا، أبو حفص القرشي، الأموي، كان العلماء معه تلامذة"<sup>(3)</sup>.

وقد كان للموالي أثر كبير في النهضة العلمية في العصر الأموي، وبرز منهم الكثير من العلماء في العلوم المختلفة، وقد اجتهدوا في علوم الدين حتى كان منهم أئمة المحدثين والفقهاء، ومن بينهم فقيهنا أبو الزناد وابنه عبد الرحمن.

ومما يدل على ما وصل إليه الموالي من علو الهمة في العلوم الشرعية، ما روي عن الزهري -رحمه الله- قال: "قدمت على عبد الملك بن مروان، فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت يسودها وأهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من

(1) عفيفي: تطور الفكر العلمي عند المسلمين (ص35).

(2) الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص62)؛ السيوطي: طبقات الحفاظ (ص28).

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/114, 120).

الموالي؟ قلت: من الموالى، قال: فبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا، قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قلت: من الموالى، قال: فبم سادهم؟ قلت: بما ساد به عطاء، قال: إنه لينبغى ذلك، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قلت: من الموالى، عبد نبى اعنته امرأة من هذيل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قلت: الضحاك ابن مزاحم، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قلت: الحسن البصري، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قلت: من الموالى، قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري فرجت عنى، والله ليسودن الموالى على العرب في هذا البلد حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو دين من حفظه ساد، ومن ضيغه سقط<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> المزي: تهذيب الكمال(20/81)، المباركفوري: تحفة الأحوذى(1/62).

## **الفصل الأول**

### **فقه أبي الزناد في العبادات**

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** فقه أبي الزناد في الطهارة والصلاه.

**المبحث الثاني:** فقه أبي الزناد في الزكاة والصيام.

## **المبحث الأول**

### **فقه أبي الزناد في الطهارة والصلوة**

ويشتمل على مطبيين:

المطلب الأول: أحكام الطهارة.

المطلب الثاني: أحكام الصلاة.

## المطلب الأول

### أحكام الطهارة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

#### المسألة الأولى: الماء القليل تحالطه نجاسة دون أن تغيره

صورة المسألة:

ماءٌ قليلٌ وقعت فيه نجاسةٌ، فهل يتَّجَسُ بمجرد ملاقاته لها، أو يبقى على طَهْورِيَّته حتى  
تغَيِّر النَّجَاسَةُ أحدَ أوصافِه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الماء يتَّجَس بمخالطة النَّجَاسَة إذا غيرت أحدَ أوصافه، قليلاً كان  
أو كثيراً<sup>(1)</sup>، كما اتفقا على أن الماء الكثير إذا لم تغَيِّر النَّجَاسَة أيّاً من أوصافه، فهو طاهرٌ  
مطهّر<sup>(2)</sup>، ولكنهم اختلفوا في الماء القليل تحالطه نجاسة دون أن تغَيِّر شيئاً من أوصافه، فذهب  
أبو الزناد إلى أنها لا تَتَجَسُ، ويبقى على طَهْورِيَّته<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / ابن الهمام: فتح القدير (70/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (23/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 99)؛ ابن المنذر: الأوسط (260/1)؛ الماوردي: الحاوي (325/1)؛ النووي: المجموع (160/1)؛ ابن قدامة: المغني (38/1)؛ ابن مفلح: المبدع (36/1).

<sup>(2)</sup> يُنظر / ابن نجم: البحر الرائق (84/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (23/1)؛ الشافعي: الأُم (4/1)؛ ابن المنذر: الأوسط (260/1)؛ ابن قدامة: المغني (41/1).

<sup>(3)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار (259/3)، والمسألة فيها قولان:  
الأول: وافق أبو الزناد، وهو قول عند المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة.  
يُنظر / ابن عبد البر: الاستذكار (259/3)؛ المازري: شرح الثقفين (219/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (24/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل (98/1)؛ الكلوذاني: الهدایة (9/1)؛ ابن قدامة: المغني (39/1)؛ ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (ص 384)؛ الزركشي: شرح الزركشي (129/1)؛ المرداوي: الإنفاق (1/98).

الثاني: الماء القليل يتَّجَس بملاقاة النَّجَاسَة ولو لم تغَيِّر شيئاً من أوصافه، وقد اختلف القائلون به في حد القلة والكثرة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة.

يُنظر / السرخسي: المبسوط (52/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (71/1)؛ الموصلي: الاختيار (14/1)؛ العيني: البناء (368/1)؛ القيرواني: الرسالة (ص 12)؛ المازري: شرح الثقفين (218/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (24/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص 99)؛ الحطاب: مواهب الجليل (98/1)؛ الشافعي: الأُم (4/1)؛ الماوردي: الحاوي (325/1)؛

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في الباب؛ حيث وردت أحاديث تدل على أن الماء القليل يتتجس بمقابلة التجasse ولو لم تغيره، كحديث النبي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وحديث النبي عن البول في الماء الدائم، وفي المقابل وردت أحاديث تدل على أن الماء وإن كان قليلاً، فإنه لا يتتجس مالم تغيره التجasse، كحديث الأعرابي، وحديث بئر بضاعة، مع اختلاف الفقهاء في تأويل هذه الأحاديث والجمع بينها<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رض قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ص: {دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوِيَا} <sup>(\*)</sup> مِنْ مَاءٍ<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** هريقوا: أي صبوا، دل الحديث على أن الماء إذا غلب على التجasse، ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، وأنه لا يضر مازحة الماء لها إذا غلب عليها ولم يتغير بها، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً؛ فإن الماء الذي أمر النبي ص بصبه قد خالط التجasse، ومع ذلك حصل به التطهير<sup>(3)</sup>.

- عن أبي سعيد الخدري رض، أنه قيل لرسول الله ص: أَنْتَوْضًا مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّثْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ص: {الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ}<sup>(4)</sup>.

= العمراني: البيان(27/1)؛ النووي: المجموع(162/1)؛ الأنصاري: أنسى المطالب(14/1)؛ ابن قدامة: المغني(38/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(129،126/1)؛ ابن مفلح: المبدع(37،36/1)؛ المرداوي: الإنصال(96/1)؛ البهوي: كشاف القناع(36/1).

(1) يُنظر / ابن رشد: بداية المجتهد(24/1-26).

(\*) السجل والذنوب: الدلو الضخمة المملوقة ماء، ابن منظور: لسان العرب(1/392، 11/325).

(2) أخرجه البخاري(كتاب الوضوء/ باب صب الماء على البول في المسجد، 1/89 ح 217)؛ ومسلم من حديث أنس بن مالك(كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل البول، 1/236 ح 284).

(3) يُنظر / ابن بطال: شرح صحيح البخاري(327/1)؛ ابن عبد البر: التمهيد(1/330)؛ المازري: شرح الثقفين(219/1).

(4) أخرجه أبو داود(كتاب الطهارة/ باب ماجاء في بئر بضاعة، 1/64 ح 66)؛ والترمذى(كتاب الطهارة/ باب الماء لا ينجسه شيء، 1/95 ح 66)؛ والنمساني(كتاب المياه/ باب ذكر بئر بضاعة، 1/174 ح 326)، تحقيق الألبانى: صحيح.

- عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: **[إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ]**<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الماء لا يتتجس بوقوع النجاسة فيه، مالم يتغير بها أحد أوصافه، وهو عام في القليل والكثير<sup>(2)</sup>.

## 2. المعقول:

- أن النجس معنى يؤثر في سلب الماء التطهير به، فوجب أن يراعى في ذلك تغييره به دون مجرد مخالطته، وإلا لزم القول بتتجس جميع المياه؛ لأنه إذا تتجلس الماء الذي وقعت فيه النجاسة، وجب أن يتتجس ماجاوره كذلك أبداً، وهذا فاسد<sup>(3)</sup>.
- أنه ماء لم تظهر عليه إحدى صفات النجاسة، فلم ينجس بها؛ كالماء الكثير<sup>(4)</sup>.
- أن حصول النجاسة في الماء يكون تارة بورودها على الماء، وتارة بورود الماء عليها، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير، فكذلك إذا وررت النجاسة على الماء لا ينجس إلا بالتغيير<sup>(5)</sup>.
- أن الأنهر العظيمة ظاهرة إجماعاً، مع كون النجاسة تقع فيها، والمواضع المتغيرة بالنجاسة منها متنجسة، فدل على أن التغيير هو علة التأثير، فإذا حصل أثر، وإذا لم يحصل بقي الماء على أصله، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها / باب الحياض)، 1/ 174 ح 521، تحقيق الألباني: ضعيف.

(2) ابن العربي: القبس (143/1)، ابن القيم: تهذيب السنن (184/1).

(3) القاضي البغدادي: الإشراف (181/1)، المعونة (1/176).

(4) ابن قدامة: المغني (40/1).

(5) القاضي البغدادي: الإشراف (182/1).

(6) المازري: شرح التلقين (219/1).

## المسألة الثانية: الوضوء بسُور (\*) الحمار والبغل

صورة المسألة:

وعاء به ماء شرب منه حمار، وآخر شرب منه بغل، فهل يجوز الوضوء بهذا الماء؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن سُورَ ما يؤكِّل لحمه طاهرٌ مُطَهَّرٌ، يجوز الوضوء به<sup>(1)</sup>، واختلفوا في سُورِ الحمار والبغل، فذهب الفقيه أبو الزناد إلى جواز الوضوء بسُورِ كلِّ من الحمار والبغل<sup>(2)</sup>.

(\*) السُور: بقية الشيء، ومراد الفقهاء به هنا: بقية الماء التي يبقىها الشراب، ابن منظور: لسان العرب(339/4)؛ العيني: منحة السلوك(ص49)؛ النووي: المجموع(1/224).

(1) يُنظر / الغزنوي: زينة الأحكام، مخطوط(4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(1/28)؛ ابن القطنان: الإنقاض(1/76)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص35)؛ الزركشي: شرح الزركشي(1/142).

(2) مالك: المدونة(5/1)؛ المرزوقي: اختلاف الفقهاء(ص104)؛ ابن المنذر: الأوسط(ص311)؛ ابن قدامة: المغني(67/1)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة.

يُنظر / مالك: المدونة(5/1)؛ ابن الجلاب: التفريع(1/52)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(1/139)؛ المازري: شرح الثلقين(1/229,220)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص101)؛ المواق: التاج والإكليل(1/71)؛ الماوردي: الحاوي(1/317)؛ العمراني: البيان(53/1)؛ النووي: المجموع(1/225)؛ الزركشي: شرح الزركشي(1/142)؛ ابن مفلح: المبدع(223/1)؛ المرداوي: الإنصاف(355/2)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(1/367).

الثاني: سُور البغل والحمار مشكوك فيه، فإن لم يجد غيره، يتوضأ به ويتم، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر / الشيباني: المبسوط(112/1)؛ السُعْدِي: النتف(12,11/1)؛ السُرخسي: المبسوط(1/49,50)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(65/1)؛ البابرتبي: العناية(1/113,117)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(20/1)؛ ابن نجم: البحر الرائق(1/140)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(1/63)؛ ابن قدامة: المغني(1/66)؛ الزركشي: شرح الزركشي(1/143)؛ ابن مفلح: المبدع(223/2)؛ المرداوي: الإنصاف(355/2).

الثالث: سُور الحمار والبغل نجس، لا يجوز الوضوء به، فإن لم يجد غيره تركه وتيمم، وهو رواية عند الحنابلة.

يُنظر / أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(ص8)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(62/1)؛ ابن قدامة: المغني(1/66)؛ الزركشي: شرح الزركشي(1/142)؛ ابن مفلح: المبدع(222/2)؛ المرداوي: الإنصاف(354/2)؛ البهونتي: الروض المربع(1/367).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في الباب<sup>(1)</sup>، فقد وردت أحاديث تدل على طهارة سُورِ الدَّوَابِ، وجواز الوضوء به، كالأحاديث التي تأتي في الأدلة، وفي المقابل وردت أحاديث تدل على نجاسته، وعدم جواز الوضوء به، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما، {إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْوِيهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ، فَقَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُنْتِنٌ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ} <sup>(2)</sup>، فاختلف الفقهاء في تأويل هذه الأحاديث وطرق الجمع بينها.
- معارضه القياس لحديث ابن عمر السابق، وبيان القياس: أَنَّه لِمَا كَانَ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ هُوَ سَبَبُ نِجَاسَةِ عَيْنِ الْحَيَّانِ بِالشَّرِيعَةِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ هِيَ سَبَبُ طَهَارَةِ عَيْنِ الْحَيَّانِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ لِعَيْنِهِ، وَكُلُّ طَاهِرٍ لِعَيْنِهِ فَسُورُهُ طَاهِرٌ <sup>(3)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الزَّنَادِ بِالسُّنْنَةِ وَالْأَثْرِ وَالْمَعْقُولِ، وَذَلِكَ عَلَى النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله أنتَ توَضَأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟، قال: {نعم، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا} <sup>(4)</sup>.
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرَدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا، فَقَالَ: {لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ} <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / ابن رشد: بداية المجتهد (30-28/1).

<sup>(2)</sup> أخرجه الترمذى (كتاب الطهارة/ باب من الماء لا ينجسه شيء، 1/ 97 ح 67)، تحقيق الألبانى: صحيح.

<sup>(3)</sup> يُنظر / ابن رشد: بداية المجتهد (28/1).

<sup>(4)</sup> أخرجه الدارقطنى: سنن الدارقطنى (كتاب الطهارة/ باب الآسار، 1/ 101 ح 176)؛ والبيهقي: السنن الكبرى (كتاب الطهارة/ باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، 1/ 377 ح 1178)، قال البيهقي: له أسانيد إذا ضُمِّت إلى بعضها أخذت قوتها، البيهقي: معرفة السنن (2/ 67)، وقد ضعفه الألبانى في تمام المنة (ص 47).

<sup>(5)</sup> أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها/ باب الحياض، 1/ 173 ح 519)، تحقيق الألبانى: ضعيف.

**وجه الدلالة:** قوله "ما عَبَرَ" أي ما بقي<sup>(1)</sup> بعد شرب الحُمُر وغيرها، وهو السُّور، فقد دل الحديثان على جواز الوضوء بسُورِ الحمار، ومثله البغل.

- عن حمزة بن عبد الله: {أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ عُرْيَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ}<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على طهارة عرق الحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبه عريباً فلا يسلم الثوب من عرقه، فلو كان نجساً؛ لبين ذلك لأصحابه ليحترزوا عنه، وإذا كان العرق طاهراً فالسور أولى<sup>(3)</sup>.

## 2. الأثر:

- ما روي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ فِي رَكْبِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا)<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الأثر على أن عمر ﷺ كان يرى جواز الوضوء بسور السباع، ولم ينكر عليه عمرو ﷺ ولا أحد من كانوا معه، ومن باب أولى جواز الوضوء بسور الدواب كالحمار والبغل؛ فإن الحاجة إليها عامة<sup>(5)</sup>.

## 3. المعقول:

- أنه حيوان يجوز بيعه، والانتفاع به من غير ضرورة، فكان سوره طاهراً كالشاة<sup>(6)</sup>.
- أن الحاجة داعية إلى القول بطهارة سور الحمير والبغال؛ لعموم البلوى بها؛ إذ لا يمكن التحرر عنها لمقتضياتها، فأشبها الهرة<sup>(7)</sup>.
- أنه حيوان حي، والحياة تنافي التجيس، فكان طاهراً، وإذا كان طاهر العين فسوره طاهر<sup>(8)</sup>.

(1) السندي: كفاية الحاجة(1/186).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى(1/279)؛ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة(5/160)، وقال: مرسل حسن.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(1/65)؛ الصناعي: التتوير(8/564)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(1/367).

(4) رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الطهارة/باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، 1/379، ح1181)، وقد ضعفه الألباني في تمام المنة(ص49)، وفي تحقيقه لمشكاة المصايب(1/151).

(5) ينظر / الباقي: المنتقى(1/63)؛ علي القاري: مرقة المفاتيح(2/458، 457).

(6) النووي: المجموع(1/226)؛ ابن قدامة: المغني(1/67).

(7) ابن قدامة: الكافي(1/42)؛ الزركشي: شرح الزركشي(1/142)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(1/367).

(8) القاضي البغدادي: الإشراف(1/177، 181)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(1/28).

### المسألة الثالثة: انقضاض الوضوء بالدماء الخارجة من غير المخرجين

صورة المسألة:

توضأ رجل ثم خرج الدم من أيّ موضع في جسده غير السبيلين بسبب ما، كان شُجَّ أو جُرَح فسال دمه، أو احتجم، أو رعف، فهل ينقض الوضوء أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الخارج النَّجْس، المعتاد، من السبيلين، إذا كان خروجه على وجه الصحة، فهو ناقض للوضوء، قليلاً كان أو كثيراً<sup>(1)</sup>، وأنَّ الخارج الطاهر، من غير السبيلين، لا ينقض الوضوء<sup>(2)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في انقضاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، ومن ذلك (الدم)، فذهب أبو الزَّنَاد إلى أنَّ الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / الكاساني: بداع الصنائع(24/1)؛ القاضي البغدادي: التلقين(22/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(1/34)؛ النووي: المجموع(2/6)؛ ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء(51/1)؛ ابن قدامة: المغني(1/230).

<sup>(2)</sup> يُنظر / السمرقندى: تحفة الفقهاء(17/1)؛ المواق: التاج والإكليل(1/421 وما بعدها)؛ ابن المنذر: الأوسط(1/157)؛ ابن قدامة: المغني(1/247).

<sup>(3)</sup> ابن عبد البر: الاستدكار(2/270)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبي الزناد، وهو مذهب المالكية والشافعية، واعتاره بعض الحنابلة.

يُنظر / ابن القصار: عيون الأدلة(2/582)؛ القاضي البغدادي: التلقين(1/22)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص92)؛ الدميري: الشامل(1/66)؛ الخطاب: مواهب الجليل(1/439)؛ الماوردي: الحاوي(1/199)؛ الجويني: نهاية المطلب(1/119)؛ النووي: المجموع(62/2)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص37)؛ الهيثمي: منهاج القويم(ص39)؛ ابن مفلح: المبدع(1/132)؛ المرداوي: الإنفاق(2/13).

الثاني: أنَّ الدم الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واشترط الحنفية أن يسيل عن موضعه، بينما اشترط الحنابلة في المذهب أن يكون كثيراً بحيث يفحش في النفس، وفي رواية أن القليل أيضاً ينقض.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(1/76)؛ الكاساني: بداع الصنائع(1/25)؛ الموصلبي: الاختيار(1/9)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(1/8)؛ البابرتى: العناية(1/38)؛ العيني: منحة السلوك(ص45)؛ الكلوذانى: الهدایة(1/16)؛ ابن تيمية: الجد: المحرر(1/13)؛ الزركشى: شرح الزركشى(1/252)؛ ابن مفلح: المبدع(1/132)؛ المرداوى: الإنفاق(2/13)؛ الحجاوى: الإنفاذ(1/37).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في علّة النقض بالخارج النجس من السبيلين، هل هي النجاسة، أو النجاسة مع الخروج من مخرج مخصوص، فمن رأى أن العلة هي النجاسة، قال إن خروج الدم من أيّ موضع ينقض الوضوء، ومن رأى أن العلة هي خروج النجس من المخرج المخصوص قال بعدم النقض؛ لعدم وجود العلة بتمامها<sup>(1)</sup>.
- تعارض الآثار والأحاديث الواردة في المسألة، مع الاختلاف في تصحيحها والاستدلال بها<sup>(2)</sup>، وعدم ورود نصٌّ صريحٌ، من قرآن أو سنة صحيحة ثابتة، يحسم الخلاف.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. السنة النبوية:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: {أَنَّهُمْ حَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزْوَةِ دَاتِ الرَّقَاعِ فَانْتَدَبَ النَّبِيُّ رَجُلَيْنِ لِلْحِرَاسَةِ، فَنَامَ أَحَدُهُمَا، وَقَامَ الْآخَرُ يُصَلِّي، فَأَتَى مُشْرِكٌ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْنَهِمْ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَى مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُوْهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَفْطَعَهُمْ} <sup>(3)</sup>.

**وجه الدالة:** دل الحديث على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضاً لما استمرَّ الصحابي في صلاته، وحادثة كهذه لا يمكن أن تخفى على النبي صلوات الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يأمره بالوضوء، ولا بإعادة الصلاة، ولم يُنقل أن النبي صلوات الله عليه وسلم أخبره ببطلان صلاته<sup>(4)</sup>، وقد رُوي عن الحسن البصري أنه قال: (ما زالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلِّوْنَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ) <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المازري: شرح التلقين (176/1، 177)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/34، 35).

<sup>(2)</sup> يُنظر / سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة / باب ما جاء في البناء على الصلاة، 1/385 ح 1221)، البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الطهارة / باب ترك الوضوء من خروج الدم، 1/222-224)، الزركشي: شرح الزركشي (1/253، 255).

<sup>(3)</sup> رواه البخاري تعليقاً (كتاب الوضوء / باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 1/76)، وأبو داود موصولاً (كتاب الطهارة / باب الوضوء من الدم، 1/99 ح 198)، تحقيق الألباني: حسن.

<sup>(4)</sup> يُنظر / ابن بطال: شرح صحيح البخاري (1/274)، الشوكاني: نيل الأوطار (1/239)، المباركفوري: تحفة الأحوذى (1/244).

<sup>(5)</sup> رواه البخاري تعليقاً (كتاب الوضوء / باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 1/76)، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، يُنظر / الألباني: تمام المناة (ص 50).

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: {أَحْتَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزْدُ عَلَى  
غَسْلِ مَحَاجِمِهِ} <sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يتوضأ بعد الحِجامة، واكتفى بغسل موضعها، فدل ذلك على أن الدم الخارج من غير المخرجين لا ينقض الوضوء، وإلا لانتقض بخروج دم الحِجامة<sup>(2)</sup>.

## 2. المعقول:

- أن الوضوء المجتمع عليه، لا ينتقض بما فيه تنازعٌ واختلافٌ إلا أن تصح بذلك سنة يجب التسليم لها<sup>(3)</sup>.

### المسألة الرابعة: انتفاض الوضوء بالقيء<sup>(4)</sup>

صورة المسألة:

تواضاً رجلاً وخرج للصلوة، فغلبه القيء، أو تقىأً متعمداً، سواءً أكان القيء قليلاً أم كثيراً، فهل ينتقض وضوئه بذلك؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نجاسة القيء<sup>(5)</sup>، ولكنهم اختلفوا في انتفاض الوضوء به، فذهب أبو الزناد إلى أن القيء لا ينقض الوضوء<sup>(6)</sup>.

(\*) المَحَاجِمُ: جمع مَحْجَمَةٍ، وهي موضع الحِجامة، والـحِجامة: المداواة والمعالجة عن طريق امتصاص وسحب الدم الفاسد إلى خارج الجسم بأداة معينة، مأخوذة من الـحَجْمُ وهو المص، يُنظر / ابن منظور : لسان العرب(12/116)؛ العيني: عمدة القاري(3/53)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(ص76).

(1) رواه الدارقطني: سنن الدارقطني(كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من الخارج من البدن، 1/276، 286)، وصوب الموقوف؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، 1/221 ح666)، وذكر أن في إسناده ضعفاً.

(2) يُنظر / الشوكاني: نيل الأوطار(1/239).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار(2/277).

(4) المراد بالقيء في المسألة ما قذفته المعدة من الطعام بعد استقراره فيها وتغيره، سواء كان قليلاً أو كثيراً، متعمداً أو لا.

(5) يُنظر / الزيلعي: تبيين الحقائق(1/9)؛ المازري: شرح التلقين(1/177)؛ النووي: المجموع(2/570)؛ الحجاوي: الإقناع(1/38).

(6) مالك: المدونة(1/18)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق الزناد، وهو مذهب المالكية والشافعية.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض الأحاديث الواردة في المسألة، مع الاختلاف في تصريحها والاستدلال بها<sup>(1)</sup>، وعدم ورود نص صريح، من قرآن أو سنة صحيحة ثابتة، يحسم الخلاف.
- تعارض الأقىسة؛ فمن قال بالنقض؛ فاس القيء على البول والغائط بجامع أن الكل نجس خارج من الباطن إلى الظاهر، ومن قال بعدم النقض؛ فاس القيء على البصاق والدمع بجامع الخروج من غير السبيلين<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. السنة النبوية:

- عن ثوبان رض قال: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ غَمٌ آذَاهُ فَتَقَيَّاً، فَقَاءَ، فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةُ الْوُضُوءُ مِنْ الْقَيْءِ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوْجِدَتْهُ فِي الْقُرْآنِ}<sup>(3)</sup>.

= يُنظر / القاضي البغدادي: الإشراف(1/151)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1/42)؛ القرافي: الذخيرة(1/236)؛ الجندي: التوضيح(1/164)؛ زروق: شرح زروق على الرسالة(1/101)؛ الماوردي: الحاوي(1/199)؛ الغزالي: الوسيط(1/313)؛ النووي: روضة الطالبين(1/72)؛ الهيثمي: المنهاج القويم(ص39).  
الثاني: فرق بين القيء الكثير والقليل، فالكثير ناقض للوضوء، أما القليل فلا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والكثير عند الحنفية ما كان ملء الفم، وعند الحنابلة ما يفحش في نفس كل أمرئ بحسبه.  
يُنظر / السرخسي: المبسوط(1/74)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(1/25)؛ الموصلبي: الاختيار(1/10)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(1/9)؛ الشرنبلالي: مراقي الفلاح(ص39)؛ الحصيفي: الدر المختار(1/24)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(1/19)؛ الحاوي: الإنقاص(1/37)؛ البهوتi: شرح منهى الإرادات(1/70)؛ البعلبي: كشف المدرارات(1/67)؛ ابن ضويان: منار السبيل(1/33).

الثالث: أن القيء ناقض للوضوء مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، وهو قول زفر من الحنفية، ورواية عند الحنابلة.  
يُنظر / السرخسي: المبسوط(1/74)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(1/25)؛ المرغيناني: الهدایة(1/17)؛ ابن مازة: المحيط البرهانی(1/62)؛ ابن قدامة: المقنع(2/13)؛ ابن مفلح: الفروع(1/222)؛ المرداوي: الإنصاف(2/15).

<sup>(1)</sup> يُنظر / الشوكاني: نيل الأوطار(1/237)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى(1/242-243).

<sup>(2)</sup> يُنظر / الكاساني: بدائع الصنائع(1/25)؛ المازري: شرح الثقفين(1/176).

<sup>(3)</sup> رواه الدارقطني: سنن الدارقطني(كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من الخارج من البدن، 1/292 ح595)، وقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث.

**وجه الدلالة:** دل جواب النبي ﷺ على أنَّ القيء لا ينقض الوضوء، وقد علل ذلك بأنه لم يرد في القرآن نصٌّ يوجب الوضوء من القيء<sup>(1)</sup>.

## 2. القياس:

- قياس القيء على البصاق والدمع، فكما أنَّ كُلَّاً من البصاق والدمع لا ينقض الوضوء، فكذا القيء لا ينقضه؛ قياساً عليهما؛ بجامع أنَّ الكل خارج من غير السبيلين<sup>(2)</sup>.

## 3. المعقول:

- أنَّ الوضوء المجتمع عليه، لا ينقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء، ولا ثبت به سنة عن رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه<sup>(3)</sup>.
- أنَّ النقض بما وردت به السنة غير معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه، كما أنَّ الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما<sup>(4)</sup>.

(1) يُنظر / الشوكاني: نيل الأوطار (237/1).

(2) يُنظر / المازري: شرح التلقين (176/1).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (137/2).

(4) الحصني: كفاية الأئمَّا (ص 37).

## المطلب الثاني

### أحكام الصلاة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

#### المسألة الأولى: حكم الأذان والإقامة للنساء

صورة المسألة:

جماعةٌ من النساء في مجلسٍ، وقد حضرت الصلاة، فأردن الصلاة، فهل يجب عليهن الأذان والإقامة لصلاتهن أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة في الجملة<sup>(1)</sup>، واختلفوا في مسائل منها: حكم الأذان والإقامة للنساء، فذهب أبو الزناد إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن فعلن فالصلاحة جائزة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / البابرتى: العناية(1/240)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(1/106، 110)؛ القرافي: الذخيرة(2/57، 73)؛ الرافعى: فتح العزيز(1/404)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(3/46)؛ ابن مفلح: المبدع(1/273).

<sup>(2)</sup> مالك: المدونة(1/59)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:  
الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وقول الشافعى، والمشهور عند الحنابلة، فإن صلين بأذان وإقامة الصلاة جائزة، وعند الحنفية أنها جائزة مع الإساءة.

يُنظر / الكاسانى: بداع الصنائع(1/152)؛ ابن مازة: المحيط البرهانى(1/345)؛ الحداد: الجوهرة التبرة(45)؛ العينى: البناء(2/112)؛ ابن عبد البر: الكافى(1/198)؛ الجندي: التوضيح(1/292)؛ الحطاب: مواهب الجليل(2/128)؛ الرافعى: فتح العزيز(1/407)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(2/441)؛ الدميرى: النجم الوهاج(2/47)؛ ابن تيمية: شرح العمدة(ص101)؛ الزركشى: شرح الزركشى(1/515)؛ ابن مفلح: المبدع(1/274)؛ المرداوى: الإنفاق(3/48).

الثاني: يستحب للنساء إقامة دون الأذان، وهو المشهور عند المالكية، والمشهور من أقوال الشافعى، ورواية عند الحنابلة، وحيث فعلت المرأة ذلك فإنها تخفض صوتها.

يُنظر / مالك: المدونة(1/59)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(1/110)؛ القرافي: الذخيرة(2/73)؛ الجندي: التوضيح(1/292)؛ الحطاب: مواهب الجليل(2/128)؛ الشافعى: الأم(1/84)؛ الماوردى: الحاوي(2/51)؛ الرافعى: فتح العزيز(1/407، 403)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(2/440)؛ الدميرى: النجم الوهاج(2/47)؛ الزركشى: شرح الزركشى(1/517)؛ المرداوى: الإنفاق(3/49).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض الآثار الواردة في المسألة، فقد روي أن عائشة رضي الله عنها - (كَاتَثْ تُؤَذِّنُ وَتَقِيمُ وَتَؤْمِنُ النِّسَاءَ وَتَنْهُمُ وَسُنْطَهُنْ) <sup>(1)</sup>، وفي المقابل وردت آثار تدل على أنه ليس عليهن أذانٌ ولا إقامة، كما يأتي في الأدلة.
- هل المرأة في معنى الرجل في كل عبادة إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها، أو أنها كذلك في بعض العبادات، وفي البعض الآخر يطلب الدليل <sup>(2)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد، بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن أم ورقة بنت نوقل رضي الله عنها - {أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا} <sup>(3)</sup>، وفي رواية: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَمْ أَهْلَ دَارِهَا} <sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل لأم ورقة مؤذنًا في دارها، ولو كان الأذان واجباً على النساء، لأمرها أن تؤذن لأهل دارها، كما أمرها أن تؤممهم <sup>(5)</sup>، وأيضاً لو كانت صلاتهن بأذان لا تجوز، لبين النبي ﷺ لها ذلك وحذرها أن تؤذن بنفسها، ولكنه اكتفى بأن جعل لها مؤذنًا.

= الثالث: يستحب للنساء الأذان والإقامة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وعند الحنابلة رواية أخرى أنهمما يباحن لهن، وحيث فعلت المرأة ذلك فإنها تخوض صوتها.

يُنظر / الرافعي: فتح العزيز(1/407)؛ ابن الرفعة: كفاية النبي(2/441)؛ الدميري: النجم الوهاج(2/48)؛ ابن قدامة: المغني(2/80)؛ الزركشي: شرح الزركشي(1/517)؛ ابن مفلح: المبدع(1/274)؛ المرداوي: الإنفاق(3/49).

(1) رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواتها)، 600/1 ح 1922، قال الألباني: في إسناده لبيث بن أبي سليم وهو ضعيف، السلسلة الضعيفة(2/271).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(1/110).

(3) رواه أبو داود(كتاب الصلاة/باب إماماة النساء، 217/1 ح 591)، تحقيق الألباني: حسن.

(4) رواه أبو داود(كتاب الصلاة/باب إماماة النساء، 217/1 ح 592)، تحقيق الألباني: حسن.

(5) العيني: شرح سنن أبي داود(3/95).

## 2. الأثر:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةً)<sup>(1)</sup>.
- عن عائشة رضي الله عنها - قَالَتْ: (كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ)<sup>(2)</sup>.
- أن عائشة رضي الله عنها - (كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَوَمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسُطْهَنَ)<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآثار على أنه لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، وإلا لما تركتها أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(4)</sup>، ولو كانت صلاة المرأة بأذان وإقامة لا تجوز لما فعلت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

## 3. المعقول:

- أن الأذان والإقامة شرعاً في الأصل لصلاة الجماعة، وليس على النساء جماعة<sup>(5)</sup>.
- أن الأذان شُرِع ل الإعلام الغائبين، ومن سننه رفع الصوت به، وفي رفع المرأة صوتها خوف الافتتان، فلم يكن عليها أذان، وكذلك لا إقامة عليها؛ لأنها تبع للأذان<sup>(6)</sup>، ولكن لو فعلت جاز ذلك وتختفي صوتها؛ لأنه لا يعدو أن يكون ذكرًا، وهو مشرع عن أصله.

**المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين بسبب السفر****صورة المسألة:**

رجل مسافر، أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير؛ وذلك لعذر السفر، فهل يجوز له الجمع لهذا العذر أو لا؟

(1) رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، 600/1 ح 1920)، وقد ضعف الألباني إسناده في السلسلة الضعيفة(270/2).

(2) رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، 600/1 ح 1923)، وقد حسن الألباني إسناده في السلسلة الضعيفة(271/2).

(3) رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواباتها، 600/1 ح 1922)، قال الألباني: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، السلسلة الضعيفة(271/2).

(4) ينظر / العيني: شرح سنن أبي داود(3/95)؛ الحطاب: مواهب الجليل(2/128).

(5) السرخسي: المبسوط(1/133)؛ ابن تيمية: شرح العمدة(ص 102).

(6) الحداد: الجوهرة النيرة(1/45)؛ الرافعي: فتح العزيز(1/407)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(3/49).

### تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على جواز الجمع في الحج بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر<sup>(1)</sup>، واختلفوا في جواز الجمع بين الصالحين بسبب السفر، فذهب أبو الزناد إلى جواز الجمع بعذر السفر<sup>(2)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

- تعارض ظواهر الأحاديث والآثار الواردة في الجمع بين الصالحين، مع اختلاف الفقهاء في تأويل هذه الآثار، وتوجيه الاستدلال بها، إلى جانب اختلافهم في تصحيح بعضها<sup>(3)</sup>.
- أن الأحاديث التي وردت في باب الجمع، كلها من قبيل السنة الفعلية، وليس أقوالاً والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من الأقوال<sup>(4)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(127/1)، ابن عبد البر: التمهيد(12/203)، ابن رشد: بداية المجتهد(1/170)، ابن المنذر: الأوسط(2/421)، النووي: المجموع(4/251)، البهوي: كشاف القناع(5/2).

(2) يُنظر / ابن عبد البر: الاستذكار(6/19)، التمهيد(12/199)، النووي: المجموع(4/250)، ابن قدامة: المغني(3/127)، العراقي وابنه: طرح التثريب(3/125)، وفي المسألة قوله: الأول: وقد وافق أبو الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة"، وخص بعض المالكية جواز الجمع بحالة الجد في السفر، وهو روایة عند الحنابلة.

يُنظر / القاضي البغدادي: المعونة(1/259)، ابن رشد: البيان والتحصيل(18/110)، القرافي: الذخيرة(2/374)، المنوفى: كفاية الطالب(1/337)، مياره: الدر الشين(ص295)، الدردير: الشرح الكبير(1/368)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(1/368)، الماوردي: الحاوي(2/392)، الحويني: نهاية المطلب(2/466)، العمرياني: البيان(2/484)، النووي: المجموع(4/250)، الشريبي: مغني المحتاج(1/529)، الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص94)، ابن قدامة: الكافي(1/311)، ابن مفلح: الفروع(3/104)، المرداوي: الإنفاق(5/85)، البهوي: كشاف القناع(5/2)، البعلبي: كشف المخدرات(1/186)، الرحبياني: مطالب أولي النهى(1/731).

الثاني: لا يجوز الجمع بين صالحين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر، ويجوز لأجل النسك في عرفة ومزدلفة لا غير، وهو مذهب الحنفية، واختاره المزنني من الشافعية.

يُنظر / الشيباني: المبسوط(1/147)، السرخسي: المبسوط(1/149)، الكاساني: بدائع الصنائع(1/126)، ابن مازة: المحيط البرهانى(1/276)، الرازي: تحفة الملوك(ص58)، ابن الهمام: فتح القدير(2/48)، الشربلاي: مراقي الفلاح(ص73)، القفال: حلية العلماء(2/204)، النووي: المجموع(4/250)، الريمي: المعانى البديعة(1/213)، الشروانى: حاشية الشروانى(2/393).

(3) يُنظر / ابن عبد البر: التمهيد(12/201)، ابن رشد: بداية المجتهد(1/171)، ابن المنذر: الأوسط(2/420-424)، العراقي وابنه: طرح التثريب(3/121 وما بعدها).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(1/171).

- الاختلاف في جواز القياس في مثل هذه المسألة من مسائل العبادات، والمقصود هنا قياس الجمع بين الصلوات في السفر على الجمع بينها بعرفة ومزدلفة<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد، بالسنة والمعقول والقواعد الشرعية، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن أنس بن مالك قال: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِيعَ الشَّمْسِ أَخْرَ الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَاغَثَ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظَّهَرِ ثُمَّ رَكِبَ} <sup>(2)</sup>.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَةِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَرِ سَيِّرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ} <sup>(3)</sup>.
- عن معاذ بن جبل قال: {خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا} <sup>(4)</sup>، وفي الباب أحاديث برويات مختلفة <sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث بروياتها المختلفة على جواز الجمع بين الصالتين في السفر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في أسفاره <sup>(6)</sup>.

## 2. المعقول:

- حاجة الناس إلى هذه الرخصة في السفر تقتضي القول بالجواز؛ دفعاً للحرج والمشقة عن العباد، وقد ثبت أصل هذه الرخصة بالإجماع على جواز الجمع للحج بعرفة ومزدلفة <sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / ابن رشد: بداية المجتهد (1/171، 172).

<sup>(2)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري (كتاب الصلاة / أبواب تقصير الصلاة / باب إذا ارتحل بعد ما زارت الشمس)، 374/1 ح 1061؛ ومسلم (كتاب صلاة المسافرين / باب جواز الجمع بين الصالتين في السفر)، 489/1 ح 704.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري (كتاب الصلاة / أبواب تقصير الصلاة / باب الجمع في السفر)، 373/1 ح 1056؛ ومسلم من حديث أنس بلفظ آخر (كتاب صلاة المسافرين / باب جواز الجمع بين الصالتين في السفر)، 489/1 ح 704.

<sup>(4)</sup> أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين / باب الجمع بين الصالتين في الحضر)، 490/1 ح 706.

<sup>(5)</sup> يُنظر / الدارقطني: سنن الدارقطني (كتاب الصلاة / باب الجمع بين الصالتين في السفر)، 234/2 وما بعدها؛ والبيهقي: السنن الكبرى (كتاب الصلاة / باب الجمع بين الصالتين في السفر)، 226/3 وما بعدها.

<sup>(6)</sup> يُنظر / ابن بطال: شرح صحيح البخاري (3/94)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى (3/98).

<sup>(7)</sup> يُنظر / التوسي: المجموع (4/251).

- أنه لـما كان للسفر تأثيرٌ في ترك بعض الصلاة فلأن يكون له تأثيرٌ في ترك الوقت أولى<sup>(1)</sup>.

### 3. القواعد الشرعية:

- (المشقة تجلب التيسير)<sup>(2)</sup>.

وببيان ذلك: أنَّ المشقة تجلب التيسير؛ لأنَّ فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوعٌ شرعاً بالنَّصْ، وممنوعٌ عن المكلف، والسُّفُرُ مَظِنَّةُ المشقةِ غالباً؛ ولهذا كان من أبرز أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية، وقد رُخّصَ للمسافر قصرُ الصلاة؛ تخفيقاً عليه، ولا يخفى أنَّ الجمعَ أرْفَقُ بالمسافر من القصر، فكان مشروعاً له<sup>(3)</sup>.

- (الحاجة سبب الرخصة)<sup>(4)</sup>.

وببيان ذلك: أنَّ الرُّخصةَ التي تعود إلى التيسير والتسهيل، تُعتبر الحاجةُ أحدُ أسبابِها، وحاجةُ المسافر إلى الجمع واضحةٌ، فـيُرْخَصُ له فيه، ويؤكد ذلك الإجماع على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة، ولا يخفى أنَّ سببَ احتياجِ الحاج إلَيْهِ، لاشتغالهم بمناسكهم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الماوردي: الحاوي (393/2).

<sup>(2)</sup> الزحيلي: القواعد الفقهية (257/1).

<sup>(3)</sup> يُنظر / النووي: المجموع (252/4)؛ الزحيلي: القواعد الفقهية (260/1)، (257).

<sup>(4)</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى (175/21)؛ كافي: الحاجة الشرعية (ص 135).

<sup>(5)</sup> يُنظر / النووي: المجموع (251/4)؛ كافي: الحاجة الشرعية (ص 137).

### المسألة الثالثة: قضاء الصلوات الفائتة بالإغماء

صورة المسألة:

أُصيبَ شخصٌ في حادثٍ فأغميَ ولم يفِق إلا في اليوم التالي، أو بعد أيام، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته بسبب الإغماء، أو أنه لا قضاء عليه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب قضاء الصلاة على النائم والناسي<sup>(1)</sup>، وختلفوا في المغمى عليه، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا قضاء على المغمى عليه فيما خرج وقته من الصلوات، سواءً قبل زمان الإغماء أو كثُر، فإن أفاق وهو في وقت صلاة صلاتها، ومن أغمى عليه فأفاق قبل غروب الشمس صلًى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلًى المغرب والعشاء<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تردد المغمى عليه بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه وجوب القضاء<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>) ينظر / العيني: البناء(582/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(182/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص162)؛ العمراني: البيان(51/2)؛ ابن تيمية: منهاج السنة(212/5)؛ المرداوي: الإنصاف(3/8)؛ ابن حزم: الملحى(235/2)؛ مراتب الإجماع(ص32)؛ الشوكاني: السبيل الجرار(ص142).

(<sup>2</sup>) البيهقي: السنن الكبرى(570/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(496/1)، وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأولى: وافق أبي الزناد، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

يُنظر / ابن الجلاب: التقرير(112/1)؛ القاضي البغدادي: المعونة(262/1)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(165/2)؛ الرجراجي: مناهج التحصيل(220/1)؛ المواق: الناج والإكليل(50/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(365/1)؛ الشافعي: الأم(69/1)؛ الرافعي: فتح العزيز(394/1)؛ النووي: المجموع(3/8)؛ ابن الرفعة: كفاية النبي(299/2)؛ الشريبي: مغني المحتاج(314/1). الثاني: إن كان الفائت بالإغماء خمس صلوات فما دونها فعليه القضاء، وإن كان أكثر من خمس فلا قضاء، وهو مذهب الحنفية. يُنظر / الشيباني: الحجة(154/1)؛ السرخسي: المبسوط(217/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(1/246)؛ البارتي: العناية(9/2)؛ ابن نجم: البحر الرايق(127/2)؛ الميداني: اللباب(101/1).

الثالث: عليه قضاء جميع الصلوات التي فانت بالإغماء وإن كثرت، وهذا مذهب الحنابلة.

يُنظر / ابن تيمية الجد: المحرر(32/1)؛ ابن قدامة: المغني(50/2)؛ ابن مفلح: الفروع(410/1)؛ المرداوي: الإنصاف(8/3)؛ البهوتi: كشف النقاع(222/1).

(<sup>3</sup>) ابن رشد: بداية المجتهد(183/1).

- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة، واختلاف الفقهاء في الاستدلال بها، إلى جانب عدم وجود نصٌّ في المسألة من قرآن أو حديث مُسند ثابت يكون نصاً في المسألة<sup>(1)</sup>.

### الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

#### 1. السنة النبوية:

- عن القاسم، أنه سأله عائشة رضي الله عنها- عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: {لَيْسَ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ قَضَاءً، إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَفْعِلُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا} <sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أغمى عليه، لا يقضى ما فاته من الصلوات التي خرج وقتها أثناء إغماهه، ولكن إن أفاق في وقت صلاة صلاتها.

#### 2. الأثر:

- عن نافع: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَغْمَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ) <sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة على أنه لا قضاء على المغمى عليه؛ إذ لو كان القضاء واجباً لما تركه صحابي كابن عمر رضي الله عنهما-<sup>(4)</sup>.

#### 3. القياس:

- أن الصلاة تسقط عن المغمى عليه، ولا يجب عليه القضاء؛ قياساً على المجنون؛ بجامع زوال العقل، وتحقّق العجز عن الأداء في الوقت<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / البيهقي: السنن الكبرى(571/1)؛ السرخسي: المبسوط(217/1)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(289/1).

<sup>(2)</sup> رواه البيهقي: السنن الكبرى/كتاب الصلاة/باب المغمى عليه يفيف بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاوهما، 571/1 ح 1820، وقال: في إسناده ضعف، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية(373/1): هذا حديث لا يصح، وقد ضعفه النووي في خلاصة الأحكام(251/1)، وأورده الحافظ الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف(ص192).

<sup>(3)</sup> رواه مالك: الموطأ/كتاب وقت الصلاة/باب جامع الوقت، ص 26 ح 24؛ والبيهقي: السنن الكبرى/كتاب الصلاة/باب المغمى عليه يفيف بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاوهما، 570/1 ح 1818)، وقد صححه النووي في خلاصة الأحكام(251/1).

<sup>(4)</sup> الباجي: المنتقى(25/1).

<sup>(5)</sup> يُنظر / العيني: البناء(650/2)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(209/1)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(288/1)؛ النووي: المجموع(8/3).

## 4. المعقول:

- أن المغمى عليه لا يعقل، ولا يفهم؛ فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان غير مخاطب بها في وقتها الذي يلزم الأداء فيه، فلا يطالب بها في غير وقتها<sup>(1)</sup>.
- أن القضاء يبني على وجوب الأداء، والأداء لا يجب على المغمى عليه؛ لأنَّه غير مخاطب بالصلاحة في حال إغماهه، ولا يملك الإفادة منه، فهو مغلوبٌ ومعذورٌ في ترك الأداء كالحائض، فلا يجب عليه القضاء، وهذا بخلاف النوم؛ لأنَّه باختياره، فلا يُعذر<sup>(2)</sup>.

## المسألة الرابعة: حكم جلسة الاستراحة في الصلاة

صورة المسألة:

رجل يصلِّي الظُّهر، وبعد أن رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، استوى جالساً قبل القيام إلى الركعة الثانية، وكذا قبل القيام إلى الركعة الرابعة، فهل تشرع هذه الجلسة؟

تحرير محل النزاع:

انتفق الفقهاء على وجوب الفصل بين السجدين<sup>(3)</sup>، ولكنهم اختلفوا في مشروعية جلسة الاستراحة، وذلك أن يستوي المصلي جالساً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، في ركعة لا يعقبها تشهد، فذهب أبو الزناد إلى أنها لا تستحب، فإذا رفع رأسه من السجود نهض قائماً دون جلوس<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن حزم: المحل(234/2).

<sup>(2)</sup> ينظر/ السرخيسي: المبسوط(1/217)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(1/203)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(2/167)؛ الرجراجي: مناهج التحصيل(1/220).

<sup>(3)</sup> ينظر/ الموصلي: الاختيار(1/52)؛ القرافي: الذخيرة(2/198)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص152)؛ المواق: الناج والإكليل(2/221)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(1/240)؛ النووي: روضة الطالبين(1/260)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات(1/217).

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: المغني(2/212)؛ ابن رجب: فتح الباري(7/288)؛ الوَلَوْي: ذخيرة العقبى(60/14)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، وال الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر/ العيني: البناء(2/250)؛ ملا خسرو: درر الحكم(1/73)؛ ابن نجيم: النهر الفائق(1/218)؛ الشرنبلالي: مراقي الفلاح(ص107)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(1/249)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(1/137)؛ الجندي: التوضيح(1/363)؛ زروق: شرح زروق على الرسالة(1/233)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(1/284)؛ الراغبى: فتح العزيز(1/527)؛ النووي: المجموع(3/419)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(3/195)؛ الدميري: النجم الوهاج(1/154)؛ المرداوى: الإنصال(3/524)؛ البهوتى: كشاف القناع(1/355)؛ الباعي: كشف المدررات(1/136)؛ الرحيبانى: مطالب أولى النهى(1/455).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الأحاديث الواردة في وصف صلاة النبي ﷺ؛ حيث جاء في بعضها ذكر جلسة الاستراحة، وجاء في البعض عدم جلوس النبي ﷺ لها، فاختلف الفقهاء في الأخذ بهذه الأحاديث، وتوجيهها<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. السنة النبوية:

- عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: {لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّمَا مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ} <sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** قوله "إِنِّي قد بدَّنتُ"، فيه إشارة إلى أنَّ ما رُوي من جلوس النبي ﷺ لاستراحة؛ إنما كان يفعلها لعذرٍ، فلا تشريع إلا في حقٍ من اتفق له نحو ذلك<sup>(3)</sup>.

- ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي <sup>رض</sup>، في وصف صلاة النبي ﷺ: {ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَلَّ} <sup>(4)</sup>.

= الثاني: تسن جلسة الاستراحة، وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.  
يُنظر / الماوردي: الحاوي(131/2)؛ الجويني: نهاية المطلب(170/2)؛ النووي: المجموع(419/3)؛ الدميري: النجم الوهاج(154/2)؛ البكري: إعانة الطالبين(196/1)؛ ابن قدامة: المغني(213/2)؛ ابن مفلح: المبدع(407/1)؛ المرداوي: الإنصاف(524/3).

(1) يُنظر / ابن رشد: بداية المجتهد(138،137/1)؛ الشنقيطي: كوثر المعاني(451/8).

(2) رواه أبو داود(كتاب الصلاة/ باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام، 1/ 224 ح 619)؛ وابن ماجه(كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها/ باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، 1/ 309 ح 963)، تحقيق الألباني: حسن صحيح.

(3) ابن حجر: فتح الباري(302/2).

(4) رواه أبو داود(كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، 1/ 253 ح 733)، تحقيق الألباني: ضعيف.

**وجه الدلالة:** دل الحديث مع الحديث السابق، على أن جلسة الاستراحة لا شرع في الصلاة لغير عذر<sup>(1)</sup>؛ إذ لو كانت من سنن الصلاة، لما تركها النبي ﷺ.

## 2. المعمول:

- أن أكثر الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ ليس فيها ذكر شيء من جلسة الاستراحة، ولو كانت سنةً لذكرها كلُّ من وصف صلاته، فيقوي أنه فعَّالها للحاجة، كما أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم؛ فدلٌّ على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً<sup>(2)</sup>.
- أنه انتقالٌ من ركنٍ إلى ركنٍ يخالفه، فلم يسن فيه جلسة تفصل بينهما؛ كالانتقال من القيام إلى السجود<sup>(3)</sup>.
- أن جلسة الاستراحة لو كانت مقصودةً كسنة للصلاة، لشرع لها ذكرٌ مخصوصٌ<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن الملقن: التوضيح(248/7)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(2/312).

<sup>(2)</sup> ينظر / ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام(ص159)؛ ابن حجر: فتح الباري(2/302)؛ ابن رجب: فتح الباري(7/287,288).

<sup>(3)</sup> القاضي البغدادي: الإشراف(1/249).

<sup>(4)</sup> ابن حجر: فتح الباري(2/302)؛ العيني: عمدة القاري(6/98).

## **المبحث الثاني**

# **فقه أبي الزناد في الزكاة والصيام**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: أحكام الزكاة.**

**المطلب الثاني: أحكام الصيام.**

## المطلب الأول

### أحكام الزكاة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

#### المسألة الأولى: زكاة الدين على المليء البازل

صورة المسألة:

أفرضَ رجُلٌ زميلاً له مبلغاً من المال لثلاث سنواتٍ، وكان الدين زائداً على نصاب الزكوة، وكان المدين موسراً، والدائن يعلم من حاله أنَّه مقرٌ بالدين، باذلٌ له، غير مماطلٍ في أدائه عند حلوله، فكيف تؤدي زكاة هذا الدين؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الملك التام في وجوب الزكوة<sup>(1)</sup>، وختلفوا في مسائل، منها: زكاة الدين إذا كان على مقرٍ مليءٍ، فقال أبو الزناد: يُزكيه إذا قبضه لسنةٍ واحدةٍ<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / الكاساني: بدائع الصنائع(9/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(245/1)؛ الماوردي: الحاوي(3/152)؛ ابن قدامة: المغني(4/69).

<sup>(2)</sup> ابن المنذر: الإشراف(3/85)؛ ابن قدامة: المغني(4/270)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأولى: وافق أبو الزناد، وهو مذهب المالكية، ورواية عبد الحنابلة.

يُنظر / ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات(1/304,305)؛ ابن شاس: عقد الجوادر(1/233,234)؛ البغدادي: إرشاد السالك(ص33)؛ الدردير: الشرح الكبير(1/475)؛ عليش: منح الجليل(2/61)؛ ابن مفلح: الفروع(3/450)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/519).

الثاني: يُزكيه إذا قبضه، لما مضى من السنين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية في الجديد المعتمد، والحنابلة، غير أن الشافعية يفصلون فيقولون: إن كان حالاً يُزكيه في كل سنة وإن لم يقبضه، وإن كان مؤجلاً، فوجهان: الأصح: أنه متى حل الأجل، وقبضه أو كان قادراً على قبضه، يُزكيه لما مضى من السنين، والثاني: يُزكيه قبل حلوله.

يُنظر / الشيباني: الحجة(1/470)؛ السعدي: التنف(1/170,171)؛ البابري: العناية(2/167)؛ ابن الهمام: فتح القير(2/167)؛ الشافعي: الأم(2/52,7/143)؛ النووي: روضة الطالبين(2/194)؛ الدميري: النجم الوهاج(3/245,246)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص170)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج(3/335,336)؛ المليباري: فتح المعين(ص243,244)؛ الخن وأخوان: الفقه المنهجي(2/68,69)؛ ابن قدامة: المغني(4/269)؛ ابن مفلح: الفروع(3/450)؛ الزركشي: شرح الزركشي(2/519)؛ البهوتى: كشاف القناع(2/171-173)؛ الرحيبانى: مطال أولى النهى(2/10,11)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(6/25).

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- أن المسألة اجتهادية، لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ من القرآن أو السنة يحسم الخلافَ بين الفقهاء، فاختلفت اجتهاداتُ الفقهاء فيها؛ باختلاف أفهامهم ومناهجهم الاجتهادية.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه، لا من غيره عنه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبضه<sup>(2)</sup>، فلا تجب الزكاة في الدين حتى يقبضه.

2. المعقول:

- أن الديمة لا زكاة فيها، وإن تأخرت سنين، وكذلك الدين على معسر؛ لأن ذلك في الذمة، وكذلك سائر الديون<sup>(3)</sup>.
- أن إمكان الأداء معتبرٌ في وجوب الزكاة، ولم يوجد فيما مضى من السنين؛ لعدم القبض، فلم تجب الزكاة لما مضى<sup>(4)</sup>.

= الثالث: لا زكاة في الدين بحال حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول في يده، وبه قال الشافعي في القديم، وهو رواية عند الحنابلة في المؤجل دون الحال.

يُنظر / الغزالى: الوسيط(438/2)؛ الحصنى: كفاية الأخيار(ص170)؛ الهيثمى: تحفة المحتاج(335/3)؛ ابن مفلح: الفروع(447/3)؛ المرداوى: تصحیح الفروع(447/3).

<sup>(1)</sup> التوبية: من الآية(103).

<sup>(2)</sup> القاضي البغدادي: الإشراف(384/1)؛ المعونة(370/1)؛ الرازى: مفاتيح الغيب(135/16).

<sup>(3)</sup> القاضي البغدادي: المعونة(370/1).

<sup>(4)</sup> ابن مفلح: الفروع(450/3).

## المسألة الثانية: إخراج القيمة في الزكاة

صورة المسألة:

رجل يمتلك من الأموال العينية التي تجب فيها الزكاة ما يبلغ نصاباً أو يزيد، وقد وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرجها نقداً بالقيمة، كأن يكون لديه مثلاً مائتي رأس من الأغنام، وقد حال عليها الحول، ووجبت فيها شاتان، فأراد أن يخرج الزكاة نقداً بقيمة الشاتين، فهل يجزئ ذلك؟

تحرير محل النزاع:

الأصل في الزكاة أن تُخرج من جنس المال المركب<sup>(1)</sup>، وقد اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة من غير جنس المال المركب، وهو ما يعرف بإخراج القيمة في الزكاة، فذهب أبو الزناد إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / القاضي البغدادي: المعونة(1/379)؛ الدهلوi: حجة الله البالغة(2/66)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب(3/21)؛ القرضاوي: فقه الزكاة(1/187).

<sup>(2)</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل(2/512)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:  
الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه شاذ عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر / الغزنوي: الغرة المنيفة(ص 51)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(1/120)؛ العيني: منحة السلوك(ص 231)؛ ابن نجم: النهر الفائق(1/431)؛ التوخي: شرح التوخي على الرسالة(1/327)؛ العدوi: حاشية العدوi على كفاية الطالب(1/508)؛ النwoi: المجموع(5/401)؛ الكلوذاني: الهدایة(1/78)؛ ابن قدامة: المغني(4/295)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(1/225)؛ ابن مفلح: الفروع(4/267)؛ المرداوي: الإنصال(6/448).  
الثاني: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وهو المشهور عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وظاهر المذهب عند الحنابلة، وبعض كتب المالكية تذكر تفصيات كثيرة في المذهب.

يُنظر / ابن الجلاب: التفريع(1/157)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(1/391)؛ ابن بشير: التبيه(2/782)؛ الجندي: التوضيح(2/252)؛ الحطاب: مواهب الجليل(3/241)؛ العدوi: حاشية العدوi على كفاية الطالب(1/508)؛ الدردير: الشرح الكبير(1/502)؛ عليهi: منح الجليل(2/97)؛ الماوردي: الحاوي(3/179)؛ الفقال: حلية العلماء(3/139)؛ العمراني: البيان(3/207)؛ النwoi: المجموع(5/402، 401)؛ الكلوذاني: الهدایة(1/78)؛ ابن قدامة: المغني(4/295)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(1/225)؛ ابن مفلح: المبدع(2/322)؛ المرداوي: الإنصال(6/448)؛ الحجاوي: الإنصال(1/253)؛ ابن أبي تغلب: نيل المأرب(1/258).

الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية.  
ابن مفلح: الفروع(4/267)؛ المرداوي: الإنصال(6/448، 449)؛ البعلوي: الأخبار العلمية(ص 153).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- الاختلاف في الزكاة، هل هي عبادة محضة أو معللة بمصلحة الفقير، فمن رأى أنها عبادة محضة؛ منع إخراج القيمة، وأوجب إخراج الأعيان المنصوص عليها، ومن غالب جانب التعليل في الزكاة، ونظر إلى المقصود منها وهو سد حاجة الفقير، وأنه متتحقق بإخراج القيمة، ذهب إلى الجواز<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد، بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل محل الأخذ ما يسمى مالاً، ولم يخص شيئاً من شيء، فدل على جواز أخذ القيمة؛ إذ القيمة مال، فأشبهاه المنصوص عليه<sup>(3)</sup>.

2. السنة النبوية:

- عن أنسٍ: أن أبا بكرَ كتبَ لَهُ فِرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: {مَنْ بَلَغَتْ عِنْدُهُ مِنْ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبُلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا..}<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: قوله: "أو عشرين درهماً" دليل على أن دفع القيمة في الزكاة جائز، والتخيير بين الشاتين والعشرين درهماً يدل على أن الأصل قدرها من المال، وأيضاً فإنَّه لَمَّا جاز أخذُ القيمة مكان تفاؤت سنِ الواجب، جاز أخذُها مكان الواجب<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / العيني: البنية(350،349/3)، النووي: المجموع(404،403/5)؛ أحمد أبو ضاهر: نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(22)، العدد الأول، 2006، (ص398).

<sup>(2)</sup> التوبية: من الآية(103).

<sup>(3)</sup> يُنظر / العيني: عمدة القاري(9/16)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(175/8)؛ النووي: المجموع(402/5).

<sup>(4)</sup> جزء من حديث، أخرجه البخاري(كتاب الزكاة/باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده، 527/2 ح1385).

<sup>(5)</sup> يُنظر / العيني: عمدة القاري(9/17،16،6/9).

- عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ فِيهِ: {فِي خَمْسٍ مِّنَ الْإِلَبِ شَاهَةً} <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلاله:** الحديث فيه دلالة على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ وذلك أنَّ حرف "في" حقيقة للظرف، وعِينُ الشَّاهَةِ لَا تُوجَدُ فِي الْإِلَبِ، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ قدرها من المال <sup>(٢)</sup>.

### 3. الأثر:

- عن طاوسٍ، أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ لِأَهْلِ اليمَنِ: (الْئُنُونِي بِعَرَضٍ، ثِيَابٌ خَمِيصٌ أَوْ لَبِيسٌ) <sup>(٣)</sup> فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانُ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ؛ أَهُونُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلاله:** دل الأثر صراحة على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ وذلك أنَّ معاذا رض لم يأخذ الزكاة من جنس المال المزكى وهو الشعير والذرة، وإنما أخذ قيمتها من الثياب <sup>(٥)</sup>.

- عن عطاءٍ، أَنَّ عَمَراً رض: (كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا) <sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلاله:** دل الأثر على جواز إخراج القيمة في الزكاة <sup>(٧)</sup>؛ فإنَّ عَمَراً رض كان يقبل القيمة في الزكاة، ولو لم يكن جائزًا لِقُلْ إِنَّكَارُ الصَّحَابَةِ رض عليه ذلك.

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة، ١/ 49٠ ح ١٥٦٨)؛ والترمذى (كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل والغنم، ٣/ ٦٢١ ح ١٧)؛ وابن ماجه (كتاب الزكاة/ باب صدقة الإبل، ١/ ٥٧٣ ح ١٧٩٨)، تحقيق الألبانى: صحيح.

(٢) العينى: عدة القاري (٩/ ١٧).

(٣) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب، واللبس: الملبوس من الثياب. يُنظر / الهروى: غريب الحديث (٤/ ١٣٦)؛ الزمخشري: الفائق (١/ ٣٩٧)؛ ابن حجر: فتح البارى (٣/ ٣١٢).

(٤) البيهقى: السنن الكبرى (كتاب الزكاة/ باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، ٤/ ١٨٩ ح ٧٣٧٢)، رواه البخارى تعليقاً (كتاب الزكاة/ باب العرض في الزكاة، ٢/ ٥٢٥)، وقد وصله ابن حجر، وقال: إسناده صحيح إلى طاوسوس، لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، ثم قال: إلا أنَّ إبراد البخارى له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوله عنه. وفي مقدمة الفتح أنَّ هذا الأثر ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر، في إشارة إلى تقوية الشافعى والبيهقى روایة طاوسوس عن معاذ وإن كان لم يلقه لكونه عالما بأمر معاذ. يُنظر / ابن حجر: تغليق التعليق (٣/ ١٣)؛ التخيس الحبير (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٤)، فتح البارى (١/ ١٨، ٢/ ٣١٢).

(٥) يُنظر / ابن حجر: فتح البارى (٣/ ٣١٢)؛ الولوی: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٠٠).

(٦) ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب الزكاة/ باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، ٢/ ٤٠٤ ح ١٠٤٣٨)، لم أقف على حكمه، ولكن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. يُنظر / الألبانى: السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٧١، ٦/ ٢١٩).

(٧) يُنظر / الولوی: ذخيرة العقبى (٢٢/ ٣٠٠).

#### 4. المعقول:

- أن القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة فيه مراعاة لمصلحة كل من الفقير، والمزكى، وتيسيراً عليهم، مما يتحقق مقاصد الشريعة القائمة على مراعاة المصالح، والتيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم.
- أن المقصود من الزكاة سُد حاجة الفقير، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة، فهو يتحقق بأداء القيمة كما يتحقق بأداء المنصوص عليه من الشاة وغيرها، بل إن القيمة قد تكون أفعى للفقير، وأدفع للحاجة<sup>(1)</sup>.

#### المسألة الثالثة: حكم رجوع(\*) الألب في صدقته على ولده بعد القبض

صورة المسألة:

رجل تصدق على ولده بصدقة، وبعد أيام بدا له أن يرجع في صدقته، وأراد أن يأخذ ما كان أصدقه إياه، فهل يجوز له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز رجوع الأجنبي في صدقته بعد القبض<sup>(2)</sup>، واختلفوا في الألب إذا تصدق على ولده، وأراد الرجوع، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا يجوز للألب أن يرجع في صدقته على ولده، وإن عقه<sup>(3)</sup>.

(1) الزيلعي: *تبين الحقائق*(1/272)؛ الغزنوي: *الغرة المنيفة*(ص52)؛ ابن قدامة: *المغني*(4/296).

(\*) كثيراً ما يعبر المالكيون عن الرجوع في الصدقة والهبة بلفظ الاعتراض.

(2) ابن حجر: *فتح الباري*(5/235)؛ ابن قدامة: *المغني*(8/279)؛ ابن حزم: *مراتب الإجماع*(ص97).

(3) مالك: *المدونة*(15/137)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الجمهور "الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجهه، والحنابلة في رواية". ينظر/ السمرقندى: *عيون المسائل*(1/352)؛ ابن مازة: *المحيط البرهانى*(6/264)؛ العيني: *البنيان*(10/217)؛ الميدانى: *اللباب*(2/178)؛ ابن الجلاب: *التفريع*(2/367)؛ القرافي: *الذخيرة*(6/266)؛ الخرشى: *شرح مختصر خليل*(7/114)؛ التفرانوى: *الفواكه الدواني*(2/255)؛ الآبى: *الثمر الدانى*(ص465)؛ الماوردى: *الحاوى*(7/547)؛ الشيرازى: *المهذب*(2/335)؛ الغزالى: *الوسيط*(4/274)؛ الدميرى: *النجم الوهاج*(5/558)؛ البجيرمى: *تحفة الحبيب*(3/645)؛ الشريف الهاشمى: *الإرشاد*(ص232)؛ ابن تيمية: *الاختيارات الفقهية*(ص517)؛ الزركشى: *شرح الزركشى*(4/313)؛ المرداوى: *الإنصاف*(17/87).

الثانى: يجوز للألب الرجوع في صدقته على ولده، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر/ الماوردى: *الحاوى*(7/547)؛ الشيرازى: *المهذب*(2/335)؛ النووى: *روضة الطالبين*(5/380)؛ الدميرى: *النجم الوهاج*(5/558)؛ الهيثمى: *الفتاوی الفقهیة*(4/276)؛ البجيرمى: *تحفة الحبيب*(3/645)؛ الغمراوى: *السراج الوهاج*(ص308)؛ ابن قدامة: *المغني*(8/262)؛ ابن تيمية: *الاختيارات الفقهية*(ص517)؛ الزركشى: *شرح الزركشى*(4/314)؛ المرداوى: *الإنصاف*(17/87).

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في الباب؛ حيث وردت أحاديث تدل على منع الرجوع في الصدقة عموماً، ووردت أحاديث تستثنى الأب، فله الرجوع في عطيته لولده، والعطية تشمل الصدقة<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي:-

## 1. السنة النبوية:

- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: {مَثُلُ الذِّي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثُلِ الْكَلْبِ؛ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فِي أَكْلِهِ}{<sup>(2)</sup>}.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على عدم جواز الرجوع في الصدقة؛ حيث شبه من فعل ذلك بالكلب يعود في قيئه؛ مبالغة في الزجر والنهي عنه، وهو عام في الأب وغيره<sup>(3)</sup>.

- عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: {لَا تَغُدُ فِي صَدَقَاتِكَ}{<sup>(4)</sup>}.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يرجع في صدقته، وهو عامٌ في الصدقة على الولد وغيره؛ حيث إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عمرَ بْنَ الْخَطَّابِ عن الرجوع في صدقته، ولم يستثن من ذلك صدقته على ولده، ولو جاز لاستثنائه<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / ابن قدامة: المغني(8/239، 262).

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم(كتاب الهبات/ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وبه لولده وإن سفل)، 1240/3 ح 1622.

<sup>(3)</sup> يُنظر / ابن حجر: فتح الباري(5/235).

<sup>(4)</sup> أخرجه البخاري(كتاب الزكاة/ باب هل يشتري صدقته، 1418/2 ح 542)؛ ومسلم(كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، 1621/3 ح 1240).

<sup>(5)</sup> يُنظر / ابن بطال: شرح صحيح البخاري(7/156)؛ الزركشي: شرح الزركشي(4/313).

2. الأثر:

- عن عمر بن الخطاب رض قال: (من وَهَبَ هَبَّةً لِصِلَةِ رَحْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجُعُ فِيهَا) <sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة في أنَّ ما كان من الهبة على وجه الصدقة والقرية لا رجوع فيه <sup>(2)</sup>، وقد ورد بلفظٍ عامٍ فيشمل الأب في صدقته على ولده.

3. المعمول:

- أنَّ القصد من الصدقة طلب الثواب، وإصلاح حاله مع الله عزَّ وجَّه، وقد خرجت عن ملكه على هذا الطريق، فلا يجوز أن يتغيَّر رأيه في ذلك <sup>(3)</sup>.

**المسألة الرابعة: هل التضحية أفضل أو الصدقة بثمنها؟**

صورة المسألة:

أراد رجل أن يتصدق بثمن أضحنته، فأيهما أولى وأفضل أن يتصدق بالثمن أو أن يضحي؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في مشروعية كلٌ من الصدقة والأضحية، وأن كلاً منها قربة عظيمة <sup>(4)</sup>، ولكن الفقهاء اختلفوا في المفاضلة بين التضحية والصدقة بثمن الأضحية، فكان أبو الزناد ممن قال بأنَّ التضحية أفضل من الصدقة بثمنها <sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواه مالك: الموطأ (كتاب الأقضية/ باب القضاء في الهبة، ص 439 ح 1434)؛ والبيهقي: السنن الكبرى (كتاب الهبات/ باب المكافأة في الهبة، 6/ 301 ح 12028)، وقد صحح الألباني إسناده على شرط مسلم، الألباني: إرواء الغليل (6/ 56).

<sup>(2)</sup> الباقي: المنتقى (6/ 110).

<sup>(3)</sup> العيني: البناء (10/ 217)؛ الآبي: الشمر الداني (ص 456)؛ الشيرازي: المذهب (2/ 335).

<sup>(4)</sup> يُنظر / الكاساني: بدائع الصنائع (5/ 61)؛ العيني: البناء (10/ 217)؛ القاضي البغدادي: الإشراف (2/ 907)؛ التسولي: البهجة (2/ 393)؛ ابن الرفعة: كفاية النبي (6/ 216، 8/ 58)؛ الجاوي: نهاية الزين (ص 265)؛ ابن قدامة: المغني (4/ 318، 13/ 360).

<sup>(5)</sup> ابن المنذر: الإشراف (3/ 405)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري (6/ 7)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (9/ 421)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الجمهور "الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة".  
يُنظر / المرغيناني: الهدایة (4/ 357)؛ البابرتی: العناية (9/ 513)؛ ملا خرسرو: درر الحكم (1/ 268)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 200)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (15/ 157)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/ 435)؛ الدميري: =

### سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض النظر المصالحي مع ما جرت عليه سنة النبي ﷺ والخلفاء من بعده، من المواطبة على التضحية؛ حيث إن المصلحة قد تقضي تفضيل الصدقة، في حين أن اتباع السنة يقتضي تفضيل الأضحية.
- الاختلاف في الأضحية هل هي واجبة أو سنة مؤكدة.

### الأدلة:

- يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالمعقول، وذلك على النحو الآتي:
- أن النبي ﷺ والخلفاء ﷺ بعده، واظبوا على التضحية وعدلوا عن التصدق بثمنها، ولو كان التصدق أفضل لاشتغلوا به<sup>(1)</sup>.
  - أن التصدق بالثمن تطوع محسن، في حين أن التضحية واجبة أو سنة مؤكدة؛ فكانت مقدمة على الصدقة<sup>(2)</sup>.
  - أن الصدقة يؤتى بها في الأوقات كلها، بينما التضحية تفوت بفوات وقتها؛ فكان الاستغلال بها في وقتها أولى من الصدقة<sup>(3)</sup>.

---

= الشامل(1/264)؛ التتوخي: شرح التتوخي على الرسالة(1/358)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(39/3)؛ الدميري: النجم الوهاج(9/527)؛ الملباري: فتح المعين(ص303)؛ البكري: إعانة الطالبين(2/377)؛ ابن قدامة: المغني(13/361)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(ص206)؛ ابن مفلح: المبدع(3/271)؛ المرداوي: الإنفاق(9/421)؛ الحجاوي: الإنفاق(1/408).

الثاني: الصدقة أفضل من الأضحية، وهو روایة عن مالک، وفي روایة عنه أن الصدقة بالثمن أفضل في حق الحاج أما في حق غيره فالضحية أفضل.

ينظر / القيرواني: النوادر والزيادات(4/310)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/157)؛ ابن رشد: المقدمات الممهّدات(1/435)؛ التتوخي: شرح التتوخي على الرسالة(1/358).

(1) العيني: البداية(12/30)؛ ابن مفلح: المبدع(3/271).

(2) البابري: العناية(9/213)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(39/3)؛ البكري: إعانة الطالبين(2/377).

(3) المرغيناني: الهدایة(4/357)؛ الصاوي: بلغة السالك(2/141).

## المطلب الثاني

### أحكام الصيام

يحتوي هذا المطلب على المسائل الثلاث الآتية:

#### المسألة الأولى: ما يجب على كبير السن إذا أفطر في رمضان

صورة المسألة:

شيخ كبير السن، لا يستطيع الصوم إلا بجهد بالغ، ومشقة شديدة تضر به، فأفطر في رمضان، فماذا يجب عليه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصوم يسقط عن الشيخ الكبير والعجز، إذا لم يقدرا عليه إلا بمشقة شديدة، فلهمما أن يفطرا، ولا قضاء عليهما<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا في وجوب الفدية هنا، فذهب أبو الزناد إلى أنها تجب، فمن عجز عن الصوم؛ لكبر سنّه، أفطر وأطعم عن نفسه<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر / العيني: البناء(4/83)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(10/213)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(1/301)؛ ابنقطان: الإقناع(1/229)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص230)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص50)؛ النووي: المجموع(6/261)؛ البهوي: كشاف القناع(2/309).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار(10/218)، والمسألة فيها قوله:

الأول: وافق أبو الزناد، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة.

يُنظر / الشيباني: الحجة(1/397)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/97)؛ البابري: العناية(2/356)؛ الملاطي: المعتصر(1/143)؛ الميداني: اللباب(1/170)؛ الماوردي: الحاوي(3/465)؛ العمراني: البيان(3/466)؛ الرافعي: فتح العزيز(3/238)؛ النووي: روضة الطالبين(2/382)؛ المجموع(6/261)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص205)؛ الشربini: الإقناع(1/242)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص148)؛ ابن قدامة: المغني(4/395)؛ ابن مفلح: المبدع(3/13)؛ البهوي: شرح منهى الإرادات(1/475)؛ ابن ضويان: منار السبيل(1/218).

الثاني: لا تجب الفدية على الكبير العاجز عن الصوم، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وعند المالكية أنه تستحب له الفدية إذا قدر عليها، وخلاف المشهور عندهم أنه لا شيء عليه.

يُنظر / ابن عبد البر: الاستذكار(10/212، 216، 217)؛ القرافي: الذخيرة(2/516)؛ الزرقاني: شرح مختصر خليل(2/353)؛ الخروي: شرح مختصر خليل(2/242)؛ النفراوي: الفواكه الدوani(1/474)؛ عليش: من الجليل(2/120)؛ العمراني: البيان(3/466)؛ الرافعي: فتح العزيز(3/238)؛ النووي: المجموع(6/261).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>(1)</sup>، حيث اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، مع اختلافهم في الآية هل هي محكمة أو منسوبة<sup>(2)</sup>.
- الاختلاف في ثبوت القراءة الواردة في قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وهي "يتطيقونه"، وفي الأخذ بها، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الأحاديث العدول، قال: الشيخ منهم، وأوجب عليه الفدية، ومن لم يوجب بها عملاً، جعل حكمه حكم المريض الذي يتمادي به المرض حتى يموت، فلم يوجبه عليه<sup>(3)</sup>.

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

### 1. القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب الفدية على الكبير الذي يجهده الصوم؛ وذلك لأنَّ معنى قوله تعالى "يتطيقونه" أي يغدرُون عليه مع الشدة والمشقة، ويدخل في ذلك الشيخ الكبير والعجوز<sup>(5)</sup>.

### 2. المعقول:

- أن الأداء هنا صومٌ واجبٌ؛ فجاز أن يسقط إلى بدٍ، وهو الإطعام<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> البقرة: من الآية(184).

<sup>(2)</sup> يُنظر / ابن عبد البر: الاستنكار(10/215-220)؛ القرطبي: الجامع(286-288)؛ الرازى: مفاتيح الغيب(5/247، 248).

<sup>(3)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(1/301)؛ القرطبي: الجامع(2/287).

<sup>(4)</sup> البقرة: من الآية(184).

<sup>(5)</sup> الرازى: مفاتيح الغيب(5/248).

<sup>(6)</sup> الماوردي: الحاوي(3/466)؛ ابن قدامه: المغني(4/396).

## المسألة الثانية: ما يجب على الحامل والمريض إذا أفترتا في رمضان

صورة المسألة:

امرأة حامل، وأخرى مريض أفترتا في رمضان؛ خوفاً على نفسيهما، أو خوفاً على الولد،  
فماذا يجب عليهما؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الحامل والمريض، إذا خافتَا ضرراً على نفسيهما أو على الولد بسبب الصوم أفترتا<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما يجب عليهما من القضاء والفدية، فذهب أبو الزناد إلى أنهما حيث أفترتا فعليهما القضاء، فإن كان خوفاً على الولد وجبت الفدية، وإن كان خوفاً على نفسيهما فلا تجب الفدية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن القطان: الإقناع(1/230)، العيني: البناء(4/82).

<sup>(2)</sup> يُنظر / العيني: البناء(4/82)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(10/218)، وقد وافق فقهاء المذاهب الأربعية أبا الزناد في وجوب القضاء عليهما حيث أفترتا، واختلفوا في الفدية على ثلاثة أقوال:  
الأول: وافق أبا الزناد، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

يُنظر / ابن الرفعة: كفاية النبي(6/289-292)؛ الدميري: النجم الوهاج(3/339,340)؛ الحصني: كفاية الآخيار(ص205)؛ الشريبي: مغني المحتاج(2/174)؛ المليباري: فتح المعين(ص271)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص148)؛ ابن قدامة: المغني(4/393,394)؛ ابن مفلح: المبدع(3/15)؛ البهوي: كشاف القناع(2/312,313).

الثاني: ليس عليهما فدية، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية.

يُنظر / الشيباني: الحجة(1/399)؛ السرخسي: المبسوط(3/99)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/97)؛ الموصلي: الاختيار(1/135)؛ العيني: البناء(4/82,83)؛ الميداني: اللباب(1/170)؛ الماوردي: الحاوي(3/436,437)؛ الدميري: النجم الوهاج(3/340,339)؛ الشريبي: مغني المحتاج(2/174).

الثالث: تجب الفدية على المريض دون الحامل، وهو مشهور مذهب المالكية، وقول عند الشافعية في حال الخوف على الولد فقط، وللمالكية تفصيلات وأقوال أخرى خلاف المشهور.

يُنظر / القرافي: الذخيرة(2/515)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص230-233)؛ الجندي: التوضيح(2/448)؛ الدميري: الشامل(1/202)؛ المواق: الناج والإكليل(3/383)؛ الدردير: الشرح الكبير(1/536)؛ عيش: من الجليل(2/151)؛ الآبي: الثمر الداني(ص252,253)؛ الماوردي: الحاوي(3/436,437)؛ ابن الرفعة: كفاية النبي(6/289-292)؛ الشريبي: مغني المحتاج(2/174).

وهناك قول رابع مروي عن ابن عمر وابن عباس بوجوب الفدية عليهما دون القضاء، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب الأربعية. ابن رشد: بداية المجتهد(1/300).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تردد شبه كلٌ من الحامل والمرضع، بين الذي يجهده الصوم، وبين المريض، فمن قال بالقضاء فقط؛ شبههما بالمريض، ومن قال بالفدية فقط؛ شبههما بالذى يجهده الصوم، ومن قال بالقضاء والكافرة؛ رأى فيما شبهها بالمريض من جهة، وبمن يجهده الصوم من جهة أخرى، ومن فرق بين الحامل والمرضع؛ الحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض، وحكم الذي يجهده الصوم<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

### 1. القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُرِفْدِيَّةَ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلاله: أن الحامل والمرضع من يطبق الصيام، فوجب بظاهر هذه الآية أن نلزمهما الفدية<sup>(3)</sup>، وقد روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في تفسيرها: (كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطبقان الصيام، أن يغطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكوناً، والخُبْنَى والمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا - قال أبو داود: يعنى على أولادهما - أفترنا وأطعمتنا)<sup>(4)</sup>، ولا مخالف له من الصحابة، فكان إجماعاً<sup>(5)</sup>.

### 2. القياس والمعقول:

- أنَّ الحامل والمرضع إذا خافتَا على نفسيهما تقضيان ولا فدية؛ فقياساً على المريض الذي يرجى برأه، فكما يجب القضاء دون فدية على المريض إذا أفتر؛ فكذا الحامل والمرضع؛

<sup>(1)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (300/1).

<sup>(2)</sup> البقرة: من الآية (184).

<sup>(3)</sup> ينظر / القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (288/2)، الماوردي: الحاوي (3/437)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن (1/63)، الرازمي: مفاتيح الغيب (5/248).

<sup>(4)</sup> أخرجه أبو داود (كتاب الصيام / باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبي، 1/708، 2318 ح)، تحقيق الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيختين، لكنه شاذ بهذا اللفظ. الألباني: ضعيف سنن أبي داود (2/256).

<sup>(5)</sup> الحصني: كفاية الأئمـار (ص 205)، البهـوي: كشاف القنـاع (2/313).

بجامع أنَّ كلاً الحالتين كان الفطر فيها؛ خوفاً على نفسه أن تضرر بالصوم<sup>(1)</sup>، وإذا وجب القضاء؛ لأجل الفطر خوفاً على النفس، فإنَّ يجب في الفطر؛ لأجل الخوف على الغير أولى<sup>(2)</sup>.

- أنَّ الصوم عبادةٌ يجتمع فيها القضاء والكافارة العظمى وهي صيام شهرين متتابعين، فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكافارة الصغرى وهي الفدية؛ كالحج<sup>(3)</sup>.
- تجب الفدية على الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على الولد؛ لأنَّه فطر بسبب نفسِ عاجزةٍ من طريق الخلقة، فوجبت به الفدية؛ كالشيخ الهرم، ولأنَّها مقيمةٌ صحيحةٌ باشرت الفطر لعذرٍ معتاد، فوجب عليها الفدية؛ كالشيخ الهرم<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم تفريق قضاء رمضان

صورة المسألة:

امرأةٌ أفترت في رمضان لعذرٍ من حيضٍ أو نفاسٍ أو مرضٍ أو سفرٍ، أو غيره، وقد وجب عليها القضاء، فأرادت أن تقضي الأيام التي أفترتها متفرقةً لا متتابعةً، فهل يجوز لها ذلك، أو أنَّ القضاء يجب أن يكون على التتابع؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ القضاء من الآثار المترتبة على الإفطار في رمضان<sup>(5)</sup>، ولكنهم اختلفوا في كيفية القضاء، من حيث التتابع والتفرق، فكان أبو الزناد من قال بجواز القضاء مفرقاً<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الدميري: النجم الوهاج(339/3)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات(477/1).

<sup>(2)</sup> الدميري: النجم الوهاج(340/3).

<sup>(3)</sup> الماوردي: الحاوي(437/3).

<sup>(4)</sup> ابن الرفعة: كفاية النبي(290/6)؛ البهوتى: كشاف القناع(313/2).

<sup>(5)</sup> يُنظر / المرغيناني: الهدایة(120/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(298/1)؛ ابن جزي: القوانین الفقهیة(ص230)؛ الشافعی: الأم(103/2)؛ المليباری: فتح المعین(ص269)؛ ابن قدامة: المغني(365/4).

<sup>(6)</sup> العینی: عددة القاری(52/11)، وفي المسألة قولان: الأولى: ما قاله أبو الزناد، وقد وافقه فقهاء المذاهب الأربع "الحنفیة والمالکیة والشافعیة والحنابلة".

يُنظر / الموصلی: الاختیار(135/1)؛ العینی: منحة السلوک(ص271)؛ المیدانی: اللباب(170/1)؛ القرافی: الذخیرة(523/2)؛ الحطاب: مواهب الجلیل(420/2)؛ الخرشی: شرح مختصر خلیل(242/2)؛ الشافعی: =

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض ظواهر اللفظ والقياس؛ وذلك أن القياس يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء، كما في الصلاة والحج، بينما ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(1)</sup> يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

يُستدلُّ لقول أبي الزناد بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

#### 1. القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: دللت الآية على جواز تفريق قضاء صوم رمضان؛ وذلك أنها اشترطت العدد وأطلقت الكيفية، فيتتحقق القضاء بالتفريق كما يتحقق بالتتابع<sup>(4)</sup>، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: (نَزَّلْتُ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(5)</sup> مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ)، والمراد بـ"سقطت" أي: نُسخت؛ إذ لا يصح له تأويلٌ غير ذلك<sup>(6)</sup>.

=الأم(2/103)؛ الماوردي: الحاوي(454/3)؛ النووي: المجموع(413,411/6)؛ ابن قدامة: المغني(408/4)؛ ابن مفلح: الفروع(5/61)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات(490/1).

الثاني: يجب التتابع في قضاء رمضان، قاله بعض الصحابة والتبعين، وذهب إليه الظاهرية.

يُنظر / العيني: عمدة القاري(11/52)؛ النووي: المجموع(6/413)؛ ابن قدامة: المغني(409/4)؛ ابن حزم: المحلى(6/261).

(1) البقرة: من الآية(184).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(1/299).

(3) البقرة: من الآية(184).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(2/282)؛ الرازى: مفاتيح الغيب(5/247).

(5) البقرة: من الآية(184).

(6) رواه الدارقطني في سننه / كتاب الصيام / باب القبلة للصائم، 3/170 ح 2315.

(7) البيهقي: السنن الكبرى(4/430).

## 2. السنة النبوية:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: {إِن شَاءَ فُرِقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ} <sup>(1)</sup>.
- عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: {ذَلِكَ إِلَيْكُمْ أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دِينٌ فَقَضَى الدُّرْهَمَ وَالدُّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَالله أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ} <sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على جواز تفريق قضاء شهر رمضان، وأن المكلف مخير بين أن يقضي متابعاً أو متفرقاً <sup>(3)</sup>.

## 3. الأثر:

- ما روي أن أبي عبيدة بن الجراح، سُئلَ عن قضاء رمضان، فقال: {إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِخْصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشْقَ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَاحْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنُعْ مَا شِئْتُ} <sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: دل الأثر على أن المكلف له أن يقضي على الكيفية التي شاء، مفرقاً كان أو متابعاً، مadam يقضي العدد الذي أفتره <sup>(5)</sup>.

## 4. المعقول:

- أن وقت القضاء هنا موسع، ولم يتعلق بزمان معين، فلم يلزم التتابع فيه، وإنما لزم في الأداء؛ لتعيين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> رواه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم، 3/173 ح292)، تحقيق الألباني: ضعيف، إرواء الغليل(4/94)، تمام المنة(ص423).

<sup>(2)</sup> رواه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم، 3/174 ح2333)؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصيام/ باب قضاء شهر رمضان، 4/432 ح8243)، قال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد روى موصولاً ولا يثبت. وقد نقل البيهقي كلام الدارقطني وسكت عنه، لذا تعقبه ابن الترمذاني قائلاً: "سكت عنه البيهقي، فهو رضا به، وكيف يكون حسناً وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي، قال عنه البيهقي: كثير الوهم سيء الحفظ، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أحمد:رأيته يخالط في أحاديثه فتركته". الجوهر النقي(4/259)، قال عوامة: يحيى بن سليم صدوق في نفسه لكنه سيء الحفظ، ومراسيل ابن المنذر قوية عند ابن عبيدة. مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق عوامة(5/295، 6/167).

<sup>(3)</sup> ينظر / الشوكاني: نيل الأوطار(4/275).

<sup>(4)</sup> رواه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم، 3/171 ح2318)، قال العظيم آبادي في التعليق المغني(3/171): إسناده رواته كلهم ثقات، ليس فيهم مجرور.

<sup>(5)</sup> ينظر / اللكتوني: التعليق المجد(2/201).

<sup>(6)</sup> ابن مفلح: الفروع(5/62)؛ البهوتi: شرح منهى الإرادات(1/490).

## **الفصل الثاني**

### **فقه أبي الزناد في المعاملات والأحوال الشخصية**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في المعاملات.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (زواج وطلاق).

المبحث الثالث: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (ميراث ووصية).

## **المبحث الأول**

### **فقه أبي الزناد في المعاملات**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: أحكام البيع والربا.**

**المطلب الثاني: أحكام السلم والشفعة والهبة والوديعة.**

## المطلب الأول

### أحكام البيع والربا

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

#### المسألة الأولى: بيع الصوف على ظهور الغنم

صورة المسألة:

رجلٌ يربى أغنامًا، فجاءه شخصٌ يغزلُ الصوفَ، فقال: يعني ما على أغدامك من الصوف،  
والصوفُ لم يُجزَ بعد، فباعه له، هل يصحُّ هذا البيعُ أو لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع صوف الأغنام بعد جزءٍ وهي حيةٌ، وكذا قبل الجزء  
وبعد التذكير؛ وذلك لأنه مالٌ متقومٌ شرعاً وعرفاً، وقد انفقو على طهارته، فجاز بيعه والانفصال عنه<sup>(1)</sup>،  
ولكنهم اختلفوا في بيعه وهي حيةٌ، قبل جزءٍ عن ظهورها، فذهب أبو الزناد إلى القول بالجواز<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / الكاساني: بدائع الصنائع(1/142، 86)، ابن رشد: بداية المجتهد(1/78)، النووي: المجموع(1/296، 397)، الأنصاري: أسنى المطالب(2/20)، ابن قدامة: المغني(1/106، 108)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(26/110).

<sup>(2)</sup> مالك: المدونة(9/7)، النووي: المجموع(9/398)، وفي المسألة قوله: الأولى: وافق أبو الزناد، بشرط الجزء في الحال، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومالك، ورواية عن أحمد، ولو اشترط تأخير الجزء إلى أجل قريب من البيع كخمسة أيام أو عشرة فجائز أيضاً عند مالك.  
يُنظر / السرخسي: المبسوط(12/195)، الكاساني: بدائع الصنائع(5/148)، البابرتى: العناية(6/412)، الحصيفي: الدر المتنقى(3/81)، مالك: المدونة(9/7)، ابن عبد البر: الكافي(ص 331)، ابن قدامة: المغني(6/301)، المرداوى: الإنصاف(11/110).

الثاني: لا يجوز بيعه سواء أشرط جزء في الحال أم لا، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(12/195)، الكاساني: بدائع الصنائع(5/148)، الحداد: الجوهرة النيرة(1/201)، ابن عابدين: رد المحتار(7/252)، النووي: المجموع(9/397)، الأنصاري: أسنى المطالب(2/20)، الشريبي: حاشية على الغرر البهية(4/438)، ابن قدامة: المغني(6/301)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات(2/13).

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

- الاختلاف في تصحيح حديث النهي عن بيع الصوف على الظَّهُرِ، فقد روي عن ابن عباس رض قال: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبَاعَ الشَّرْمَةُ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهَرٍ} <sup>(1)</sup>، مع اختلافهم في علة النهي، هل هي خوف الإضرار بالحيوان، أو الجهالة <sup>(2)</sup>.
- اختلافهم في الصوف قبل الجز هل هو مال متقوم في نفسه أو لا؛ فمن قال إنه مال متقوم أجاز بيعه، ومن قال إنه قبل الجز ليس كذلك منع من بيعه <sup>(3)</sup>.
- الاختلاف في الجهة التائنة عن نمو الصوف واحتلاط المبيع بالحدث، هل تعتبر من الغرر المؤثر في البيوع أو لا؛ فمن رأى التأثير قال بعدم صحة البيع، ومن رأى عدم التأثير، وأن الجهة تزول باشتراط الجر في الحال أو قريباً من وقت البيع أجاز البيع بشرطه <sup>(4)</sup>.
- هل الصوف قبل جزء مقدر التسلیم أو لا <sup>(5)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. المعقول:

- أنه مالٌ متقومٌ مُنْتَقَعٌ به، مقدر التسلیم؛ فجاز بيعه كسائر الأموال <sup>(6)</sup>.
- أنه يجوز جزء قبل الذبح، وهو عين مالٍ ظاهرٍ، فيجوز بيعه <sup>(7)</sup>.
- أنه مشاهدٌ معلومٌ، يمكن تسلیمه من غير ضررٍ يلزم بالجزء، فيصح بيعه كما صح من المذبوح <sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> البيهقي: السنن الكبرى/كتاب البيوع/باب النهي عن بيع الصوف على الظهر، 555/5 ح 10857، وقال تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى، ورواه غيره موقوفاً على ابن عباس وهو المحفوظ، قال الأعظمي في المنة الكبرى(182/5): ضعيف.

<sup>(2)</sup> يُنظر / الصناعي: سبل السلام(67/3).

<sup>(3)</sup> يُنظر / السرخسي: المبسوط(195/12).

<sup>(4)</sup> يُنظر / الكاساني: بداع الصنائع(148/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(46/4).

<sup>(5)</sup> يُنظر / الكاساني: بداع الصنائع(148/5)؛ ابن قدامة: المغني(301/6).

<sup>(6)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق(46/4)؛ شيخي زاده: مجمع الأئمـه(81/3).

<sup>(7)</sup> السرخسي: المبسوط(195/12)؛ الكاساني: بداع الصنائع(148/5).

<sup>(8)</sup> الكاساني: بداع الصنائع(168/5)؛ ابن قدامة: المغني(6/301)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(11/110)؛ ابن مفلح: المبدع(28/4)؛ الصناعي: سبل السلام (67/3).

## المسألة الثانية: البيع بثمنين مختلفين حال ومؤجل أعلى منه، دون تعين أحدهما

صورة المسألة:

أراد رجلٌ أن يشتري سلعةً ما، فقال البائع: بعنك هذه السلعة عشرة دنانير نقداً أو بعشرين مؤجلةً إلى شهرٍ، أيهما شئت أنت أو أنا وجب البيع به، فأخذها المشتري دون أن يُعين أحد الثمينين، وافترقا على ذلك، هل يصح هذا البيع أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز بيع النسيئة، وهو البيع بثمنٍ مؤجلاً، معلوم القدر والأجل<sup>(1)</sup>، واختلفوا في مسائل، منها ما إذا باع السلعة بثمنين مختلفين أحدهما حالٌ، والآخر مؤجلٌ أعلى منه<sup>(2)</sup>، بحيث وجب على المشتري أحدهما من غير تعينٍ، وافترقا على ذلك، فذهب أبو الزناد إلى أنَّ هذا البيع لا يصح<sup>(3)</sup>.

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(6/208)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(9/267).

(2) ومثله البيع بثمنين مختلفين إلى أجلين، لأنَّ بيبيعه السلعة عشرة دنانير إلى شهرٍ، أو بعشرين إلى شهرين، وافترقا دون تعين أحدهما، يُنظر/ الشيباني: المبسوط(5/112)، السرخسي: المبسوط(13/8، 8/28)، الحطاب: مواهب الجليل(6/228).

(3) مالك: المدونة(4/192)، ابن عبد البر: الاستذكار(20/177)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبو الزناد في القول بعدم الصحة، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في المنصوص".

يُنظر/ الشيباني: المبسوط(5/112)، السرخسي: المبسوط(13/8)، الكاساني: بدائع الصنائع(5/158)، الحداد: الجوهرة النيرة(1/203)، ابن عبد البر: الاستذكار(20/179)، الكافي(ص365)، المواق: التاج والإكليل(6/228)، التفراوي: الفواكه الدواني(2/154)، الدردير: الشر الكبير(3/58)، الصاوي: بلغة السالك(3/94)، الشيرازي: التبيه(ص89)، الجوني: نهاية المطلب(5/436)، الغزالى: الوسيط(3/72)، النووى: المجموع(9/412)، الشرييني: مغني المحتاج(2/381)، ابن قدامة: المغني(6/333)، ابن تيمية الجد: المحرر(1/304)، ابن مفلح: المبدع(6/191)، البهوتى: كشف النقاع(3/174)، البعلى: كشف المخدرات(ص367).

الثاني: صحة هذا البيع، وهو لبعض الحنابلة تجريجاً، كأبي الخطاب الكلوذاني، واختاره ابن قاضي الجبل، وذلك قياساً على قول أحمد في الإجارة، إذا قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، أنها تصح.

يُنظر/ الكلوذاني: الهدایة(1/159)، بهاء الدين المقدسي: العدة(1/207)، المرداوي: الإنصال(11/135).

## أسباب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في الإجارة هل هي مشروعة على خلاف القياس فلا يصح القياس عليها، أو أنها مشروعة على وفق القياس فيصح القياس عليها<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: *{لنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ}*<sup>(2)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الغرر هو ما كان مجهول العاقبة، فلا يدرى أ يكون أم لا<sup>(3)</sup>، والجهل بتعيين المعقود عليه من صور الغرر في البيوع<sup>(4)</sup>؛ فيدخل فيه هذا البيع<sup>(5)</sup>؛ لأنهما لم يعينا الثمن، فالبائع لا يدرى بم باع، والمشتري لا يدرى بم اشتري<sup>(6)</sup>.
- عن أبي هريرة ﷺ قال: *{لنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعِهِ}*<sup>(7)</sup>.
- عن عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ﷺ: *{لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ}*<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / ابن تيمية: مجموع الفتاوى(20/531)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية(ص152).

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم(كتاب البيوع/باب بطلان بيع الحصاء والبيع الذي فيه غرر)، 1153/3 ح 1513.

<sup>(3)</sup> الجرجاني: التعريفات(ص161).

<sup>(4)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(2/148).

<sup>(5)</sup> الشافعي: الأم(7/291)، النووي: المجموع(411/9).

<sup>(6)</sup> النفراوي: الفواكه الدواني(2/154)؛ عيش: منح الجليل(5/37)؛ الآبي: الشمر الداني(ص430).

<sup>(7)</sup> أخرجه الترمذى(كتاب البيوع/باب النهي عن بيعتين في بيعه)، 533/3 ح 1231؛ والنمسائى(كتاب البيوع/باب بيعتين في بيعه)، 10153، 9582، 432/2 ح 503، 475، 10542، 4632/7 ح 295؛ وأحمد(4/295)، وأبي داود(كتاب الإجارة/باب الرجل يبيع ما ليس عنده)، 305/2 ح 3504؛ والترمذى(كتاب البيوع/باب كراهية بيع ما ليس عندك)، 535/3 ح 1234؛ والنمسائى(كتاب البيوع/باب شرطان في بيعه)، 4630/7 ح 295.

<sup>(8)</sup> أخرجه أبو داود(كتاب الإجارة/باب الرجل يبيع ما ليس عنده)، 305/2 ح 3504؛ والترمذى(كتاب البيوع/باب كراهية بيع ما ليس عندك)، 535/3 ح 1234؛ والنمسائى(كتاب البيوع/باب شرطان في بيعه)، 4630/7 ح 295.

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن ما كان من قبيل البيعتين في بيعه، وكذا الشرطين في بيع، لا يصح لثبوت النهي عنه شرعاً، وقد عد كثير من أهل العلم هذا البيع من صور البيعتين في بيع<sup>(1)</sup>، وعد بعضهم من صور الشرطين في بيع<sup>(2)</sup>، وعلى كلا الاعتبارين، يكون داخلاً في النهي، فلا يجوز.

## 2. الأثر:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبَا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فِيهَا) <sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** الأثر صحيح في أن الصفتين في صفقة من قبيل الربا، وقد بين صورتها بأن يبيع السلعة بثمنين، حالٌ ومؤجلٌ، والمراد أن يتم ذلك دون تعبيين؛ وإلا فإنه إن عين أحدهما واشتري به، فهذه صفة واحدة لا صفتين؛ لأنها إنما عدت صفتين باعتبار تعدد الثمن<sup>(4)</sup>، وهي عين صورة البيع في المسألة، فيكون حراماً.

## 3. المعقول:

- أن الثمن في هذا البيع مجهولٌ حال العقد؛ لجهل المتباعين باستقراره على الثمن الحال أو المؤجل، ولا يصح عقد البيع مع جهالة الثمن فيه<sup>(5)</sup>.
- أن القول بعدم جواز هذا البيع فيه سدٌ للذرية الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون قد اختار أولاً إفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو الحال، ثم بدا له أن يختار الآخر، ولم يُظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الآخر؛ فكانه باع نقداً بنقدٍ، نسيئةً ومتقاضلاً<sup>(6)</sup>.
- أنه لم يجزم له ببيعٍ واحدٍ، فأشبه ما لو قال بعنتك أحد هذين<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / ابن الهمام: فتح الديبر(6/447)، ابن عبد البر: الاستذكار(20/174)؛ المواق: الناج والإكليل(6/228)؛ المزنبي:

المختصر(ص124)؛ ابن قدامة: المغني(6/333)؛ ابن مفلح: النكت والفوائد(1/304)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(5/180).

<sup>(2)</sup> الشيباني: المبسوط(5/112)؛ السرخسي: المبسوط(13/8,14)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(5/158)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(203/1)؛ ابن مفلح: الفروع(6/191)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى(4/361).

<sup>(3)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(7/153 ح20814)، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل(5/148 ح1307).

<sup>(4)</sup> الخرشبي: شرح مختصر خليل(5/73)؛ العدوبي: حاشية العدوبي على كفاية الطالب(2/171).

<sup>(5)</sup> السرخسي: المبسوط(8/13)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(5/158)؛ الدردير: الشرح الصغير(3/93)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(3/58)؛ الماوردي: الحاوي(5/341)، ابن قدامة: المغني(6/333).

<sup>(6)</sup> مالك: الموطأ(2/193)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/154).

<sup>(7)</sup> الرافعي: فتح العزيز(4/104)؛ ابن قدامة: المغني(6/333)؛ الرحبياني: مطالب أولي النهي(3/41).

### المسألة الثالثة: المشتري يحدث في المبيع عيبا، ثم يجد فيه عيبا قدما

صورة المسألة:

اشترى سيارة، وأثناء استخدامها تعطل أحد أجزائها فاستبدلها بآخر أقل جودة، مما أنقص من قيمتها، ثم وجد بها عيبا لم يكن اطلع عليه، وثبت أنه حدث عند البائع قبل أن يشتريها منه، فهل للمشتري أن يردد السيارة بالعيوب القديم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الرد للمشتري عند وجود العيب بشروطه في المبيع<sup>(1)</sup>، واختلفوا فيما إذا حدث بالمبيع عيبٌ عند المشتري، ثم ظهر له عيبٌ قديمٌ قد حدث عند البائع، كما لو اشتري ثوباً فقصه ليحيطه قميصاً، ولكن بعد قصه وقبل خياطته وجد به عيباً، فقال أبو الزناد: "إن كان البائع دلسٌ(\*) رده عليه، وإن كان لم يدلس طرح عن المبتع قدر عيبه"<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر / الحداد: الجوهرة النيرة(1/197)؛ البغدادي: إرشاد السالك(ص82)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص415)؛ الشريبي: معنى المحتاج(2/425)؛ البكري: إعانة الطالبين(3/38)؛ ابن قدامة: المغني(6/225)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(87/31).

(\*) التدليس: الخداع والإخفاء، والتدعيس في البيع: إخفاء عيب السلعة وكتمانه عن المشتري، ينظر / الجوهرى: الصاح(3/930)؛ البركتى: التعريفات الفقهية(ص55).

(2) مالك: المدونة(10/335)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: إن كان البائع دلس العيب على المشتري، فللمشتري الرد ولا شيء عليه بما أحدهه من عيب، وإن كان البائع لم يدلس فالمشتري بالخيار بين أن يرد المبيع ومعه قيمة العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، وبين أن يمسكه ويرجع على البائع بقيمة العيب القديم، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة (قولا واحدا في حال التدليس، وفي رواية إذا لم يدلس)، وعن مالك في المدونة: إذا دلس عليه فهو أيضاً مخير بين الرد ولا شيء عليه وبين الإمساك والرجوع بقيمة العيب القديم.

وأصحاب هذا القول وافقوا أبا الزناد في التفريق بين المدلس وغير المدلس، وفي الحكم حال التدليس، واختلفوا معه في الحكم حال عدم التدليس.

يُنظر / مالك: المدونة(10/335)؛ القاضي البغدادي: التقين(2/154)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص351)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(2/108)؛ المواق: الناج والإكليل(6/374)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص201)؛ ابن قدامة: المغني(6/230،231)؛ المرداوي: الإنصاف(11/392).

الثاني: ليس له الرد فهرا، ولو الرجوع على البائع بقيمة العيب القديم، -فإن رضي البائع برده مع العيب الحادث، رده ولا شيء له- وهذا القول موافق لما ذهب إليه أبو الزناد في حال عدم التدليس، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى، ولم يفرق الحنفية والشافعية بين العيب الذي دلسه البائع والذي لم يدلسه.

## أسباب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

- الاختلاف في الاستدلال بحديث المُصرَّأة الآتي في الأدلة وتوجيهه<sup>(1)</sup>.
- الاختلاف في العيب الحادث في المبيع هل يمنع الرد أو لا<sup>(2)</sup>.
- تعارض حق المشتري في الرد وحق البائع في الامتناع، مع وقوع التدليس من البائع، وهل له أثر في ترجيح أحد الحقين، وتغليب أحد الضررين<sup>(3)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد من أن للمشتري الرد ولا شيء عليه إذا دلس البائع العيب، بما يأتي:

## 1. السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: {مَنْ اشْتَرَى شَاهَ مُصْرَأَةً} فَلْيُنْقِلِّبْ بِهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسِكَهَا وَإِلَّا رَدَهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ}.

وجه الدلالة: أن النصرية شكل من أشكال التدليس بالعيوب، وقد جعل النبي للمشتري الحق في رد الشاة المصرأة بالرغم من نقصانها بالحلب، فدل أن العيب الحادث لا يمنع الرد إذا كان البائع قد دلس بالعيوب، أما الصاع الذي أمر برده مع الشاة فليس بدلاً عن العيب الذي أحده، بل مقابل انتقامته باللبن<sup>(5)</sup>.

= ينظر / السرخسي: المبسوط(97/13)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء(2/100)؛ المرغينانى: الهدایة(3/38)؛ ابن مازة: المحيط البرهانى(552/6)؛ الزيلعى: تبیین الحقائق(34/4)؛ الماوردى: الحاوی(257/5)؛ الشیرازى: المھذب(51/2)؛ ابن الرفعه: کفایة النبیه(9/232, 233)؛ ابن النقیب: عمدة السالک(ص156)؛ الأسیوطی: جواهر العقود(1/60)؛ الشریف الهاشمی: الإرشاد(ص201)؛ أبو یعلی القراء: المسائل الفقیہیة(1/330)؛ الكلوذانی: الهدایة(1/174)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(11/388).

الثالث: للمشتري أن يرد السلعة بالعيوب القديم، وعليه أن يرد معها قيمة العيب الحادث، وهو قول الشافعی في القديم. ينظر / الماوردى: الحاوی(257/5).

(۱) ينظر / الباجی: المتنقی(4/197)؛ الماوردى: الحاوی(5/257)؛ ابن الرفعه: کفایة النبیه(9/232).

(۲) ينظر / الكاسانی: بداع الصنائع(5/283).

(۳) ينظر / الكاسانی: بداع الصنائع(5/283)؛ الزيلعى: تبیین الحقائق(4/34)؛ ابن قدامة: المغنی(6/231).

(\*) مُصَرَّأة: من الصَّرِّي، وهو الجمع، والشاة المصرأة: هي التي تُترك أیاماً دون أن تُحَلَّب حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم الناظر كثرة لبنها، ينظر / ابن منظور: لسان العرب(14/458).

(۴) متقد عليه، أخرجه البخاري(كتاب البيوع/باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، 2/756 ح2044)؛ ومسلم(كتاب البيوع/باب حكم بيع المصراة، 3/1158 ح1524)، واللفظ له.

(۵) ينظر / الباجی: المتنقی(4/197)؛ الماوردى: الحاوی(5/257)؛ ابن الرفعه: کفایة النبیه(9/232).

## 2. المعقول:

- أن العبيدين قد استويا، والبائع قد دلّس به، والمشتري لم يدلّس، فكان رعاية جانبه أولى<sup>(1)</sup>، ولا يلزم المشتري غرامة النقص بالعيوب الحادث؛ لكون البائع كالاذن له فيه؛ لأنّه لما دلّس بالعيوب، وقد علم أنّ للمشتري الردّ به، وأنّه قد يتصرف في المبيع بما ينقصه، صار البائع هو السبب في نقصانه بالعيوب الحادث فلم يكن له مطالبة به، وصار هذا النقص منه<sup>(2)</sup>.

ويستدل على سقوط حقه في الرد بالعيوب الحادث إذا لم يدلّس البائع بما يأتي:

## 1. المعقول:

- أن العيب الحادث يمنع الردّ إذا لم يقع من البائع تدليس يجعل حق المشتري أولى؛ وذلك أن شرط الردّ أن يكون المردود عند الردّ على الصفة التي كان عليها عند القبض، ولم يوجد هنا؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيناً بعيوبٍ واحدٍ، ويعود على ملكه معيناً بعيوبٍ، فانعدم شرط الردّ، فسقط حق المشتري فيه، وكان له المطالبة بقيمة العيب دفعة للضرر عن نفسه<sup>(3)</sup>.

## 2. القواعد الفقهية:

- (الضرر لا يزال بالضرر)<sup>(4)</sup>.

وبيان ذلك: أن حق الرد بالعيوب ثبت للمشتري لإزالة الضرر عنه، فلما أحدث في المبيع عيوباً جديداً، كان الرد على البائع إضراراً به، فلا يجوز إزالة ضرر المشتري بالحاق الضرر بالبائع، ولم يقع من البائع تدليس يجعل جانب المشتري أحق بالرعاية، فامتنع الرد، وتعين الرجوع بقيمة العيب القديم طریقاً لدفع الضرر عن المشتري على وجه لا يتضرر به البائع<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المغني(6/231).

<sup>(2)</sup> المازري: شرح الثقين(2/679).

<sup>(3)</sup> السمرقندی: تحفة الفقهاء(2/100)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(5/283)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(9/232).

<sup>(4)</sup> الزركشي: المنشور(321/2)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر(ص74).

<sup>(5)</sup> ابن مازة: المحیط البرهانی(6/552)؛ الزیلیعی: تبیین الحقائق(4/34)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(9/232)؛ الشربینی: مغنى المحتاج(2/440)؛ ابن قدامة: المغني(6/231).

## المسألة الرابعة: بيع القمح بالشعير متفاضلا

صورة المسألة:

رجلٌ لديه مائتي صاعٍ من الشعير، باعها لجاره بمائة صاعٍ من القمح، هل يجوز ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق عامة أهل العلم على أنه لا يجوز التفاضل في الريويات إذا اتحد الجنس، فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل ولو تقارباً<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا في بيع القمح بالشعير متفاضلاً، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا يجوز<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض اتفاق المنافع في البر والشعير واختلافها؛ فمن غالب الاتفاق اعتبارهما صنفاً واحداً فمنع التفاضل فيهما، ومن غالب الاختلاف اعتبارهما صنفين فأجاز التفاضل فيهما<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر / الميداني: اللباب(38،37/2)، ابن رشد: بداية المجتهد(129/2)، الماوردي: الإنقاص(ص94،95)، ابن قدامة: المغني(61،54/6).

(2) النووي: المجموع(10/74)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق قول أبي الزناد، وهو مذهب المالكية في المعتمد المنصوص، ورواية عن أحمد. يُنظر / القاضي البغدادي: الإشراف(540/2)، المازري: شرح التلقين(280/2)، ابن جزي: الفواني الفقهية(ص401)، المكناسي: شفاء الغليل(623/2)، الحطاب: مواهب الجليل(6/199)، الآبي: جواهر الإكليل(2/18)، ابن قدامة: المغني(6/79)، المرداوي: الإنفاق(12/30).

الثاني: يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلاً يداً بيد، وهو مذهب الجمهور "الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب".

يُنظر / الكاساني: بداع الصنائع(5/195)، الزيلعي: تبيين الحقائق(4/87)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(3/127)، ابن عابدين: رد المحتار(7/404)، ابن عبد البر: الكافي(ص31)، المكناسي: شفاء الغليل(2/623)، الحطاب: مواهب الجليل(6/199)، الشافعى: الأم(3/19)، النووي: المجموع(10/74)، الشربيني: الإنقاص(24/2)، الكوسج: مسائل أحمد وإسحاق(6/2693)، الزركشي: شرح الزركشي(3/442)، المرداوي: الإنفاق(12/29)، البهوتى: كشاف القناع(3/254).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد(2/136).

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامًا بِصَاعٍ قَمْحٍ فَقَالَ: بَعْدَ أَنْ اشْتَرَ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخْذَ صَاعًا وَزِيادةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلَقَ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بَمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: {الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ}، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسُ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَضْرَبَ عَلَيَّ<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنَّ الحديث يدلُّ على عدم جواز بيع الطعام بالطعام مقاضلاً، واسم الطعام يتناول القمح والشعير، ويؤكد ذلك أنَّ الصَّاحِبَيِّ الذي روَى الحديث حمله على كونه يقتضي منع التفاضل بينهما؛ لقوله أخاف أن يضارع، أي أخاف أن القمح يشابه الشعير ويشاركه في الحكم<sup>(2)</sup>، وهو مَرْوُيٌّ أيضًا عن نفرٍ من الصحابة وكبار التابعين<sup>(3)</sup>.

## 2. المعقول:

- أنَّ القمح والشعير يتقابران في المنافع، ويتفقان في المنبت والحصاد، وأحدهما لا يخلو من الآخر، فكانا كنواعي الجنس الواحد<sup>(4)</sup>.
- "أنَّ ما تجنس من هذه الأطعمة مُنْعِنُ التفاضل فيه، وما اختلف جنسه جاز التفاضل فيه، والمعتبر في الجنسية هنا هو تجانُسُ المنفعةِ وتقاربُها؛ لأنَّ المطلوب من هذه الذوات، ومراد الخلق بها، والمقصود بملكها؛ وأما نفس الذات فمالكها على الحقيقة الله سبحانه وحده القادر على إيجادها وإعدامها، وإنما يملك الخلقُ على الحقيقة الانتفاع بها؛ فاقتضى هذا اعتبار تساوي المنفعة وتقاربها لا اختلاف الصور والأشكال، والقمح والشعير قُوتانٌ متقاربانٌ في القوتنية، فوجب أن يكونا جنساً واحداً"<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه مسلم (كتاب المسافة/ باب بيع الطعام مثلاً بمثل)، 1214/3 ح 1592.

(2) ينظر / الصناعي: سبل السلام (85/3).

(3) المازري: شرح الثقين (281/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (136/2)، ابن قدامة: المغني (6/80).

(4) القاضي البغدادي: الإشراف (540/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (136/2)، ابن قدامة: المغني (6/80).

(5) المازري: شرح الثقين (281/2).

## المطلب الثاني

### أحكام السلم والشفعة والهبة والوديعة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

#### المسألة الأولى: الإقالة<sup>(\*)</sup> في بعض السلم<sup>(\*)</sup>

صورة المسألة:

أسلم رجلٌ إلى آخر مائتي دينارٍ في مائة صاعٍ من التمر إلى ثلاثة أشهرٍ، وبعد شهرٍ أو عند حلول الأجل اتفق مع المسلم إليه أن يُقيله في نصف السَّلْمِ، فأخذ نصف رأس ماله ونصف ما أسلم فيه من التمر، فهل يجوز ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الإقالة في جميع ما أسلمَ فيه<sup>(1)</sup>، واختلفوا في الإقالة في بعض السَّلْمِ، فقال أبو الزناد لا يصح أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله<sup>(2)</sup>.

<sup>(\*)</sup> الإقالة: لغةً: الرفع والإسقاط، اصطلاحاً: فسخ العقد باتفاق الطرفين، ينظر / ابن منظور: لسان العرب (11/580)؛ البركتي: التعريفات الفقهية (ص 32).

<sup>(\*)</sup> السَّلْمُ: لغةً: التسليف والإعطاء والتقديم، اصطلاحاً: بيع موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يعطي عاجلاً، فالمباع يسمى المُسْلَمُ فيه، والثمن يسمى رأس مال السَّلْمِ، والبائع يسمى المُسْلِمُ إليه. والمشتري يسمى رب السَّلْمِ، ينظر / الجرجاني: التعريفات (ص 120)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (25/191).

<sup>(1)</sup> ابن المنذر: الإشراف (6/109).

<sup>(2)</sup> الجصاص: مختصر اختلاف العلماء (3/26)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق قول أبي الزناد، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة، ولكن المالكية لا يجيزونها إذا كان رأس المال نقداً، فإن كان عروضاً جازت الإقالة في البعض، ولهم تفاصيل تنظر في كتبهم.

يُنظر / القاضي البغدادي: المعونة (2/993)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص 362)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/206)؛ الخطاب: مواهب الجليل (6/424)؛ الدردير: الشرح الكبير (3/154)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (3/155)؛ الكلوذاني: الهدایة (1/181)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (12/301)؛ ابن مفلح: الفروع (6/330)؛ المرداوي: الإنصال (12/302).

الثاني: جواز الإقالة في بعض السَّلْمِ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة.

يُنظر / السرخسي: المبسوط (12/130)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (5/215)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني (7/87)؛ ابن نجم: البحر الرائق (6/179، 180)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (3/198)؛ الماوردي: الحاوي (5/405)؛ الرافعي: فتح العزيز (4/283)؛ النووي: روضة الطالبين (3/496)؛ الدميري: النجم الوهاج (4/173)؛ المطبي: نكلة =

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك<sup>(1)</sup>.
- الاختلاف في تكييف الإقالة هل هي بيع أو فسخ، فمن رأى أنها بيع قال بمنعها في بعض السلم؛ لأنَّه ذريعةٌ إلى بيعٍ وسلفٍ، ومن رأى أنها فسخ قال بالجواز<sup>(2)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لقول أبي الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. الأثر:

- عن عمرو بن شعيب أنَّ عبد الله بن عمرو رض كان يُسلِّفُ له في الطعام، فقال للذِي كان يُسلِّفُ له: (لَا تأخذُ بعْضَ رأسِ مالِنَا وَيَعْصَ طَعَامَنَا، وَلَكِنْ خُذْ رأسَ مالِنَا كُلَّهُ، أَوِ الطَّعَامَ وَافِيَا)<sup>(3)</sup>.
  - عن ابن السائب عن عبد الله بن مغفل رض أنه قال في رجل أسلم مائة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً وعسر عليه النصف: (لَا تأخذُ إلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ جَمِيعًا)<sup>(4)</sup>.
  - عن ابن عمر رض قال: (إِذَا سَلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ أَوِ الَّذِي سَلَفْتَ فِيهِ)<sup>(5)</sup>.
- وجه الدلالة:** أن الآثار نهت أن يأخذ في السَّلَمِ بعضَ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَبَعْضَ رَأْسِ الْمَالِ كُلَّهُ أَوِ الْمُسْلِمِ فِيهِ كُلَّهُ، فَإِذَا أَخَذَ بَعْضَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَمَا فِي الإِقَالَةِ فِي بَعْضِ السَّلَمِ فَلَمْ يَأْخُذْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ<sup>(6)</sup>.

=المجموع(250/12)؛ الكلوذاني: الهدایة(181/1)؛ ابن قدامة: المقنع(300/12)؛ المرداوي: الإنصاف(301/12)؛ تصحیح الفروع(6/330)؛ ابن النجار: منتهی الإرادات(2/392)؛ البهوتی: کشاف القناع(3/308)؛ الرحیبانی: مطالب أولی النھی(3/231).

(1) يُنظر / عبد الرزاق: المصنف(12/14-12/14)؛ السرخسي: المبسوط(12/130).

(2) يُنظر / الكاسانی: بدائع الصنائع(5/215)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/206).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(7/83 ح 20351)، قال المحقق أسامي: إسناده مرسل؛ فعمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه عبد الله بن عمرو رض.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(7/84 ح 20355)، قال المحقق: ابن السائب لا يروي عن ابن مغفل رض، وقع في بعض النسخ ابن معقل، وهو غير معروف أيضاً بالرواية عنه. فكانه يشير إلى انقطاعه.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(8/14 ح 14106).

(6) يُنظر / السرخسي: المبسوط(12/130).

## 2. المعقول:

- أن الإقالة في بعض السلم ذريعةٌ إلى ما لا يجوز كبيع وسلف؛ وذلك أن التهمة تقوى في أنها توطننا على البيع والسلف وسميه سلماً؛ ليطرأ بذلك إلى جوازه<sup>(1)</sup>.

المسألة الثانية: الشفعة<sup>(\*)</sup> بالجوار

صورة المسألة:

رجلٌ باع داره لآخر دون علم جاره، فلما علم الجار أراد أن يشتريها من المشتري فرفض، فهل لهذا الجار الحقُّ في طلب الشفعة، فيتملك الدار قهراً عن المشتري بالثمن الذي اشتراها به، أو أنه لا شفعة له؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك في ذات العقار المببع، الذي يقبل قسمة الإجبار، ما لم يقسم<sup>(2)</sup>، ولكنهم اختلفوا في إثبات الشفعة للجار، فذهب أبو الزناد إلى أن الشفعة لا تثبت بالجوار<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> القاضي البغدادي: المعونه(2993)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(206/2).

<sup>(\*)</sup> الشفعة: لغةً: الزيادة، اصطلاحاً: تملُّك العقار جبراً على مشتريه بما قام عليه، يُنظر / ابن منظور: لسان العرب(8/184)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(ص123).

<sup>(2)</sup> يُنظر / ابن نجم: البحر الرائق(8/143)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(3/473)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص136)؛ الإشراف(6/152)؛ النووي: شرح صحيح مسلم(11/46)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(1/186)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى(30/207)؛ البعلوي: الأخبار العلمية(ص243).

<sup>(3)</sup> ابن المنذر: الإشراف(6/152)؛ ابن حزم: المحلي(9/100)؛ ابن قدامة: المغني(7/436)؛ النووي: شرح صحيح مسلم(11/46)؛ المطبي: تكميلة المجموع(15/84)؛ والمسألة فيها قولان: الأولى: وقد وافق أبو الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب".

يُنظر / ابن رشد: بداية المجتهد(2/257)؛ القرافي: الذخيرة(7/318، 261)؛ ابن جزي: القوانيين الفقهية(ص442)؛ مياره: الإنقان والإحکام(2/74)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(2/248)؛ الدردير: الشرح الكبير(3/474)؛ التسولي: البهجة(2/183)؛ الماوردي: الحاوي(7/234)؛ الرافعى: فتح العزيز(5/489)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(11/4)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(1/187)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3/375)؛ المطبي: تكميلة المجموع(15/77)؛ ابن قدامة: المغني(7/436)؛ المرداوي: الإنصال(15/371)؛ البهوتى: الروض المریع(ص432)؛ الرحیبانی: مطالب أولي النھی(4/106)؛ ابن صویان: منار السبیل(1/443).

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- الاختلاف في المعنى الذي ثبتت له الشفعة هل هو دفع ضرر ومؤنة القسمة، أو دفع ضرر الدخيل عموماً.
- تعارض ظواهر الأحاديث؛ حيث وردت أحاديث تدل على حصر الشفعة في الشريك الذي لم يقاسم، وأحاديث أخرى تدل على أن للجار الحق في الشفعة، وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذه الأحاديث والاستدلال بها وتوجيهها.

## الأدلة:

يُستدل لقول أبي الزناد بالسنة النبوية والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - قال: {قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة} <sup>(1)</sup>، وفي لفظ: {إنما جعل النبي ﷺ الشفعة...} <sup>(2)</sup>.

وفي رواية لمسلم: {قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركه لم تقسم ربعة أو خاتم لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به} <sup>(3)</sup>.

= الثاني: ثبوت الشفعة بالجوار، فثبتت للجار الملاصق، وهو مذهب الحنفية، واختار ابن تيمية وابن القيم وبعض الحنابلة ثبوتها للجار إذا كان شريكا في حق من حقوق الملك وإلا فلا.

ينظر / السرخسي: المبسوط(4/14)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء(3/49)؛ الكاسانى: بدائع الصنائع(5/4)؛ الزيلى: تبيين الحقائق(5/239)؛ الشلبي: حاشية الشلبي(5/240)؛ ابن عابدين: رد المحتار(9/316)؛ الميدانى: اللباب(2/106)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى(30/208)، ابن القيم: إعلام الموقعين(2/100)؛ الباعي: الأخبار العلمية(ص243)؛ المرداوى: الإنصال(15/372، 373).

(1) أخرجه البخاري(كتاب الشفعة/ باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة 2/787 ح 2138).

(2) أخرجه البخاري(كتاب الحيل/ باب في الهبة والشفعة، 6/2558 ح 6575).

(3) أخرجه مسلم(كتاب المسافة/ باب الشفعة، 3/1229 ح 1608).

**وجه الدلالة:** دل الحديث برواياته المختلفة على أنه لا شفعة للجار؛ وذلك من وجهين:

- **الأول:** أنه حصر الشفعة في الشريك الذي لم يقاسم؛ وذلك أن الألف واللام في لفظ "الشفعة" للجنس؛ إذ لا معهود يرجع اللفظ إليه، فكان مستوعباً لجنس الشفعة، كما ورد بلفظ "إنما" وهي تقيد إثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه<sup>(1)</sup>.
- **الثاني:** أنه نفى الشفعة عند وقوع الحدود وتصريف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة والطرق مصروفة، فتنافي الشفعة في حق الجار<sup>(2)</sup>.

## 2. المعقول:

- أن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى، وهو دفع ضرر القسمة؛ وذلك أنه قد يدخل عليه شريك يتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمه، أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إدانته من المرافق، وهذا المعنى معهوم في محل النزاع وهو الجار؛ لأنه لا يقاسم، فلا ثبت له الشفعة<sup>(3)</sup>.
- أن الأصول تقتضي ألا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه، وأن من اشتري شيئاً فلا يخرج من يده إلا برضاه، حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول<sup>(4)</sup>.
- "أن الشارع كما يقصد رفع الضرر عن الجار، فهو أيضاً يقصد رفع الضرر عن المشتري، فلا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلط الجار على إخراجه وانتزاع داره منه، أضر به إضراراً بينا، وأي دار اشترتها ولو جار فحاله هكذا، وتطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه أو كالمعسر، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الماوردي: الحاوي (228/7)، الشيرازي: التبصرة (ص 239)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (11/4).

<sup>(2)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (257/2)؛ القرافي: الذخيرة (261/7)؛ الماوردي: الحاوي (7/229).

<sup>(3)</sup> القرافي: الذخيرة (318/7)؛ المطبي: تكملة المجموع (15/77، 78)؛ ابن قدامة: المغني (438/7).

<sup>(4)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (257/2).

<sup>(5)</sup> ابن القيم: إعلام المؤمنين (99/2).

المسألة الثالثة: حكم الهبة<sup>(\*)</sup> بشرط الثواب

صورة المسألة:

رجلٌ يعمل نجاراً، صنع قطعةً جميلةً من الأثاث وحملها إلى أحد التجار، فقال: وهبتك هذه القطعة على أن تكافئني، فهل هذه الهبة جائزة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الهبة مشروعةٌ مندوبٌ إليها<sup>(1)</sup>، كما اتفقا على أنَّ الأصل في الهبة أن تكون بلا عوض<sup>(2)</sup>، ولكنهم اختلفوا في الهبة إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يثبيه عليها، فكان أبو الزناد ممن قال بجواز الهبة بشرط الثواب<sup>(3)</sup>.

(\*) الهبة: لغةً: العطيةُ الخاليةُ عن الأعراض والأعراض، أو التبرع بما ينتفع به الموهوب له، اصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض، يُنظر/ ابن منظور: لسان العرب(184/8)؛ الجرجاني: التعريفات(ص256)، البركتي: التعريفات الفقهية(ص241).

(1) الربيعي: تبيين الحقائق(91/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/331)؛ الخرشبي: شرح مختصر خليل(7/101)؛ العمراني: البيان(8/108)؛ الشريبي: مغني المحتاج(3/558)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(6/17).

(2) يُنظر/ البابري: العناية(9/19)؛ الحطاب: مواهب الجليل(3/8)؛ العمراني: البيان(8/107)؛ ابن قدامة: المغني(8/239).

(3) ابن حزم: المحتوى(9/119)، وفي المسألة قوله: الأول: وافق أبو الزناد، وإليه ذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب"، وهذا إذا كان الثواب معلوماً، فإذا كان مجھولاً فتصح أيضاً عند المالكية في المعتمد، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(12/79)؛ الكاساني: بداع الصنائع(6/132)؛ الموصلـي: الاختيار(3/53)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(7/295)؛ القاضي البغدادـي: المعونة(3/1610)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص532)؛ الحطاب: مواهب الجليل(8/29)؛ الخرشـبي: شرح مختصر خليل(7/117)؛ الدردير: الشرح الكبير(4/114)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/114)؛ الماوردي: الحاوي(7/550)؛ الجوينـي: نهاية المطلب(8/436)؛ الغزالـي: الوسيط(4/277)؛ الرافعي: فتح العزيـز(6/332)؛ النووي: منهاج الطالـين(ص172)؛ المطـيعـي: تكملـة المجموع(16/360)؛ الكلوذـاني: الهدـىـة(1/260، 261)؛ ابن قدامة: المـغني(8/280)؛ المرداـوي: الإنـصـاف(17/8، 9)؛ الرحـيـبـانـي: مطالب أولـي النـهـىـ(4/382)؛ ابن ضـوـيـانـ: منـارـ السـبـيلـ(24/2).

الثـانـي: بطـلـانـ الـهـبـةـ بـشـرـطـ الثـوابـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ فـيـ مـقـاـبـلـ الأـظـهـرـ، وـقـوـلـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ. يـُـنـظـرـ/ـ الـمـاوـرـدـيـ:ـ الـحاـوـيـ(7/550)ـ؛ـ الـغـزـالـيـ:ـ الـوـسـيـطـ(4/277)ـ؛ـ الشـرـيـبـيـ:ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ(3/573)ـ؛ـ الرـمـلـيـ:ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ(5/423)ـ؛ـ الـمـرـدـاـويـ:ـ الـإـنـصـافـ(17/8)ـ.

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة لما يلي:

- الاختلاف في تكييف هبة الثواب، "هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن؟ فمن رأى أنها بيع مجهول الثمن؛ قال هو من بيع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول الثمن، قال بالجواز"<sup>(1)</sup>، بمعنى هل اشتراط الثواب في الهبة يخرجها عن كونها هبة لتصبح بيعاً مجهول الثمن أو لا.
- تعارض اللفظ والمعنى في هذا العقد؛ فمن نظر إلى المعنى، وأنه معاوضة مال بمال معلوم؛ قال يصح، ومن نظر إلى اللفظ، قال بالبطلان لتناقضه؛ لأن لفظ الهبة يقتضي التبرع<sup>(2)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة النبوية والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رض أنَّ أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرَةً<sup>(\*)</sup>، فعوَضَه منها سِتَّ بَكَرَاتٍ فسُخِّطَه، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: {إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَضَتْهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاحِطًا، وَلَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ لَا أَقْبِلَ هِدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيِّ أَوْ أَنْصَارِيِّ، أَوْ ثَقْفِيِّ، أَوْ دَوْسِيِّ}<sup>(3)</sup>.

وجه الدليل: أن النبي ﷺ أثَابَ على الهبة، ولم يذكر على صاحبها طلب الثواب، بل أنكر عليه طمعه وسخطه للثواب، وكان زائداً على القيمة<sup>(4)</sup>.

- عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: {الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُتَبَّعْ مِنْهَا}<sup>(5)</sup>.

وجه الدليل: دل الحديث على أن الهبة قد تكون لأجل العوض؛ حيث أجاز لواهب الرجوع في الهبة إذا لم يعُوض، وإذا كان كذلك فإ أولى أن يجوز له اشتراط العوض ابتداءً.

<sup>(1)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (331/2).

<sup>(2)</sup> الرملي: نهاية المحتاج (423/5)؛ المطيعي: تكميلة المجموع (360/16).

<sup>(\*)</sup> البَكْرَةُ: الفتية من الإبل، الفيومي: المصباح المنير (59/1).

<sup>(3)</sup> أخرجه الترمذى في سننه (كتاب المناقب / باب مناقب في تقىف وبني حنيفة، 730/5 ح 3945)، وقال الألبانى: صحيح.

<sup>(4)</sup> القاضى البغدادى: المعونة (3/1610).

<sup>(5)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب الهبات / باب من وهب هبة رجاء ثوابها، 2/798 ح 2387)، وقال الألبانى: ضعيف.

## 2. المعقول:

- أنه تملك بعوضٍ، فصح كما لو قال ملكتك هذا بدرهم<sup>(1)</sup>.

## المسألة الرابعة: إذا تلفت الوديعة هل يضمن المستودع؟

صورة المسألة:

أراد أن يسافر، فترك سيارته وديعة عند أحد جيرانه حتى يعود، فلما عاد وجدها قد تعطلت وتلفت، فهل على الجار المستودع ضمان هذا التلف؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المستودع إذا تعدى أو فرط في حفظ الوديعة فتلفت كان ضامناً<sup>(2)</sup>، أما إذا تلفت بغير تفريط ولا تعد منه، فقد نقل خلافٌ في ذلك<sup>(3)</sup>، فكان أبو الزناد ممن قال بأنَّ الوديعة أمانةٌ في يد المستودع، فلا يضمن إذا تلفت بلا تعدٍ ولا تفريطٍ من جانبه، ولو لم يهلك معها شيءٌ من ماله<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الرافعي: فتح العزيز(6/332)؛ ابن قدامة: المغني(8/280).

<sup>(2)</sup> الشلبي: حاشية الشلبي(5/76)؛ ابن الجلاب: التفريع(2/290)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/311)؛ الشافعي:

الأم(4/135)؛ ابن قدامة: المغني(9/258)؛ ابن مفلح: المبدع(5/93)؛ المرداوي: الإنصاف(16/8).

<sup>(3)</sup> أشير هنا إلى أن من الفقهاء من يذكر الإجماع في هذه المسألة ويستدلُّ به كالشیرازی، ولكن في الوقت ذاته من المحققين من يذكر أنه قول أكثر أهل العلم، ويُثبِّتُ روایة أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، مما يدلُّ أن من نقل الإجماع أراد اتفاق أكثر العلماء، ويؤكد ذلك أن الإمام ابن المنذر نقل الإجماع بصيغة تشير إلى ذلك حيث قال: "وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم ثلقت من غير جناته، أن لا ضمان عليه"، ثم نقل الخلاف.

يُنظر / ابن المنذر: الإشراف(6/330، 331)؛ الشیرازی: المذهب(2/181)؛ ابن قدامة: المغني(9/257)؛ ابن مفلح: المبدع(5/86)، ولما كان المخالف من أحد المذاهب الأربعة فقد ذكرُ الخلاف.

<sup>(4)</sup> ابن المنذر: الإشراف(6/330)؛ ابن قدامة: المغني(9/257)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبو الزناد، وذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم "الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في المذهب".

يُنظر / السرخسي: المبسوط(11/109)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(5/76)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(7/273)؛ شيخي زاده:

مجمع الأئمہ(3/468)؛ ابن الجلاب: التفريع(2/290)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص 403)؛ ابن رشد: بداية

المجتهد(2/310)؛ المواق: الناج والإكليل(7/268)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني(6/204)؛ الماوردي: الحاوي(8/356)؛

الغزالی: الوسيط(4/500)؛ الرافعي: فتح العزيز(7/292)؛ الأنصاری: أنسى المطالب(3/76)؛ المطیعی: تکملة

المجموع(15/10)؛ ابن قدامة: المغني(9/257)؛ ابن مفلح: المبدع(5/86، 85)؛ المرداوي: الإنصاف(16/7)؛

الحجاوي: الإنقاص(2/378)؛ البعلی: كشف المخدرات(2/499)؛ ابن ضویان: منار السبیل(1/450).

## أسباب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ؛ حيث وردت آثار بـعدم تضمين الوديع، وورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى بالضمان في ضياع الوديعة من بين مال الوديع<sup>(1)</sup>.
- الاختلاف في تلف الوديعة من بين مال المستودع دون أن يتلف معها شيءٌ من ماله، هل يكون دليلاً على التفريط في حفظها أو لا، فمن جعله دليلاً على تفريط المستودع وتقديره قال بالضمان، ومن رأى أنه لا دلالة فيه على ذلك، قال بعدم الضمان مالم يثبت التفريط أو التعدي.

وبالنظر إلى هذا السبب، فلا تنافي بين الآثر الوارد عن عمر ﷺ والذي استند إليه الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وبين ما ذهب إليه الجمهور<sup>(2)</sup>، ولعلَّ من نقل الإجماع من الفقهاء قد حمل الآثر على التفريط فلم ير فيه خلافاً.

## الأدلة:

يسدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. القرآن الكريم:

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷺ سمي الوديعة أمانة<sup>(4)</sup>، والضمان ينافي الأمانة<sup>(5)</sup>.

## 2. السنة النبوية:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ أُودِعَ وَدِيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ}ٍ<sup>(6)</sup>.

= الثاني: إذا ذهبت الوديعة من بين ماله دون أن يتلف معها شيءٌ من ماله ضمنها، وهو روایة عن أحمـد. يُنظر / ابن قدامة: المغني(9/257)؛ ابن مفلح: المبدع(5/86)؛ المرداوي: الإنصاف(16/7)؛ ابن ضويان: منار السبيل(1/450).

(1) البيهقي: السنن الكبرى(6/473، 474، 473) ح 12704، 12702 وكذا ح 12703.

(2) ابن قدامة: المغني(9/257)؛ ابن مفلح: المبدع(5/86).

(3) النساء: من الآية(58).

(4) القرطبي: الجامع لحكام القرآن(5/256)؛ ابن مفلح: المبدع(5/93).

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير(16/8)؛ الباعلي: كشف المدررات(2/499)؛ ابن ضويان: منار السبيل(1/450).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب الصدقات / باب الوديعة، 2/802 ح 2401)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة(5/402): الحديث بمجموع طرقه حسن عددي على الأقل.

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلَضِ ضَمَانٌ** **وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغْلَضِ ضَمَانٌ**<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن المستودع لا ضمان عليه إذا لم يفل، أي إذا لم يخن، من الإغلال وهو الخيانة، وقيل المغلض هو المستغل المنتفع، فيكون المراد المنتفع بغير إذن صاحبه وهو تعد<sup>(2)</sup>، وصور الخيانة المحتملة من الوديع هي التعدي والتقريط في حفظ الوديعة، فيتضمن ما تلف منها إذا وقع منه أيهما، وما عدا ذلك لا يضمن وإن لم يتلف معها شيء من ماله<sup>(3)</sup>.

### 3. الأثر وعمل الصحابة:

- عن عليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهمَا قالا: **لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمِنِ ضَمَانٌ**<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: دل الأثر على أن المؤمن لا ضمان عليه، والوديع مؤمن فلا يضمن.

- ما رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه (قَضَى فِي وَدِيَعَةٍ كَانَتْ فِي جَرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجَرَابِ أَنْ لَا ضَمَانَ فِيهَا)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة: أن أبو بكر رضي الله عنه لم يضمن الوديع ضياع الوديعة، لأنَّه لم يتعذر ولم يُقصَّر في حفظها، بدليل أنه حفظها في جراب، فدلَّ على أنه لا ضمان في مثل ذلك.

### 4. المعقول:

- أن الوديع إنما يحفظ الوديعة لمالكها متبرعاً، ف تكون يده كيده، فـكأنها هلكت في يد المالك، فلا يجب الضمان<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الدارقطني: سنن الدارقطني(3/ 456 ح 2961)، وقال: فيه عمرو وعيادة ضعيفان، وإنما يُروى عن شريح القاضي غير مرفوع؛ والبيهقي: السنن الكبرى(6/ 150 ح 11487)، وقال الألباني: إسناده ضعيف جداً، الألباني: إرواء الغليل(5/ 386 ح 1548).

<sup>(2)</sup> السرخيسي: المبسوط(11/ 109)؛ الزمخشري: الفائق(3/ 71)؛ ابن الأثير: النهاية(3/ 381).

<sup>(3)</sup> الزيلعبي: تبيين الحقائق(5/ 77)؛ المطيعي: تكميلة المجموع(15/ 11).

<sup>(4)</sup> البيهقي: السنن الكبرى(6/ 473 ح 12699).

<sup>(5)</sup> البيهقي: السنن الكبرى(6/ 472 ح 12698)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة(3/ 446): إسناده ضعيف لضعف الحاج بن أرطأة، ثم قال: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقد سبق في أدلة السنة.

<sup>(6)</sup> السرخيسي: المبسوط(11/ 109)؛ الزيلعبي: تبيين الحقائق(5/ 77)؛ الشيرازي: المذهب(2/ 181)؛ الأنباري: أنسى المطالب(3/ 76).

- أن الوديعة إنما شُرعت لمسيس حاجة الناس إليها، فلو ضمنها المستوَدَعُ من غير عدونٍ ولا تقصيرٍ لامتنَّاع الناس عن قَبُول الودائع، وفي ذلك تعطيلُ المصالح<sup>(1)</sup>.
- أن حفظ الوديعة معروفةٌ وإحسانٌ من الوديع، فهو يحفظها متبرعاً من غير نفعٍ يعود عليه، والتبرع لا يوجِب ضماناً على المُتبرع؛ إذ ليس على المحسنين سبيلاً، وفي تضمينه قطعُ المعروف<sup>(2)</sup>.
- أن المستوَدَع قبض العين بإذن مالكها، لا على وجه التملِك ولا الوثيقة، فلا يضمُنُها، إذ لا موجب للضمان<sup>(3)</sup>.
- أن المستوَدَع مؤمَّنٌ فلا يضمن ما تلف من غير تعديه ولا تقرِيئه كما لو ذهبت مع ماله<sup>(4)</sup>.

(1) شيخي زاده: مجمع الأئمَّة (468/3)؛ الرافعي: فتح العزيز (292/7)؛ ابن مفلح: المبدع (85/5).

(2) السرخسي: المبسوط (109/11)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (77/5)؛ الشيرازي: المهدب (2/181).

(3) السَّمْنَانِي: روضة القضاة (612/2).

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير (8/16).

## **المبحث الثاني**

### **فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (زواج وطلاق)**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الزواج.

المطلب الثاني: أحكام الطلاق والخلع.

## المطلب الأول

### أحكام الزواج

يحتوي هذا المطلب على المسائل الثلاث الآتية:

#### المسألة الأولى: أقل الصداق

صورة المسألة:

نكح امرأةً وأراد أن يسمّي لها مهراً في العقد، فهل هناك حدٌ معينٌ لا يصحُ الصداق بأقلَّ منه، أو أنه لا حدٌ لائقه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الصداق في النكاح<sup>(1)</sup>، كما اتفقوا على أنه لا حد لأكثره<sup>(2)</sup>، ولكنهم اختلفوا في أقله، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا حد لأقل الصداق، ويجوز بما تراضوا عليه من المال<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / الميداني: اللباب(14/3)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/18)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(5/24)، ابن جزي: القوانين الفقهية(ص336)، الماوردي: الحاوي(9/390)، ابن قدامة: المغني(10/97).

<sup>(2)</sup> يُنظر / السعدي: النتف في الفتاوى(1/295)، ابن عبد البر: الاستذكار(16/77)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/18)، ابن جزي: القوانين الفقهية(ص337)، الحطاب: موهب الجليل(5/186)، الماوردي: الحاوي(9/396)، ابن قدامة: المغني(10/100).

<sup>(3)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار(16/76، 74)، والمسألة فيها قوله: الأولى: وافق أبا الزناد، وإليه ذهب ابن وهب وابن عبد البر والقرطبي من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، واستحبوا ألا يقل عن عشرة دراهم خروجاً من الخلاف، واشترط بعض الحنابلة أن يكون نصفه متولاً ليقيى لها النصف بعد التشطير.

يُنظر / ابن عبد البر: الاستذكار(16/77)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/18)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(5/128)، الشافعي: الأم(5/58)، الماوردي: الحاوي(9/400، 397)، الجويني: نهاية المطلب(13/8)، الغزالى: الوسيط(5/215)، ابن الرفعة: كفاية النبي(13/228)، الأسيوطى: جواهر العقود(2/35)، الأنصارى: أنسى المطالب(3/200)، ابن قدامة: الكافي(3/57)، ابن مفلح: الفروع(8/311)، المرداوى: الإنفاق(4/85)، الحجاوى: الإنفاق(3/208)، الكرمى: دليل الطالب(ص289)، البهوتى: كشاف الفناء(4/115)، ابن أبي تغلب: نيل المأرب(2/186).

الثاني: أن أقل المهر مقدر، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، ولكنهم اختلفوا في تقديره:

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة للأسباب التالية:

- تردد الصداق بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراضي، بالقليل كان أو بالكثير كحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادةً فيكون مقدراً؛ وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة<sup>(1)</sup>.
- معارضة القياس الذي يقتضي التحديد، لمفهوم الحديث الذي لا يقتضي التحديد، أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو أن الصداق عبادة، والعبادات مقدرة، وأما الحديث الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الآتي في الأدلة، وهو متყّع على صحته، وقد دل على أنه لا قدر لأقل الصداق<sup>(2)</sup>.

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقُتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(3)</sup>.
- وجه الدلاله: أن قوله تعالى "ما فرضتم" عام فيما فرض صداقاً من قليل أو كثير<sup>(4)</sup>.
- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ دَلِيلُكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾<sup>(5)</sup>.

= فقال الحنفية: أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وقال المالكية: أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته كذلك.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(5/80)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(275/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(152/3)؛ الميداني: اللباب(3/14)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(714/2)؛ القرافي: الذخيرة(4/350)؛ الدردير: الشر الكبير(2/302)؛ التسولي: البهجة(1/390).

<sup>(1)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(2/18).

<sup>(2)</sup> المرجع السابق(2/19).

<sup>(3)</sup> البقرة: من الآية(237).

<sup>(4)</sup> الماوردي: الحاوي(9/398)، المطيعي: تكميلة المجموع(18/7).

<sup>(5)</sup> النساء: من الآية(24).

**وجه الدلالة:** أن المقصود بالمال في قوله تعالى "بِأَمْوَالِكُمْ" هو المال الذي يكون صداقاً، وقد ورد مطلقاً عن التقدير بحدّ معين، فيقع على كلٍّ مُتَمَوِّلٍ قليلاً كان أو كثيراً<sup>(1)</sup>.

## 2. السنة النبوية:

- عن سهل بن سعد الساعدي قال: {جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ رَوْجَنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدِقُهَا، قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزْرِي، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَّمِسَ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا لِسُورِ سَمَّاهَا، فَقَالَ: رَوْجَنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ} <sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن المهر لا قدر لأقله، لقوله ﷺ: {الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ} فلو كان له قدر لبيته؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(3)</sup>، والخاتم من الحديد أقل الجواهر قيمةً فدل على جواز القليل من المهر <sup>(4)</sup>.

## 3. المعقول:

- أن كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع، جاز أن يكون مهراً كالمجمع عليه<sup>(5)</sup>.
- أنه عقد ثبت فيه العشرة عوضاً، فصح أن يثبت دونها عوضاً كالبيع<sup>(6)</sup>.
- أن المهر ثبت حقاً للعبد، وهو حق المرأة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاءً وإسقاطاً، فكان التقدير فيه إلى العاقدين<sup>(7)</sup>.
- أن كل عوض لا يتقدّر أفله قياساً على جميع الأعضاض<sup>(8)</sup>.

(1) السرخيسي: المبسوط(81/5)؛ الفرقاطي: الجامع لأحكام القرآن(128/5)؛ ابن قدامة: المغني(100//10).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له(كتاب النكاح/ باب السلطان ولی، 5/1973، ح 4842)؛ ومسلم(كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل، 2/1040 ح 1425).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد(2/19).

(4) الماوردي: الحاوي(9/398).

(5) الماوردي: الحاوي(9/399)؛ المطيعي: تكميلة المجموع(18/7).

(6) الماوردي: الحاوي(9/399).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع(2/276).

(8) الماوردي: الحاوي(9/399).

## المسألة الثانية: تزوج امرأة بنتها تحللها دون اشتراط ذلك في العقد

### صورة المسألة:

علم رجلٌ أن صديقه طلق زوجته ثلثاً وقد ندم على طلاقها ويريد إرجاعها، ولا سبيل لذلك حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها بنته أن يحلّها لصديقه ثم يطلقها، ليتمكن الأول من العقد عليها مجدداً، دون أن يصرّح بنته هذه، أو يقع اشتراط شيءٍ من ذلك في العقد، فهل يصحُّ هذا النكاح، وهل تحلُّ به المطلقة لزوجها الأول؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلثاً بعد الدخول لا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره<sup>(1)</sup>، واختلفوا من ذلك في مسائل منها أن يتزوجها آخر بقصد تحليلها لزوجها الأول دون شرط ذلك في العقد، فكان أبو الزناد يرى أنه إذا لم يشرط في العقد فالنكاح صحيحٌ وتحل به المرأة لزوجها الأول، والمحلل مأجور<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر / الكاساني: بداع الصنائع(3/187)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص347،348)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص115)؛ الغزالى: الوسيط(5/114)؛ ابن قدامة: المغني(10/548).

(2) ابن عبد البر: الاستئثار(161/16)؛ الكافي(ص239،238)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجهه، ولكنـه عند الشافعية ومن وافق من الحنابلة صحيح مع الکراهة.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(9/6)؛ الكاساني: بداع الصنائع(3/187)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/259)؛ شيخي زاده: مجمع الأئمـه(2/91)؛ الحصـكـي: الدرـ المـنـقـى(2/91)؛ المـاـوـرـدـي: الـحاـوـي(9/333)؛ الرـافـعـي: فـتـحـ الـعـزـيزـ(8/53)؛ الدـمـيـري: النـجـمـ الـوـهـاجـ(7/177)؛ الـبـكـري: إـعـانـةـ الطـالـبـينـ(4/30)؛ ابنـ قـدـامـةـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ(20/408)؛ ابنـ مـفـلحـ: الـمـبـدـعـ(7/78)؛ المرـداـوي: الـإـنـصـافـ(20/407).

الثـانـيـ: النـكـاحـ بـنـيـةـ التـحـلـيلـ حـرـامـ باـطـلـ وإنـ لمـ يـشـرـطـ وـلـمـ يـعلـمـ بـنـيـتـهـ، وـلاـ تـحلـ بـهـ لـزـوجـهاـ الأولـ، وـيـفسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ وـبـعـدـ، إـلـيـهـ ذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ.

يُنظر / ابن عبد البر: الكافي(238)؛ القرافي: الذخيرة(4/321)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص348)؛ الدردير: الشرـ الكبيرـ(2/258)؛ الدـسـوـقـيـ: حـاشـيـةـ الدـسـوـقـيـ(2/258)؛ الآـيـيـ: الثـمـرـ الدـانـيـ(ص387)؛ ابنـ قدـامـةـ: الـمـقـعـ(20/407)؛ ابنـ مـفـلحـ: الـمـبـدـعـ(7/78)؛ المرـداـوي: الـإـنـصـافـ(20/407)؛ الـحـجاـوـيـ: الـإـقـنـاعـ(3/191)؛ الـبعـليـ: كـشـفـ الـمـخـدـراتـ(2/598)؛ الرـحـيـبـانـيـ: مـطـالـبـ أـلـيـ النـهـيـ(5/125)؛ ابنـ ضـوـيـانـ: مـنـارـ السـبـيلـ(2/173).

## أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: {لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ}؛ فمن فهم من اللعن التأنيث فقط، وأنه عامٌ في كل محل قال النكاح صحيح مع الكراهة، ومن فهم التأنيث، وخصه بمن اشترطه في العقد أو اشترط عليه أجرًا، قال يصح بلا كراهة وهو مأجورٌ، ومن فهم من اللعن فساد العقد؛ تشييئًا بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال النكاح فاسد<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أنه وإن نوى التحليل فهو زوج ناكح، ولا عبرة بمجرد النية، فهو ناكح صحيح، فيدخل في عموم الآية، فينتهي عدم الحل عند وجوده<sup>(3)</sup>.

## 2. السنة النبوية:

- عن عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ}<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للأول؛ لأنه لو كان النكاح فاسدًا لما سمي الناكح محلًا، وإذا صح النكاح حلت للأول ضرورة صحته، ويُحمل اللعن على اشتراطه في العقد، أو اشتراط الأجر عليه<sup>(5)</sup>.

## 3. المعقول:

- أنه قصد الصلاح وإرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه، فكان مأجوراً<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / ابن رشد: بداية المجتهد (58/2).

<sup>(2)</sup> البقرة: من الآية (230).

<sup>(3)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (187/3).

<sup>(4)</sup> أخرجه أبو داود، واللفظ له (كتاب النكاح / باب في التحليل، 633/1 ح 2076)؛ وابن ماجه (كتاب النكاح / باب المحل والمحل له، 622/1 ح 1935)، وقال الألباني: صحيح.

<sup>(5)</sup> لزيلعي: تبيين الحقائق (259/2)؛ ابن نجم: البحر الرائق (63/4).

<sup>(6)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار (161/16).

- أن مجرد النية في المعاملات غير معترٍ<sup>(1)</sup>، وقد خلا العقد عن شرطٍ يفسده، فوق النكاح صحيحًا، كما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، وإذا وجد الدخول بنكاح صحيحٍ حلت للأول<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة: هل يفسخ النكاح بعيوب المرأة؟

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة ثم وجد بها عيوباً، فهل يثبت له الخيار في فسخ النكاح ورده بهذا العيب أو ليس له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النكاح لا يفسخ بكلّ عيب<sup>(3)</sup>، ولا خلاف بينهم في أن الرجل إذا علم بالعيوب وقت العقد، أو بعده فرضي به، فلا خيار له في فسخ النكاح<sup>(4)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما إذا وجد بها عيوباً لم يكن يعلمه وقت العقد، وعلم به بعده فلم يرض به، كالجنون والجذام، فذهب أبو الزناد إلى أن النكاح لا يفسخ بعيوب في المرأة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(3/187)؛ ابن نجمي: البحر الرائق(4/63).

<sup>(2)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع(3/187)؛ شيخي زاده: مجمع الأئمـه(2/91)؛ الماوردي: الحاوي(9/333)؛ ابن قدامة: المغني(10/51)؛ ابن مفلح: المبدع(7/78).

<sup>(3)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار(16/98)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/50).

<sup>(4)</sup> ابن قدامة: المغني(10/61).

<sup>(5)</sup> الجصاص: مختصر اختلاف العلماء(2/296)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(16/98)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(5/95)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/327)؛ ابن الهمام: فتح القدير(3/250)؛ ابن عابدين: رد المحتار(5/175)؛ الميداني: اللباب(3/24).

الثاني: يثبت خيار الفسخ في النكاح بعيوب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وإن اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها.

يُنظر / ابن الجلاب: التفريع(1/394)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/50)؛ التسولي: البهجة(1/496، 497)؛ المحاملي: اللباب(ص313)؛ الرافعي: فتح العزيز(8/132)؛ ابن الرفعـة: كفاية النبيـه(13/155)؛ ابن نيمـية الجـد: المحرـر(2/24)؛ ابن قدـامة: الشرح الكبير(20/479)؛ الحـاجـوي: الإقـنـاعـ(3/197، 199)؛ الكرـمي: دلـيل الطـالـبـ(صـ241)؛ الـبـهـوـتـيـ: المـنـجـ الشـافـيـاتـ(2/587)؛ الـرـحـيـبـانـيـ: مـطـالـبـ أولـيـ النـهـيـ(5/141).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- الاختلاف في صحة قياس المسألة على البيع؛ فمن أثبت الخيار رأى أن النكاح في ذلك شبيه بالبيع في قياس عليه، ومن لم يثبت الخيار رأى أن عيوب النكاح لا تقاد على عيوب البيع؛ لفارق، وهو الإجماع على أنه لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع<sup>(1)</sup>.
- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب، واختلاف الفقهاء في الأخذ بها وتأويلها.

## الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. الأثر:

- عن ابن مسعود قال: (لَا ترُدُّ الْحُرَّةَ مِنْ عَيْبٍ)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** الأثر واضح الدلالة في أن النكاح لا يثبت فيه خيار الفسخ بعيوب في المرأة، وهو عام في كل عيب، لأن النكرة في سياق النفي تعم.

## 2. المعقول:

- أن الرد باليوب فسخ العقد بعد تمامه بلا خلل في ولاية المحل، والنكاح لا يحتمل هذا النوع من الفسخ، كما لا يحتمل الفسخ بالإقالة<sup>(3)</sup>.
- أن وجود العيب تأثيره في انعدام تمام الرضا به، والنكاح لزومه لا يعتمد تمام الرضا فينعقد بالهزل به، كما يصح مع عدم الرؤية أصلًا<sup>(4)</sup>.
- أن وجود العيب لا يخل بموجب العقد، وهو الحل فلا يثبت خيار الفسخ، مع إمكان دفع ضرر العيب عن نفسه بطلاقها أو بنكاح أخرى<sup>(5)</sup>.
- أن فوات الاستيفاء أصلًا بالموت قبل الدخول لا يوجب الفسخ، فاختلاه باليوب أولى ألا يوجب الفسخ<sup>(6)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (50/2).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب النكاح / باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام)، 69/6 ح 16548.

(3) السرخسي: المبسوط (96/5).

(4) السرخسي: المبسوط (97/5)، ابن الهمام: فتح القدير (305/4).

(5) السرخسي: المبسوط (96/5)، الميداني: اللباب (25/3).

(6) ابن الهمام: فتح القدير (305/4).

## المطلب الثاني

### أحكام الطلاق والخلع

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

#### المسألة الأولى: عدة المطلقة إذا انقطع دمها لغير عارض

صورة المسألة:

امرأة من نوات الأقراء، طلّقها زوجها وما زالت في سن الحيض، فانقطع دمها لغير عارضٍ أو سببٍ يُعرفُ من رضاعٍ أو مرضٍ، فبم تكون عدتها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها<sup>(1)</sup>، ولا خلاف بينهم في أن المطلقة، الحرة، المدخول بها، غير الحامل، إذا كانت من نوات الحيض الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدتها ثلاثة قروء<sup>(2)</sup>، ولكنهم اختلفوا في عدتها إذا لم تر الدم على عادتها ولا تدري ما رفعه، فكان أبو الزناد ممن قال إنها تكون في عدة أبداً حتى تحيس ثلاث حيض، أو تبلغ سن اليأس فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / الحصيفي: الدر المختار (ص245)؛ الدردير: الشرح الكبير (2/468)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (25/15)؛ ابن قدامة: المغني (11/194).

<sup>(2)</sup> يُنظر / الزيلعي: تبيين الحقائق (3/26)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (2/89)؛ ابن النقيب: عمدة السالك (ص221)؛ ابن قدامة: المغني (11/199).

<sup>(3)</sup> الريمي: المعاني البديعة (2/319)؛ ابن قدامة: المغني (11/215)؛ المطيعي: تكميلة المجموع (19/412)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الحنفية وقول الشافعية في الجديد.

يُنظر / الكاساني: بداع الصنائع (3/195)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4/150)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر (2/143)؛ الماوردي: الحاوي (11/188)؛ الرافعي: فتح العزيز (9/438)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه (15/39)؛ ابن النقيب: عمدة السالك (ص222)؛ الدميري: النجم الوهاج (8/132).

الثاني: تترتب أكثر مدة الحمل لاستظهار براءة الرحم، ثم تعتد ثلاثة أشهر، وقد اختلف القائلون به في أكثر مدة الحمل على قولين:-

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الآثار عن الصحابة، واختلاف الفقهاء في الاستدلال بها وتأويلاها<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. القرآن الكريم:

- قوله ﷺ: ﴿وَالَّتِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في الباقي لم يحضر وفي الباقي يئسن، وهذه خرجت عن الباقي لم يحضر، وليس بأيصة، فinentظر دخولها في الباقي يئسن لتعتد بالأشهر<sup>(3)</sup>.

## 2. الأثر:

- أن علقة بن قيس طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيستان، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود<sup>(4)</sup>

- أنها تسعه أشهر، وإليه ذهب بعض الحنفية، ومالك، وهو أحد قولي الشافعي في القديم، والمذهب عند الحنابلة.

- أنها أربع سنوات، وهو القول الآخر للشافعي في القديم، وقول عند الحنابلة.

يُنظر / شيخي زاده: مجمع الأئم<sup>(1)</sup>; ابن الجلاب: التفريع<sup>(2)</sup>; القاضي البغدادي: المعونة<sup>(3)</sup>; ابن عبد البر: الاستذكار<sup>(4)</sup>; ابن جزي: القوانين الفقهية<sup>(5)</sup>; الماوردي: الحاوي<sup>(6)</sup>; الشيرازي: المذهب<sup>(7)</sup>; الرافعي: فتح العزيز<sup>(8)</sup>; ابن الرفعة: كفاية النبي<sup>(9)</sup>; الدميري: النجم الوهاج<sup>(10)</sup>; ابن قدامة: المغني<sup>(11)</sup>; بهاء الدين المقدسي: العدة<sup>(12)</sup>; ابن مفلح: الفروع<sup>(13)</sup>; المرداوي: الإنصال<sup>(14)</sup>; الحجاوي: الإنفاس<sup>(15)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر / البيهقي: السنن الكبرى (كتاب العدد / باب عدة من تباعد حيضها، 689/7 ح 15412)، ابن رشد: بداية المجتهد<sup>(2)</sup>.

<sup>(2)</sup> الطلاق: من الآية<sup>(4)</sup>.

<sup>(3)</sup> الرافعي: فتح العزيز<sup>(9)</sup>; الكيا الهراسي: أحكام القرآن<sup>(4)</sup>; الدميري: النجم الوهاج<sup>(8)</sup>.

فسائله فقال: (حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيراثَهَا، فَوَرَثَهُ مِنْهَا)<sup>(1)</sup>، وعنده رضي الله عنه أنه قال: (عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ بِالْحِيْضِ وَإِنْ طَالَتْ)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلاله:** أن قول ابن مسعود " وإن طالت" ، وتوريثه للمطلقة التي ارتفع حيضها وقد اعتدت أكثر من سنة، فيه إشارة إلى أنها لا تعتد بالأشهر ، بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلثاً أو تبلغ سن اليأس ، فتعتد بالأشهر<sup>(3)</sup>.

### 3. المعقول:

- أنها مطلقة ترجو عود الدم، فلا تعتد بالشهور ، كما لو ارتفع حيضها لعارضٍ معروف<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثانية: هل المتعة واجبة في الطلاق؟

صورة المسألة:

طلاق رجل زوجته، هل يجب عليه أن يدفع إليها شيئاً من المال لفراقه لها ، وهو ما يعرف بمتعة الطلاق أو أنه لا يجب عليه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطْلَقَتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(6)</sup>، أنها غير مقدرة ولا محدودة، ولا معلوم مبلغها ، ولا معروفٍ قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل هي على الموسع بقدرها،

(1) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني(كتاب الطلاق/ باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها، ص207)؛ وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب العدد/ باب عدة من تباعد حيضها، 689/7 ح 15411)، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل(202/7).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف(كتاب الطلاق/ باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها، 530/6 ح 19320)، قال المحقق أسامي: إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(3) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني(ص208).

(4) الرافعي: فتح العزيز(438/9)؛ المطيعي: تكميلة المجموع(19/413).

(5) البقرة: من الآية(236).

(6) البقرة: من الآية(241).

وعلى المفتر أياً بقدرها، متابعاً بالمعرفة كما قال الله تعالى<sup>(1)</sup>، وأنها تكون في الفرقة من قبل الرجل بالطلاق<sup>(2)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في وجوبها، وهل تجب على كل مطلقٍ، أو على بعض المطلقين، فذهب أبو الزناد إلى أن المتعة ليست بواجبةٍ على أحدٍ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لا يجر أحدٌ عليها، دون تفريقٍ بين المدخول بها وغير المدخل بها، ولا بين من سُمِّي لها المهر ومن لم يسم لها<sup>(3)</sup>.

(1) يُنظر / الكاساني: بدائع الصنائع(2/304)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/276)؛ البكري: إعانة الطالبين(3/406)؛ ابن قدامة: المغني(10/143).

(2) يُنظر / السرخسي: المبسوط(6/62)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(1/552)؛ الماوردي: الحاوي(9/550)؛ ابن قدامة: المغني(10/139).

(3) الجصاص: مختصر اختلاف العلماء(2/266)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/281, 282)، وفي المسألة قولان: الأول: وافق أبي الزناد، وإليه ذهب المالكية في المشهور، والشافعي في القديم، فتذهب المتعة للمطلقة عندهم إلا إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها المهر فلا ندب.

يُنظر / ابن الجلاب: التفريع(1/405)؛ القاضي البغدادي: المعونة(2/780)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(1/549-551)؛ القرافي: الذخيرة(4/449, 448)؛ الجندي: التوضيح(4/244)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل(4/263, 262)؛ النفاوي: الفوائد الдовانية(2/58)؛ الدردير: الشرح الكبير(2/425, 426)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/425)؛ النووي: روضة الطالبين(5/636)؛ الشريبي: مغني المحتاج(3/318, 317).

الثاني: وجوب المتعة للمطلقة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، وهو لاءٌ اختلفوا في المطلقة التي تجب لها المتعة إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية والحنابلة في رواية، قالوا: تجب المتعة إذا طلقها قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده أو كانت التسمية فيه فاسدة، وكذا إذا طلقها قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر وإنما فرض بعده (خالف فيه أبو يوسف أولاً ثم رجع إليه)، وتستحب لكل مطلقة عدا ذلك أي إذا طلقها بعد الدخول، أو قبل الدخول وقد سمي لها مهراً، واستثنى بعض الحنفية المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهراً فلا تستحب لها المتعة.

والصحيح عند الحنابلة أن المتعة لا تجب إلا للمطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(6/61)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(2/303, 302)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(2/140)؛ شيخي زاده: مجمع الأئمـة(1/516)؛ الحصيفي: الدر المختار(ص189)؛ الميداني: اللباب(3/17)؛ ابن قدامة: المغني(10/139-142)؛ ابن مفلح: المبدع(7/132)؛ المرداوي: تصحيح الفروع(8/349, 350).

الفريق الثاني: بعض المالكية، والشافعية في الأظهر وهو الجديد، والحنابلة في رواية، قالوا: تجب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر في العقد أو فرض لها بعد العقد.

يُنظر / الجندي: التوضيح(4/244)؛ النفاوي: الفوائد الдовانية(2/58)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(2/425)؛ الماوردي: الحاوي(9/948, 547)؛ الشيرازي: التبيه(ص168)؛ الغزالى: الوسيط(5/268)؛ النووي: روضة الطالبين(5/636)؛ الأنصارى: أنسى المطالب(3/220)؛ الشريبي: مغني المحتاج(3/318, 317)؛ البكري: إعانة الطالبين(3/406)؛ ابن مفلح: المبدع(7/157)؛ المرداوي: تصحيح الفروع(8/349, 350)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(5/219).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في الأمر بالمتعة في الآيات هل هو باقٍ على الوجوب، أم أن هناك قرينةً صرفته إلى الندب، ثم هل هو عامٌ في كل مطلقةٍ أو أنه مختصٌ بمطلقةٍ دون أخرى<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. القرآن الكريم:

- قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وَمَتَّعُهُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>،  
وقوله ﷺ: ﴿وَلِلْمُطَلاقَتِ مَنْعِنْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَّقِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: يستدل بالآيات السابقة من وجهين:

الأول: أن قوله تعالى "على المحسنين" و"على المتقين"، قرينةً صرفت الأمر بالمتعة عن الوجوب إلى الندب، فلو كانت واجبةً لم تختص بهم دون غيرهم، والإحسان لا يكون واجباً، كما أنه لا يعلم المحسن والمتقى من غيره إلا الله تعالى، فلما علق المتعة بصفةٍ لا يعلمهها غيره، دل أن الله تعالى لم يوجب الحكم بها على الحكم<sup>(4)</sup>.

الثاني: أن الله ﷺ لما خص المطلق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن طلق؛ دل ذلك أنه تعالى إنما خصها بالذكر من أجل أنها تطلق ولا يجب لها بالطلاق شيء، مما يسبب الحرج عن الطلاق في هذه الحال لهذا الوجه، فلو وجب لها المتعة كما يجب لغيرها جميع الصداق أو نصفه، لما تخرج أحدٌ عن طلاقها في هذه الحال كما لم يترجع عن طلاقها في

<sup>(1)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (98/2).

<sup>(2)</sup> البقرة: الآية (236).

<sup>(3)</sup> البقرة: الآية (241).

<sup>(4)</sup> السرخسي: المبسوط (61/6)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/549)؛ الجندي: التوضيح (4/244)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (2/58).

سائر الأحوال، ولما كان لتخصيصها برفع الحرج عن المطلق لها معنىًّا، وإذا لم تجب لهذه متعة لم تجب لغيرها من باب أولى<sup>(1)</sup>.

## 2. المعمول:

- أن المتعة لو كانت فرضاً واجباً يُقضى به، وكانت مقدرةً معلومةً كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار، وصارت كالصلة والهدية<sup>(2)</sup>.
- أن المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه مسقطٌ لا موجبٌ، بدليل سقوط نصف المهر المسمى، بالطلاق قبل الدخول<sup>(3)</sup>.

**المسألة الثالثة: هل يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها في الصداق؟**

## صورة المسألة:

امرأة طلبت من زوجها الخلع، فخلعها بخمسة آلاف دينار، وكان قد أعطاها صداقاً ثلاثة آلاف، فهل يجوز ذلك أو أن الخلع لا يجوز أن يكون بأكثر من الصداق؟

## تحرير محل النزاع:

اتفق عامة الفقهاء على مشروعية الخلع<sup>(4)</sup>، ولكنهم اختلفوا في جواز الخلع بأكثر من الصداق، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا جناح عليه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها<sup>(5)</sup>.

(1) ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/549).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (17/282).

(3) السرخسي: المبسوط (6/61)؛ القاضي البغدادي: المعونة (2/780).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (2/267)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/175)؛ الرملي: نهاية المحتاج (6/393)؛ ابن قدامة: المغني (10/268).

(5) مالك: المدونة (5/341)، وبيان مذاهب الفقهاء في ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب"، ولكن عند الحنابلة مع الكراهة. يُنظر / ابن الجلاب: القريع (2/16)؛ القاضي البغدادي: المعونة (2/869)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (17/179)؛ الكافي (ص 276)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/561)؛ الماوردي: الحاوي (10/12)؛ الرافعي: فتح العزيز (8/396)؛ الأسيوطى: جواهر العقود (2/117)؛ المطيعى: تكملة المجموع (18/150)؛ الزركشى: شرح الزركشى (6/357)؛ المرداوى: الانصاف (22/45)؛ الحجاوى: الإنقاص (3/256)؛ البهوتى: الروض المربع (6/470، 471)؛ البعلوي: كشف المدرارات (2/631)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتنع (12/478).

## سبب الخلاف:

- تعارض القياس مع ظاهر حديث ثابت:

أما الحديث فهو ما رواه ابن عباس قال: {جاءت امرأة ثابت بـن قيس بـن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنا أخاف الكفر فـقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حـديقتـه، فـقالـت: نـعمـ، فـرـدـتـ عـلـيـهـ وأـمـرـهـ فـفـارـقـهـ} <sup>(1)</sup>.

وأما القياس فهو قياس الخلع علىسائر الأعوام في المعاملات؛ فمن شبه الخلع بسائر الأعوام في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، فأجازه بالقليل والكثير وإن زاد على الصداق، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يُجزه بأكثر من الصداق، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق <sup>(2)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. القرآن الكريم:

- قوله ﷺ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ <sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية بعمومها على جواز الخلع بأكثر من الصداق؛ وذلك أن "ما" اسم موصول يفيد العموم، فيشمل القليل والكثير وإن زاد على الصداق <sup>(4)</sup>.

= الثاني: مذهب الحنفية، وهو مقارب لمذهب الجمهور، وفيه تفصيل:

فإن كان النشوذ منها: فيكره في ظاهر الرواية، والكرابة محمولة على كراهة التنزية، وأنه خلاف الأولى، وفي رواية لا يكره.

أما إن كان النشوذ منه: فيحرم ديانة لا قضاء، فإن أخذه جاز في القضاء والحكم، أي يحكم بصحة تملكه المال.  
يُنظر / الشيباني: الجامع الصغير (ص 216)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (3/150)؛ الموصلي: الاختيار (3/219، 218)؛  
الزيلعي: تبيين الحقائق (2/269)؛ ابن نجمي: البحر الرائق (4/83، 82)؛ ابن عابدين: رد المحتار (5/93-95).

الثالث: لا يجوز ورثة الزيادة، وهو رواية عند الحنابلة.

يُنظر / ابن قدامة: المغني (10/269)؛ الزركشي: شرح الزركشي (6/357)؛ المرداوي: الإنصال (22/46).

(1) أخرجه البخاري (كتاب الطلاق / باب الخلع وكيفية الطلاق فيه)، 5/4973 ح 2022.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (2/67).

(3) البقرة: من الآية (229).

(4) الزركشي: شرح الزركشي (6/357)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (12/478).

## 2. الأثر:

- أن عمر رضي الله عنه قال في المختلعة: (تَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا)<sup>(1)</sup>.
  - عن الربيع رضي الله عنه بنت معاذ بن عفراة رضي الله عنها - أنها اختلفت من زوجها عند عثمان رضي الله عنه، فقالت: أنا أفتدي بماله كله، فقبل زوجها، فقال عثمان رضي الله عنه: (خذ منها)، قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي، فلم يرض وقال لعثمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين الشرط أملك، قال: (أَجَلْ فَخُذْ مِنْهَا مَتَاعَهَا كُلَّهُ حَتَّى عِقَاصَهَا)<sup>(2)</sup>.
- وجه الدلالة:** العياص جمع عقصة، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه<sup>(3)</sup>، وقد دلت الآثار على جواز الخلع بكل ما تملكه المرأة، فأولى أن يجوز بأكثر من الصداق.

## 3. المعقول:

- أن ما استعید من الأبدال بعقود المعاوضات لم تقدر كالأنعام، وأنه لما لم يتقدر ما يمتلكه من مالها هبة فأولى لا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعا<sup>(4)</sup>.

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الطلاق / باب الطلاق) أن رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، 6/449 ح 449؛ والدارقطني في سننه (كتاب النكاح / باب المهر، 4/498 ح 3873)؛ والبيهقي: السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب الخلع الذي تحل به الفدية، 7/515 ح 14851) قال أسماء محقق المصنف: إسناده ضعيف؛ فيه مطر بن طهمان وليس بالقوي.

(2) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (كتاب الطلاق / باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، 5/2020)؛ والبيهقي موصولا ومطولا: السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب الخلع الذي تحل به الفدية، 7/515 ح 14856). قال الطريفي في التحجيل (ص 400): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث، وقد يقبل حديثه فيما وافق فيه الثقات، وهو سبئ الحفظ له منكريات وأفراد يخالف فيها الثقات، ثم ذكر أن البيهقي أخرجه بإسناد صحيح من طريق مالك، عن نافع أن ربيعاً بنت معاذ جاءت هي وعماها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأخبرته أنها اختلفت من زوجها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه بلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب الخلع عند غير السلطان، 7/516 ح 14858).

(3) ابن حجر: فتح الباري (9/397).

(4) الماوردي: الحاوي (10/13).

## المسألة الرابعة: هل يلحق المختلعة طلاق؟

صورة المسألة:

رجل خالع زوجته، وبعد الخلع قال لها: أنت طلاق، فهل يقع هذا الطلاق أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في المختلعة هل يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا يلحقها الطلاق بحال، حتى لو واجهها به في مجلس الخلع لم يقع، حيث سُئل عن رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه تطليقتين، فقال: تطليقتاه باطلتان<sup>(1)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

- اختلافهم في العدة هل هي من أحكام النكاح أو ليست من أحكامه؛ فمن رأى أنها من أحكام النكاح، قال: إن الطلاق يلحق المختلعة ما دامت في العدة، ومن رأى أنها ليست من أحكام النكاح، قال: إن الطلاق لا يلحقها<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> مالك: المدونة(347/5)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبو الزناد، واختاره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

يُنظر / القاضي البغدادي: الإشراف(2/727)؛ عيون المسائل(ص340)؛ المعونة(2/872)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/336)؛ الماوردي: الحاوي(10/16)؛ الجويني: نهاية المطلب(310/13)؛ الرافعي: فتح العزيز(574/8)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(2/117)؛ البكري: إعانة الطالبين(4/8)؛ المطيعى: تكميلة المجموع(18/173)؛ الشريف الهاشمى: الإرشاد(ص313)؛ ابن قدامة: المقع(22/37)؛ الزركشى: شرح الزركشى(361/6)؛ المرداوى: الانصاف(22/37)؛ الحجاوى: الإقناع(3/255).

الثاني: يلحقها الطلاق الصريح المعين ما دامت في العدة، فإذا قال بعد الخلع أنت طلاق أو هذه طلاق وقع الطلاق، وهو مذهب الحنفية، ولهم في وقوعه بالبائن والكتابيات خلاف وتفاصيل.

يُنظر / السرخسى: المبسوط(6/175)؛ ابن مازه: المحيط البرهانى(3/475)؛ الزيلعى: تبيين الحقائق(2/219)؛ ابن الشحنة: لسان الحكم(ص327)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(3/332)؛ ابن نجيم: النهر الفائق(2/363،362)؛ شيخى زاده: مجمع الأنهر(40/41،41/40)؛ ابن عابدين: رد المحترار(4/540،541).

الثالث: إذا اتصل الطلاق بالخلع، ولم يفصل بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً وقع الطلاق عليها، وإلا لم يقع، وهو مشهور مذهب المالكية.

يُنظر / مالك: المدونة(5/346)؛ ابن الجلاب: التفريع(2/16)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(17/188)؛ الكافي(ص276)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/278،277)؛ الحطاب: مواهب الجليل(5/336)؛ التسولي: البهجة(1/584).

<sup>(2)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(2/70)؛ الماوردي: الحاوي(10/17).

- الاختلاف في الطلاق الصريح هل يلحق البائن أو لا؛ فمن قال يلحق أوقع الطلاق بعد الخلع، ومن قال لا يلحق لم يوقعه<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

### 1. القرآن الكريم:

- قوله ﷺ: «الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسرير بحسنه»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل التسرير لمن له الإمساك، فلما لم يكن لزوج المختلعة إمساكها، لم يكن به تسريرها وطلاقها<sup>(3)</sup>.

### 2. الأثر:

- عن ابن عباس وابن الزبير أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُخْتَلِعَةِ يَطْلَقُهَا زَوْجُهَا: (لَا يَنْرُمُهَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَقَ مَا لَا يَمْلِكُ)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الطلاق لا يقع على المختلعة، لأن النكاح زال بالخلع فلم يعد يملك طلاقها.

### 3. المعقول:

- أنه لا يملك رجعتها ولا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، والمنقضية عدتها<sup>(5)</sup>.
- أنه طلق ما لا يملك فلم يقع كال الأجنبية؛ وذلك أن الطلاق شرعاً لإزالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلم يصادف الطلاق بعده محله فلا يقع<sup>(6)</sup>.

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (219/2).

(2) البقرة: من الآية (229).

(3) الماوردي: الحاوي (17/10).

(4) رواه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)، قال الطريفي في التحجيل (ص 403): إسناده صحيح.

(5) المطيعي: تكملة المجموع (18/174); ابن قدامة: المغني (10/278); شرح الزركشي (6/362); ابن مفلح: المبدع (7/210).

(6) السرخسي: المبسوط (6/84); الماوردي: الحاوي (10/17).

## **المبحث الثالث**

### **فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (ميراث ووصية)**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الميراث.

المطلب الثاني: أحكام الوصية.

## المطلب الأول

### أحكام الميراث

يحتوي هذا المطلب على المسائل الست الآتية:

#### المسألة الأولى: أسلم بعد موت قريبه المسلم وقسمة تركته

صورة المسألة:

مات رجل مسلم وترك مالاً وعدداً من الورثة من بينهم أمه المسيحية، وبعد موته قسمت تركته بين ورثته المسلمين دون أمّه الكافرة، إذ الكفر مانع من الميراث، وبعد أن قسمت التركة أسلمت الأم المسيحية، فهل تستحق شيئاً من التركة التي قسمت، بعد أن زال المانع من توريثها بإسلامها؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم<sup>(1)</sup>، فإذا أسلم بعد قسمة التركة وهو أحد الورثة، فقد اتفق الفقهاء ومن بينهم أبو الزناد أنه لا يرثه أيضاً<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

استدل الفقهاء على عدم توريث من أسلم بعد القسمة بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:-

#### ١. السنة النبوية:

- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: {لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ} <sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط(30/30)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/352)؛ ابن القطن: الإقناع(2/109)؛ الدميري: النجم الوهاج(6/168)؛ ابن قدامة: المغني(9/154).

<sup>(2)</sup> المنجبي: اللباب(2/805)، وينظر أيضاً: الحصকفي: الدر المختار(ص762)؛ مالك: المدونة(4/318)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(22/239)؛ العمراني: البيان(9/22)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص329)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(2/66)؛ البهوثي: شرح منتهى الإرادات(2/552).

<sup>(3)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، 2484/6 ح6383)؛ ومسلم(كتاب الفرائض، 1233/3 ح1614).

**وجه الدلالة:** الحديث نصٌّ في أن الكافر لا يرث المسلم، والمعتبر في التوارث عند جمهور الفقهاء هو وقت الموت، والبعض اعتبر وقت القسمة، وهذا كان كافراً حين الموت، واستمر كفراً إلى ما بعد القسمة، فلا يرث اتفاقاً بمقتضى ظاهر الحديث<sup>(1)</sup>.

## 2. المعقول:

- أنه بالموت والقسمة وجبت المواريث لأهلها، وانتقلت التركة إلى الورثة واستقر ملكهم عليها، فوجب ألا يزول ملكهم عنها بإسلام من أسلم بعد القسمة<sup>(2)</sup>.

## المسألة الثانية: أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته

### صورة المسألة:

لا تختلف صورة هذه المسألة كثيراً عن المسألة السابقة، ولكن الصورة هنا أن الأم المسيحية أسلمت بعد موتها، وقبل قسمة تركتها لا بعدها، فهل يقسم لها شيءٌ من الميراث؟

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القريب الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة فلا ميراث له<sup>(3)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أسلم قبل قسمة التركة، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا يرث<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / العيني: عمدة القاري(260/23)؛ الباجي: المنقى(6/251).

<sup>(2)</sup> ينظر / الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص352)؛ أبو علي الفراء: المسائل الفقهية(2/65).

<sup>(3)</sup> ابنقطان: الإقناع(2/108)، راجع المسألة السابقة.

<sup>(4)</sup> الجصاص: أحكام القرآن(3/40)؛ ابن قدامة: المغني(9/160)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عبد الحنابلة".

ينظر / الجصاص: أحكام القرآن(3/40)؛ الحسكي: الدر المختار(ص762)؛ مالك: المدونة(4/318)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص560)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني(8/114)؛ العمراني: البيان(9/22)؛ الرافعي: فتح العزيز(6/505)؛ ابن الرفعـة: كفاية النبيـه(12/477)؛ الأنصاري: أنسـى المطالب(3/16)؛ أبو علي الفراء: المسائل الفقهية(2/65)؛ الزركشي: شرح الزركشي(4/535)؛ المرداوي: الإنـصاف(18/268).

الثاني: إذا أسلم قبل القسمة قُسم له، وهو المذهب عند الحنابلة.

ينظر / ابن قدامة: الكافي(2/311)؛ الزركشي: شرح الزركشي(4/533)؛ المرداوي: الإنـصاف(18/268)؛ البهـونـي: كشاف القـنـاع(4/476)؛ الرحـيبـاني: مطالب أولـي النـهـيـه(4/647)؛ ابن ضـوـيانـ: منـار السـبـيلـ(2/94).

## أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- الاختلاف في استحقاق الميراث، هل يعتبر بوقت الموت أو بوقت القسمة؛ فمن اعتبر وقت الموت قال بعدم توريث من أسلم بعد الموت، ومن اعتبر وقت القسمة قال بتوريثه<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. القرآن الكريم:

- ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب الميراث للأخت وحكم لها بالنصف، بحدوث الموت من غير شرط القسمة، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك، فلا أثر للقسمة في استحقاق الميراث؛ لأن القسمة تبع للملك، ولما كان كذلك وجب ألا يزول ملك الأخت عنه بإسلام ابن مثلاً، كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة<sup>(3)</sup>.

## 2. السنة النبوية:

- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: {لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ}<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث نص في أن الكافر لا يرث المسلم، وهو عام في كل كافر، والمعتبر في التوارث إنما هو اتفاق الدينين حال الوفاة، وهذا حين الموت كان كافراً، فيدخل في عموم الحديث ولا يرث وإن أسلم قبل قسم التركة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(2/361).

<sup>(2)</sup> النساء: من الآية(176).

<sup>(3)</sup> الجصاص: أحكام القرآن(3/41).

<sup>(4)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الفرائض/باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، 2484/6 ح 6383)؛ ومسلم(كتاب الفرائض، 1233/3 ح 1614)..

<sup>(5)</sup> الباقي: المتنقى(6/251)؛ ابن المنير: المتنواري(ص 334)؛ الزركشي: شرح الزركشي(4/535).

## 3. المعقول:

- أن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة بحدوث الموت، من غير شرط القسمة، فإذا انتقل ملك المسلم عن ماله بمותו إلى من هو على دينه، ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين، ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة<sup>(1)</sup>.
- أن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث<sup>(2)</sup>.
- أن كل من لم يرث حال الموت، لم يرث بعد ذلك، كما لو أسلم بعد القسمة<sup>(3)</sup>.

**المسألة الثالثة: ميراث ذوي الأرحام (\*)**

صورة المسألة:

مات رجلٌ وترك مالاً، ولم يكن له وارثٌ من ذوي الفروض أو العصبات، ولكنه ترك خالهً وعمتهً وأبنَ أخي لامٍ، فهل يرث هؤلاء التركة أو أنه لا ميراث لهم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم توريث ذوي الأرحام في وجود عصبةٍ، أو أصحابٍ فروضٍ يستغرقون التركة<sup>(4)</sup>، ولكنهم اختلفوا في توريثهم عند عدم وجود هؤلاء، فذهب أبو الزناد إلى أن من عدا ذوي الفروض والعصبات من قرابة الميت لا يرثون بأرحامهم شيئاً، وتكون التركة لبيت المال<sup>(5)</sup>.

(1) المنجبي: اللباب(2/805)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(8/380).

(2) الماوردي: الحاوي(8/81).

(3) العمراني: البيان(9/22)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(2/66).

(\*) هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، يُنظر / النسفي: كنز الدائق(ص702)؛ القرافي: الذخيرة(13/53)؛ الماوردي: الحاوي(73/8)؛ ابن قدامة: المغني(9/82)؛ البعلبي: كشف المدرارات(2/562).

(4) يُنظر / الطوري: تكملة البحر الرائق(8/577)؛ القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص624)؛ ابنقطان: الإقناع(2/106)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص570)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(1/343)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج(6/390)؛ البعلبي: كشف المدرارات(2/562)؛ الرحبياني: مطالب أولي النهى(4/615).

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(8/363)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(15/480)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبا الزناد، وهو قول مالك والشافعى ورواية عن أحمد، وذهب المتأخرن من فقهاء المالكية والشافعية إلى توريثهم، إذا لم ينتظم بيت المال.

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة للأسباب التالية:

- الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>، فقد اختلف الأفهams والأقوال في هذه الآية، ومن ذلك اختلافهم في ولاية الأرحام هنا هل تشمل ولاية الميراث، أو أنها خاصة بولاية النصر والمؤازرة وحسن الصحبة<sup>(2)</sup>. ثم اختلفوا هل هي عامة في كل قريب، أو أنها مخصوصة بمن سماهم الله تعالى في آيات المواريث وبينتهم السنة، من أصحاب الفروض والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والخلف والهجرة، دون غيرهم من ذوي الأرحام<sup>(3)</sup>.
- تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب، حيث وردت أحاديث تدل على عدم توريث ذوي الأرحام كالعممة والخالة، ووردت أحاديث أخرى دلت على توريثهم، مع اختلفوا في تصحيح هذه الآثار، والاستدلال بها، وتأويلها.

= ينظر / القاضي البغدادي: الإشراف(2/1020)، ابن شاس: عقد الجوادر(3/1240)، القرافي: الذخيرة(13/49، 49/53)، الجندي: التوضيح(8/590)، زروق: شرح زروق على الرسالة(2/966)، الخطاب: مواهب الجليل(8/592-594)، الدردير: الشرح الكبير(4/468)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/468)، الماوردي: الحاوي(8/73)، الجويني: نهاية المطلب(9/201)، العمراني: البيان(9/13)، النووي: روضة الطالبين(6/6)، الحصني: كفاية الأخيار(ص331)، الأسيوطى: جواهر العقود(1/343)، الأنصارى: أنسى المطالب(7، 6/3)، الهيثمى: تحفة المحتاج(6/390-393)، الزركشى: شرح الزركشى(4/487)، المرداوى: الإنصال(18/12).

الثاني: توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة في المشهور.

ينظر / السرخسي: المبسوط(30/3)، الموصلـي: الاختيار(5/105)، الحداد: الجوهرة النيرة(2/309)، شيخي زاده: مجمع الأنـهـر(4/522)، الطوري: تكملـة البحر الرائق(8/577)، الزركشـي: شـرح الزركشـي(4/487)، ابن مـفلـحـ: المـبدـعـ(5/380)، الحـاوـيـ: الإقـنـاعـ(3/105)، البـعلـيـ: كـشـفـ المـخـدرـاتـ(2/562)، الرـحـيـبـانـيـ: مـطـالـبـ أولـيـ النـهـىـ(4/615).

(1) الأنـفـالـ: من الآـيـةـ(75)، الأـحزـابـ: من الآـيـةـ(6).

(2) ابن عـاشـورـ: التـحرـيرـ وـالتـوـيـرـ(10/93).

(3) ابن بـطـالـ: شـرحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ(8/364)، ابن عبد البرـ: الـاستـذـكارـ(15/484، 485)، ابن العـربـيـ: أحـكـامـ القرآنـ(2/443)، المسـالـكـ(6/560)، ابن عـاشـورـ: التـحرـيرـ وـالتـوـيـرـ(10/93).

## الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن أبي أمامة الباهلي رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ} <sup>(1)</sup>.
- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ص قال: {الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ} <sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديثان على أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئاً، وإنما يقع التوريث لمن سماهم الله تعالى في كتابه من ذوي الفروض، والباقي للعصبة، ولم يعط الله تعالى ذوي الأرحام في كتابه شيئاً، وليسوا بعصبة، فلو كان لهم حق لكان لهم فرض في كتاب الله مسمى، فلما لم يكن ثبت أنهم لا يستحقون بأرحامهم شيئاً من الميراث <sup>(3)</sup>.

- عن عطاء بن يسار، أنَّ النَّبِيَّ ص: {رَكِبَ إِلَى قُبَاعٍ يَسْتَخِرُ فِي مِيرَاثِ الْعُمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا} <sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** نص الحديث صراحة على أن العمة والخالة لا ميراث لهما، وهو ما من ذوي الأرحام، فدل ذلك على أنهم لا يرثون.

(1) أخرجه أبو داود (كتاب الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث، 2870 ح 127/2)، والترمذى (كتاب الوصايا / باب لا وصية لوارث، 2121 ح 434/4)، وابن ماجه (كتاب الوصايا / باب لا وصية لوارث، 905 ح 2713/2)، والدارمى (كتاب الوصايا / باب الوصية للوارث، 3260 ح 511/2)، تحقيق الألبانى: صحيح.

(2) متفق عليه، أخرجه البخارى (كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 6351 ح 2476/6)، ومسلم (كتاب الفرائض / باب الحقوا الفرائض بآهلها، 1615 ح 1233/3).

(3) ابن عبد البر: الاستنكار (485/15); ابن العربي: القبس (1044/3، 1046/1046); العمرانى: البيان (15/9); الغمرى: فتح المنان (10/133).

(4) أخرجه أبو داود في المراسيل (ما جاء في الفرائض)، والدارقطنى في سننه (كتاب الفرائض، 4156 ح 173/5)، مرويا عن عطاء بإسناد لا يأس به رجاله رجال الشیخین لكنه مرسلا، كما روی مرسلا ومسندًا من طرق ووجوه في أسانیدها ضعف، وقد صحح الحكم بعض طرقه بشواهدتها، وعلق الذھبی عليه بما يشير إلى تضعیفه لها.

ينظر / المراسيل لأبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ص 263); والمراسيل لأبي داود بتحقيق عبد الله الزهراني (ص 410); الحكم والذھبی: المستدرک مع التلخیص (343/4); ابن حجر: التلخیص الحبیر (3/176).

## 2. المعقول:

- أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها، كان الأصل أن لا يثبت فيها شيء إلا بكتابٍ أو سنة ثابتة، ولم يرد نص في توريث ذوي الأرحام<sup>(1)</sup>.
- أن العممة وابنة الأخ لا ترثان مع إخوتهما، وكل أنثى لا ترث مع من في درجتها من الذكور، فأولى لا ترث إذا انفردت<sup>(2)</sup>.
- أن المسلمين يعانون عنه إذا قتل، فهم أولى بميراثه إذا مات، ويسقط بهم ذوو الأرحام، كالعصبة<sup>(3)</sup>.

**المسألة الرابعة: ميراث الولد المنفي النسب**

## صورة المسألة:

رجل نفى نسب ولد امرأته الحرة منه، فتلاعنا وفرق القاضي بينهما، وقطع نسب الولد عن الملاعن، وألحقه بأمه، ثم إن هذا الولد مات عن أمه وأخته لأمه، أي عن ذوي فروض لا يستوعبون التركة بفروضهم، فهل يورث كما يورث غيره؟ أو تجعل أمه أو عصبتها عصبة له فيرثونه تعصيباً؟

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا توارث بين منفي النسب وبين الذي نفاه وقرباته، وأن منفي النسب يجري التوارث بينه وبين أمه وأصحاب الفروض من جهتها، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه<sup>(4)</sup>، كما اتفقا على أنه إذا توفي وخلف أمه، وزوجته، وأولاداً ذكوراً أو إناثاً، أن ماله مقسومٌ بينهم على قدر مواريثهم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> السرخيسي: المبسوط(3/30)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/339)؛ الأنباري: أنسى المطالب(3/6)؛ ابن مفلح: المبدع(5/381).

<sup>(2)</sup> القاضي البغدادي: الإشراف(2/1020)؛ العمراني: البيان(9/15)؛ الأنباري: أنسى المطالب(3/6)؛ ابن مفلح: المبدع(5/381).

<sup>(3)</sup> الماوردي: الحاوي(8/75)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(12/517).

<sup>(4)</sup> ينظر / المنجبي: اللباب(2/695)؛ العيني: عمدة القاري(20/423)؛ ابن نجيم والطوري: البحر الرائق وتنملنه(4/129، 8/574)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(3/1249)؛ الجوبني: نهاية المطلب(9/186)؛ ابن حجر: فتح الباري(12/31)؛ ابن قدامة: المغني(9/114).

<sup>(5)</sup> ابنقطان: الإقناع(2/103)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص74).

ولكنهم اختلفوا فيما إذا ترك ورثةً يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع التركة، فذهب أبو الزناد إلى أن منفي النسب يورث كما يورث غيره، فيirth ذوي الفروض من جهة أمه منه فروضهم، وما بقي من التركة فهو لبيت مال المسلمين، ولا تكون أمه ولا عصبتها عصبةً له<sup>(1)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- اختلافهم في معنى قوله ﷺ في الحديث الآتي في الأدلة: {وَلَحِقَ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ}؛ فمن ذهب إلى التوريث منه كغيره ولم يجعل أمه عصبةً له، قال: إن معناه جريان الإرث بينهما؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسبة من أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد البغي، الذي لم يختلف أن المسلمين عصبة، ومن جعل أمه عصبة، قال: إن معناه إقامتها مقام أبيه<sup>(2)</sup>.
- تعارض ظاهر آية المواريث مع ظواهر بعض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، حيث دل ظاهر الآية وعمومها على أن الملاعنة لا تستحق من تركة ولدها الذي لاعنت عليه شيئاً غير الثالث أو السادس، في حين دلت ظواهر الأحاديث على أنها تحوز ميراثه،

<sup>(1)</sup> العيني: عمدة القاري(386/23)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(511/15)، ابن قدامة: الشرح الكبير(46/18)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، غير أن أبي حنيفة قدم الرد ذوي الأرحام على بيت المال بناء على مذهبه في توريث ذوي الأرحام خلافاً لهما. ينظر الشيباني: الحجة(4/225 وما بعدها)؛ السرخسي: المبسوط(29/198، 200)؛ الموصلي: الاختيار(449/4)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/241)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/308)؛ شيخي زاده: مجمع الأئم(4/507)؛ ابن عابدين: رد المحتار(10/524)؛ مالك: المدونة(8/387)؛ ابن الجلاب: التفريع(2/394)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/355)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(3/1249)؛ الشافعي: الأم(4/82)؛ الماوردي: الحاوي(8/160)؛ الجويني: نهاية المطلب(9/187)؛ العمراني: البيان(9/74)؛ النووي: روضة الطالبين(6/43).

الثاني: أن عصبة أمه عصبة، فيرثون التركة أو ما بقي منها، وهو روایة عن أحمد، هي المذهب عند الحنابلة. ينظر الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص350)؛ ابن قدامة: المغني(9/116)؛ الزركشي: شرح الزركشي(4/514)؛ المرداوي: الإنصال(45/18)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات(2/508).

الثالث: أن أمه عصبة، وهو روایة الأخرى عن أحمد، فإن لم تكن فعصبتها عصبة على الصحيح من المذهب، وفي روایة يرد على ذوي الفروض، فإن عدموا فعصبتها عصبة.

ينظر الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص350)؛ ابن قدامة: المقع(18/44، 45)؛ الزركشي: شرح الزركشي(4/513)؛ المرداوي: الإنصال(45/18، 46)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات(2/508).

<sup>(2)</sup> ابن بطال: شرح صحيح البخاري(8/366).

مع اختلافهم في تصحيح هذه الأحاديث والآثار، والاستدلال بها، وفي تخصيصها لعموم الآية من عدمه<sup>(1)</sup>.

### الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

#### 1. القرآن الكريم:

- قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الْفُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْرَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أن نصيب الأم من تركة ولدها دائرة بين فرضي الثالث والسدس، فلا تستحق شيئاً آخر، والآية عامة في كل أم، فيدخل فيها ميراث الملاعنة من ولدها الذي لاعنت عليه<sup>(3)</sup>.

#### 2. السنة النبوية:

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: {إِنَّ رَجُلًا لَا عَنْ امْرَأَتِهِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ} <sup>(4)</sup>.
- وفي رواية من حديث سهل بن سعد <sup>رض</sup> بعد أن ذكر قصة المتلاعنةين، قال سهل في آخر الحديث: {إِنَّمَا جَرَتِ السُّنْنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا} <sup>(5)</sup>.
- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: {الْحِقُّوْفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ} <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / ابن رشد: بداية المجتهد(2/355,356)؛ ابن حجر: فتح الباري(31/12)؛ البهوي: شرح منتهى الإرادات(2/508).

<sup>(2)</sup> النساء: من الآية(11).

<sup>(3)</sup> ينظر / البغوي: معالم التزيل(2/174)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/355)؛ الزحيلي: التفسير المنير(4/279).

<sup>(4)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له(كتاب الفرائض/باب ميراث الملاعنة، 6/2480 ح 6367)؛ ومسلم(كتاب اللعان، 2/1132 ح 1494).

<sup>(5)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب التفسير/باب تفسير سورة النور، 4/1772 ح 4469)؛ ومسلم(كتاب اللعان، 2/1129 ح 1492).

<sup>(6)</sup> متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الفرائض/باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 6/2476 ح 6351)؛ ومسلم(كتاب الفرائض/باب الحقوا الفرائض بأهلهما، 3/1233 ح 1615).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ۝ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۝} <sup>(1)</sup> فَإِيمَانًا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلَيْرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فِي إِنْ تَرَكَ دِيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَلَيَأْتِيَنِي فَإِنَّا مَوْلَاهُ<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلاله:** دلت الأحاديث بمجموعها على أن ابن الملاعنة يجري التوارث بينه وبين أمه دون الذي نفاه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {وَالْحَقُّ الولَدُ بِالمرْأَةِ}؛ لأنه لما أحقه بها قطع نسبة من أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد البغي، الذي لم يختلف أن المسلمين عصبه، وأن أمه لا ترثه تعصبياً، وإنما ترث ما فرض الله تعالى لها، وهو الثلث أو السدس لا غير؛ لما قاله سهل بن حوشب رضي الله عنه: إذ السنة في قول الصحابي إنما يراد بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ما بقي من التركة فهو لبيت المال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ}؛ فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، ولما لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه، فالMuslimون عصبه، فيروثونه حيث قال صلى الله عليه وسلم: {فَلَيْرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا}<sup>(3)</sup>.

### 3. المعمول:

- أن الميراث إنما يثبت بالنص، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث، ولا في توريث أخ من أم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم<sup>(4)</sup>.
- أن العصبة لا تكون من قبل الأم، وإنما تكون من قبل الأب، ومن أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب؛ لأن الأم لما لم تكن عصبة في حق غير ولد الملاعنة والزنا، فكذا في حقه<sup>(5)</sup>.
- أن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالإثبات أضعفها، فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث وهو العصوبة<sup>(6)</sup>.

(1) الأحزاب: من الآية(6).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له (كتاب الاستقرار وأداء الديون / باب الصلاة على من ترك دينا، 2/ 845)، ومسلم (كتاب الفرائض / باب من ترك مالا فلورته، 3/ 1237 ح 1619).

(3) ينظر / العيني: عمدة القاري (386/23)، ابن حجر: فتح الباري (31/12)، القسطلاني: إرشاد الساري (437/9).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (524/10).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (524/10)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (367/8)، الماوردي: الحاوي (160/8).

(6) السرخسي: المبسوط (29/199)، ابن عابدين: رد المحتار (524/10).

- أن التعصي قد يعد بالموت مع معرفة النسب، كما يعد باللعان للجهل بالنسب، فلما كان عدمه بالموت لا يوجب انتقاله إلى الأم، وجب أن يكون عدمه باللعان لا يوجب انتقاله إلى الأم<sup>(1)</sup>.
- أن في إثبات العصوبة لقوم الأم إبطال الحكم الثابت بالنص؛ وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأم عدم الفرع الوارث مطلقاً، فإذا قلنا بإثباتها لهم، لزم من ذلك توريث الأخ لأم مع الفرع الوارث المؤنث، وهو خلاف النص<sup>(2)</sup>.
- أن الأم لو صارت عصبة للأب لوجب تحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وفي إجماعهم على توريث الإخوة معها دليل على عدم تعصيبها، ولأن استحقاق العصبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح، فلما لم تتعقل عصبة الأم ولم يزوجوا، لم يرثوا<sup>(3)</sup>.

### المسألة الخامسة: ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

صورة المسألة:

رجلٌ وابنه ماتا في قصفٍ صاروخٍ، أو في حادثة غرقٍ، أو في حريقٍ، أو في انهيار أحد المباني، أو في حادثٍ مروريٍّ، ولم يُعلم أيهما أسبق موتاً، فهل يقع التوارث بينهما؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من مات إثر موته ولو بظرفه عين، فإن حقه في ميراث الأول موتاً قد ثبت، وبرثه ورثته، ولا يرث المتقدم المتأخر، كما اتفقوا على أنه إن تيقن موتهم معاً في آن واحد، فإنهما لا يتوارثان<sup>(4)</sup>، واختلفوا إذا جهل أولهما موتاً، فذهب أبو الزناد إلى أنهما لا يتوارثان، ويقسم ميراث كل ميت على الأحياء من ورثته دون من مات معه<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الماوردي: الحاوي (160/8).

<sup>(2)</sup> السرخسي: المبسوط (198/29).

<sup>(3)</sup> الماوردي: الحاوي (161/8).

<sup>(4)</sup> ينظر / ابن عابدين: رد المحتار (10/555)؛ ابن القطن: الإنفاس (2/113)؛ الماوردي: الحاوي (87/8)؛ الكلوذاني: الهدایة (2/237).

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: المغني (9/171)، والمسألة فيها قولان:  
الأول: وافق أبو الزناد، وبه قال الجمهور "أبو حنيفة في آخر قوله، وهو المعتمد المختار الذي عليه الفتوى عند الحنفية، ومالك، والشافعى، وهو وجه مخرج عند الحنابلة - اختاره الشيخان ابن قدامة والمجد وحفيده وغيرهم - في حال جهل السابق ولم يختلفوا فيه، وال الصحيح من المذهب في حال اختلفوا فيه ولا بينة، أو تعارضت".

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة لما يلي:

- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة، حيث وردت آثارٌ عن أبي بكرٍ وعمرٍ وعلىٍ وزيدٍ بن ثابتٍ بعدم توريث هؤلاء الموتى من بعضهم ويرثهم الأحياء، كما يأتي في الأدلة، ووردت رواياتٌ أخرى عن عمرٍ وعلىٍ رضي الله عنهما - بتوريثهم من غير ما ورثه أحدهم من الآخر، مع الاختلاف في تصحيح هذه الآثار<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. الأثر:

- عن أبي الزناد عن خارجة عن زيد بن ثابت قال: (أمرني أبو بكر حين قتل أهل اليماماة أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض)<sup>(2)</sup>.

= ينظر / الكاساني: بدائع الصنائع(279/7)؛ الموصلي: الاختيار(494/4)؛ العيني: منحة السلوك(ص457)؛ ابن الشحنة: لسان الحكم(ص434)؛ شيخي زاده: مجمع الأئمـه(528/4)؛ الطوري: تكمـلة البحر الرائق(577/8)؛ ابن عابدين: رد المحتار(10/557,556)؛ القاضي البغدادي: الثلـفين(220/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/355)؛ ابن جزي: القوانـين الفقهـية(ص583)؛ الدردير: الشرح الكبير(487/4)؛ عـلـيش: منـحـ الجـلـيلـ(696/9)؛ المـاورـديـ: الـحاـويـ(87/8)؛ الشـيرـازـيـ: المـهـذـبـ(4/83)؛ ابنـ الرـفـعةـ: كـفـاـيـةـ النـبـيـ(12/480)؛ الأـنـصـارـيـ: أـسـنـىـ المـطـالـبـ(17/3)؛ الرـمـليـ: نـهـاـيـةـ المـحـاتـجـ(29/6)؛ ابنـ قـدـامـةـ: المـقـنـعـ(18/256,255)؛ ابنـ مـفـلحـ: المـبـدـعـ(5/407)؛ المرـداـويـ: الإـنـصـافـ(18/258,257)؛ الـبـهـوـتـيـ: شـرـحـ مـنـتـهـيـ الإـرـادـاتـ(4/634)؛ ابنـ ضـوـيـانـ: منـارـ السـبـيلـ(2/92).

الثاني: يرث كل منهما صاحبه في أصل ماله دون ما ورثه أحدهما من الآخر، فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، وهو قول أبي حنيفة أولاً ثم رجع عنه إلى قول الجمهور، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة في حال جهل السابق ولم يختلفوا فيه، وقياس المذهب في حال اختلفوا فيه ولا بينة، أو تعارضت.

الموصلي: الاختيار(494/4)؛ ابن عابدين: رد المحتار(10/556,557)؛ ابن قدامة: المقنع(18/257,256)؛ ابن مفتح: الفروع(56/8)؛ المرداوي: الإنصاف(18/256,259)؛ البوطي: شرح منتهي الإرادات(4/631,630)؛ البعلبي: كشف المخدرات(2/567)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2/93).

<sup>(1)</sup> ينظر: الدارمي: سنن الدارمي(كتاب الفرائض/ باب ميراث الغرقى، 2/474، 3048 ح 3047)؛ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض/ باب ميراث من عمي مorte، 6/364، 365 ح 12257، 12251).

<sup>(2)</sup> البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض/ باب ميراث من عمي مorte، 6/364، 365 ح 12250)، إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن كثير ضعيف الحديث. الطريفي: التحجيل(ص319).

- وعن أبي زناد: (أَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِيَا لِي طَاعُونَ عَمْوَاسٍ) <sup>(١)</sup> أَنْ أُورِثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا أُورِثَ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.
- ما روى: (أَنَّ عَلِيًّا وَرَثَ قَتْلَى الْجَمِلِ، فَوَرَثَ وَرِثَتْهُمُ الْأَحْيَاءَ)<sup>(٣)</sup>.
- عن زيد بن ثابت <sup>رض</sup> قال: (كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثُونَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَذِهِ أَوْ غَرْقٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ)<sup>(٤)</sup>.
- (أَنَّ أُمَّ كُلُّنُومِ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا، وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَالْتَّقَتِ الصَّائِحَاتَانِ فَلَمْ يُدْرِكْ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثُهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفَنَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا)<sup>(٥)</sup>.
- عن عبد الرحمن بن أبي زناد قال: قال أبو زناد: أخبرني الله: (أَنَّ أَهْلَ الْحَرَةِ حِينَ أُصِيبُوا كَانَ الْقَضَاءُ فِيهِمْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ <sup>رض</sup>، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَمِنْ أَبْنَائِهِمْ نَاسٌ كَثِيرٌ)<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآثار واضحة في أن أبي بكر وعمر وعليا وزيدا وغيرهم لم يورثوا الموتى الذين عمى موتهم من بعضهم في كثير من الواقع، وقد نقل أبو زناد أن ذلك كان بحضور كثير من الصحابة، ولم ينفل إنكارا أو اعتراضًا، وكأنه يشير إلى أنه كان إجماعاً سكوتيا.

## 2. المعقول:

- أن شرط الميراث التحقق من حياة الوارث بعد موت مورثه، وهو هنا مشكوك في؛ لاحتمال موتهما معاً، واحتمال تقدُّم موت كلّ منهما، ولا ميراث بشكٍ؛ كالجنيين إذا انفصل ميئاً بعد موت مورثه<sup>(٧)</sup>.

(١) عمواس: بلدة في فلسطين بين الرملة وبيت المقدس.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض / باب ميراث من عمي موته، 6/364 ح 3641)، قال الألباني: سنه ضعيف جدا؛ فيه عباد بن كثير متهם، قال الحافظ: متزوك، وقال أحمد: روى أحديث كذب. إرواء الغليل(153/6).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض / باب ميراث من عمي موته، 6/365 ح 3651)، في إسناده راو م بهم.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه(كتاب الفرائض / باب ميراث الغرقي، 2/473 ح 473)، قال حسن سليم أسد: إسناده حسن، وكذلك قال الألباني في إرواء الغليل(153/6).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه(كتاب الفرائض / باب ميراث الغرقي، 2/473 ح 473)، قال حسن سليم أسد: إسناده حسن؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ولللفظ له(كتاب الفرائض / باب ميراث من عمي موته، 6/365 ح 3651)، قال الألباني: "قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا". إرواء الغليل(154/6).

(٦) البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض / باب ميراث من عمي موته، 6/365 ح 3651)، إسناده لا يأس به لكن عبد الرحمن بن أبي زناد فيه ضعف.

(٧) الزيلعي: تبيين الحقائق(6/241)، ابن رشد: البيان والتحصيل(14/401)، الرافعي: فتح العزيز(6/522)، ابن قدامة: المغني(9/172).

- أن توريث أحدهما فقط من الآخر حكم لا يجوز، وتوريث كل واحدٍ منها من الآخر حكم بالخطأ قطعاً؛ لأنهما إن ماتا معاً فيه توريث ميت عن ميت، وإن ماتا متعاقبين فيه توريث من تقدم موته من تأخر، وحينئذ فيقدر في حق كلّ أنه لم يخلف الآخر<sup>(1)</sup>.

### المسألة السادسة: هل الديمة للعصبة خاصة أو بين الورثة؟

صورة المسألة:

رجل قُتِلَ عمدًا أو خطأً، وأخذ أهله الديمة من الجاني، فهل تكون الديمة ميراث بين الورثة كسائر أمواله، أو يختصُّ بميراثها عصبه الذين يعقولون عنه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من قتل مورثه لم يرث شيئاً من ديته، عمدًا كان القتل أو خطأ<sup>(2)</sup>، كما ذهب عامة الفقهاء ومن بينهم أبو الزناد إلى أن الديمة موروثة بين سائر ورثة القتيل على فرائض الله كباقي أمواله، ولا يختص بها عصبه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشربيني: مغني المحتاج(47/4)؛ ابن قدامة: المغني(9/172).

<sup>(2)</sup> يُنظر / السرخسي: المبسوط(30/46)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(3/292)؛ ابن القطان: الإنقاض(2/103، 104)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص74)؛ ابن قدامة: المغني(9/150، 151).

<sup>(3)</sup> مالك: المدونة(11/371)، ويه قال أئمة المذاهب الأربع.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(30/49)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/121)؛ العيني: البناء(13/122)؛ الشلبي: حاشية الشلبي(6/114)؛ مالك: المدونة(11/371)؛ القاضي البغدادي: المعونة(3/1354)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(25/338)؛ الجندي: التوضيح(8/181)؛ التوخي: شرح التوخي على الرسالة(2/312)؛ الشافعي: الأم(6/89)؛ الماوردي: الحاوي(12/99)؛ الجويني: نهاية المطلب(16/143)؛ العمراني: البيان(11/396)؛ الكلوذاني: الهدایة(2/240)؛ ابن قدامة: المغني(9/184)؛ البهوي: شرح منتهى الإرادات(3/305)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتنع(11/321).

## الأدلة:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من توريث دية المقتول كسائر أمواله بما يأتي من السنة والمعقول: -

## 1. السنة النبوية:

- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: {إِنَّ الْعُقْلَ مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِصِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِعَصِبَةِ} <sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث صريح في أن الديمة ليست خاصة بالعصبة، وإنما هي ميراث بين ورثة القتيل على حسب فرائصهم، فإن بقي شيء منها بعد أصحاب الفروض فهو للعصبة <sup>(2)</sup>.

- عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الديمة للعقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الصحاحدة بن سفيان: {كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الصَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا}، فرجع عمر <sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث واضح في أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله <sup>(4)</sup>، ومعلوم أن الزوجة ليست عصبة، وإذا كانت الزوجة ترث من الديمة، فذلك غيرها من الورثة من باب أولى؛ لما يدللون به للميت من القرابة بخلاف الزوجة، فدل ذلك على أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته <sup>(5)</sup>، ولا تختص بها العصبة.

## 2. المعقول:

- أن الديمة مال للمقتول؛ إذ هي عوض نفسه، فتوريث عنه كسائر أمواله <sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه أبو داود، واللفظ له(كتاب الديات/ باب ديات الأعضاء، 2/ 598 ح 4564)؛ والنمسائي(كتاب القسامية/ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، 8/ 42 ح 4801)، تحقيق الألباني: حسن.

(2) الولوي: ذخيرة العقبى(171/36).

(3) أخرجه أبو داود، واللفظ له(كتاب الفرائض/ باب في المرأة ترث من دية زوجها، 2/ 144 ح 2927)؛ والترمذى(كتاب الفرائض/ باب ميراث المرأة من دية زوجها، 4/ 425 ح 2110)، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه(كتاب الديات/ باب الميراث من الديمة، 2/ 883 ح 2642)، تحقيق الألباني: صحيح.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار(91/6).

(5) الخطابي: معلم السنن(4/106)؛ البغوي: شرح السنة(372/8).

(6) ينظر / الشلبي: حاشية الشلبي(6/114)؛ القاضي البغدادي: المعونة(3/1354)؛ زروق: شرح زروق على الرسالة(2/870).

## المطلب الثاني

### أحكام الوصية

يحتوي هذا المطلب على المسائل الثلاث الآتية:

#### المسألة الأولى: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة دون تعين

صورة المسألة:

كتب رجلٌ في وصيته أوصي لفلانٍ بمثل نصيب أحد ورثتي، ولم يعين هذا الوارث، فما الذي يستحقه الموصى له من التركة؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما يستحقه الموصى له بذلك، فذهب أبو الزناد إلى أن الموصى له يُحتسب نصيبيه من أصل المال، حيث تقسم التركة على عدد الورثة أيًّا كانوا، دون نظرٍ إلى ما يستحقه كلُّ وارثٍ منهم، ويُعطى الموصى له جزءًا منها مسمى بعدهم، فإن كان الورثة أربعة فله الربع، وإن كانوا عشرةً فله العشر، وهكذا، ثم يقسم ما بقي من التركة بين الورثة على فرائض الله<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / الطوري: تكميلة البحر الرائق(470/8)؛ الزرقاني: شرح الزقاني(347/8)؛ النووي: روضة الطالبين(211/6)؛ الكلوذاني: الهدایة(275/1).

<sup>(2)</sup> القيرواني: النواذر والزيادات(545/11)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب المالكيّة.

يُنظر / مالك: المدونة(70/15، 71/15)؛ القاضي البغدادي: المعونة(3/1625)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(13/129)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1231/3)؛ الرجراجي: مناج التحصيل(10/29)؛ الجندي: التوضيح(8/531)؛ الدميري: الشامل(2/984)؛ الدردير: الشرح الكبير(4/447)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(4/447).

الثاني: يُحتسب نصيبي الموصى له مضافاً إلى المسألة، فإن كان الورثة يتساون في الميراث كالبنين، فله مثل نصيبي أحدهم، مُزاداً على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وإن كانوا يتفاصلون، فله مثل نصيبي أقلهم ميراثاً، يزاد على فريضتهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية نصاً يذكر حالة اختلاف أنصبة الورثة، ولكن يمكن القول إنه قياس مذهبهم فيمن أوصى بسهم من ماله، حيث جعلوا له مثل أخص سهام الورثة.

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة لما يلي:

- الاختلاف في تفسير المماثلة في الوصية؛ هل المراد بها أن يعطى الموصي له نصيباً مماثلاً لما يفترض أن يستحقه أحد الورثة أصلاً بغض النظر عن الوصية، أو أنَّ المراد أن يُعدَّ كأحد الورثة، فيُعطى مثل نصيب أحدهم مضافاً إليهم.
- هل اختلاف الأنصبة يجعل الاعتبار بها متذرراً أو لا.

## الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد، بما يأتي من المعقول: -

- أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، وهذا إنما يتحقق بإعطائه جزءاً مسماً بعدد رؤوسهم فإن كانوا ثلاثةً مثلاً فله الثالث، أما القول إنه يُجعل كواحدٍ منهم زاد فيهم فلا تتحقق به الوصية؛ لأن ما يأخذه ليس مثل نصيب أحدهم.
- أنه إذا اختلفت أنصبة الورثة، يُحتمل أن يكون الموصي أراد الأكثر، ويحتمل أن يكون أراد الأقل، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر، فأصبح الاعتبار بالأنصبة غير ممكن، ولم يبق إلا الاعتبار بالرؤوس<sup>(1)</sup>.

## المسألة الثانية: تغيير الوصية والرجوع عنها

## صورة المسألة:

أوصى رجل لأحد أقاربه بشيء من أمواله، وبعد مدة بدا له أن يرجع عن وصيته، أو يغيرها و يجعلها لقريب آخر، فهل يجوز له ذلك؟

= ينظر / السرخسي: المبسوط(28/50, 51)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/356, 360)؛ الموصلي: الاختيار(5/74)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(295/2)؛ الحكفي: الدر المختار(ص737)؛ الميداني: اللباب(4/93)؛ الشافعي: الأم(199/8)؛ الماوردي: الحاوي(8/199)؛ الجويني: نهاية المطلب(10/19)؛ الغزالى: الوسيط(4/473)؛ النووي: روضة الطالبين(6/211)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4/112)؛ ابن قدامة: المغني(8/426)؛ ابن مفلح: المبدع(5/287)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات(3/478)؛ البهوتى: كشاف القناع(4/382)؛ البعلى: كشف المدرارات(2/534).

(1) القاضي البغدادي: الإشراف(2/1017)؛ المعونة(3/1626).

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومن بينهم أبو الزناد على أنه يجوز للموصي أن يبدل وصيته، وأن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه، فهو مُخَيَّر في وصيته، يمحو منها ما يشاء، ويثبت منها ما يشاء ما عاش<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

استدل الفقهاء على جواز الرجوع في الوصية بالسنة والآثار والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. السنة النبوية:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: {مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بِيَتْ لَيْتَنِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ} <sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** بين الحديث أنه لا ينبغي للمسلم أن يمضي عليه زمان دون أن يكتب وصيته؛ لأنه لا يدرى متى يدركه الموت<sup>(3)</sup>، وعليه فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره<sup>(4)</sup>، فتكون الوصية مانعة له من التصرف في ماله والانتفاع به، وفي هذا إضرار بالناس ومنع من الوصية<sup>(5)</sup>.

(1) عدا الرجوع عن الوصية بالعنق فهو مختلف فيه، مالك: المدونة(15/11، 12)، وينظر: القدوبي: مختصر القدوبي(ص243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/186)؛ العيني: البناء(411/13)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(22/23)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(3/1231)؛ ابن القطان: الإنقاذ(2/84)؛ علیش: منح الجليل(9/515، 516)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص77)؛ الرافعي: فتح العزيز(7/257)؛ النووي: روضة الطالبين(6/304)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج(7/76)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(ص295)؛ الزركشي: شرح الزركشي(4/384)؛ ابن مفلح: المبدع(5/245)؛ الحجاوي: الإنقاذ(3/54).

(2) منتق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الوصايا/ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، 3/1249 ح 1627)؛ ومسلم(كتاب الوصية، 3/2587 ح 1005).

(3) العظيم آبادي: عون المعبود(8/63).

(4) مالك: الموطأ(كتاب الوصية/ باب الأمر بالوصية، ص444 ح 1447).

(5) الباقي: المنتقى(6/148).

## 2. الأثر:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: **(يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلَّا كُلُّ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا)**<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلاله:** الأثر صريح الدلالة على أن للموصي أن يرجع في وصيته ويغير فيها ما بدا له<sup>(2)</sup>، ويكون المعتمد ما أوصى به آخرًا، وما رجع عنه لا اعتبار له.

## 3. المعقول:

- أن الوصية تبرع معلق بالموت، فلا تلزم إلا بعد موته، فجاز له الرجوع فيها ما عاش<sup>(3)</sup>.
- أن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد الموت وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول فللموجب فيه الرجوع<sup>(4)</sup>.

**المسألة الثالثة: أوصى لفلان ثم أوصى بنفس الوصية لآخر****صورة المسألة:**

أوصى بمكتبه لفلان، ثم أوصى بها لشخص آخر، أو أوصى لقريبه بخمس ماله ثم أوصى به لقريب آخر، فهل تعتبر الوصية للأخر رجوعا عن الوصية للشخص الأول؟

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن من أوصى لزيد مثلا، ثم قال ما أوصيت به لزيد فهو لمحمدٍ، أنه بذلك يكون قد رجع عن وصيته لزيد<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه الدارمي (كتاب الوصايا / باب الرجوع عن الوصية، 502/ ح 3211)، روی بسند صحيح رجال ثقات، الألباني: إرواء الغليل (6/99).

<sup>(2)</sup> البغوي: شرح السنة (5/287).

<sup>(3)</sup> الميداني: الكتاب (4/178); العمراني: البيان (8/296); الرحبياني: مطالب أولي النهى (4/460).

<sup>(4)</sup> الزيلاعي: تبيين الحقائق (6/186); ابن شاس: عقد الجواهر (3/1231); الأنصارى: أنسى المطالب (3/63).

<sup>(5)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (7/379); الدردير: الشرح الكبير (4/430); العمراني: البيان (8/297); ابن قدامة: المعنی (8/467).

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أوصى بشيء واحد لرجلين أحدهما بعد الآخر دون أن يوضح، فذهب أبو الزناد إلى أن الوصية الآخرة أحق من الأولى<sup>(1)</sup>، فهي للأخر منها.

### أسباب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة لما يلي:

- الاختلاف في الاستدلال بالأثر الوارد عن عمر ، وفي تصحّيه.
- هل مجرد الوصية لشخصٍ بما أوصى به لآخر قبله، يجعل الوصية الثانية تنافي الأولى، أو لا بد أن يتعدّر إعمال الوصيتيْن معاً لتحقّق المنافاة التي يمكن أن تعتبر رجوعاً.

### الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

#### 1. الأثر:

- عن عمر بن الخطاب أنه قال: (يُحِدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمَلَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** قوله "ملك الوصية آخرها" يدل على أن المعتبر في الوصية هو ما أوصى به آخرًا.

<sup>(1)</sup> مالك: المدونة(15/12)، والمسألة فيها قولان:

الأول: ما ذهب إليه أبو الزناد، وهو قول عند الحنابلة واختاره منهم ابن عقيل، وصححه ابن عثيمين. يُنظر / ابن رجب: القواعد(ص291)؛ ابن مفلح: المبدع(ص246)؛ المرداوي: الإنفاق(17/260)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(11/154).

الثاني: لا يعتبر هذا رجوعاً، ويكون الموصى به مشتركاً بينهما، وإليه ذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب".

ينظر / السرخسي: المبسوط(27/146)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/379)؛ ابن الشحنة: لسان الحكم(ص419)؛ القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص645)؛ الخطاب: مواهب الجليل(8/526)؛ الخريشي: شرح مختصر خليل(8/173)؛ الماوردي: الحاوي(8/309)؛ العمراني: البيان(8/296)؛ المطيعي: تكميلة المجموع(16/487)؛ ابن نعيمية الجد: المحرر(1/376)؛ المرداوي: الإنفاق(17/259)؛ الرحبياني: مطالب أولي النهى(4/460).

<sup>(2)</sup> أخرجه الدارمي (كتاب الوصايا / باب الرجوع عن الوصية، 2/502 ح 3211)، روی بسند صحيح رجاله ثقات، الألباني: إرواء الغليل(6/99).

2. المعقول:

- أنه وصَّى للثاني بما وصَّى به للأول، فكان رجوعاً، كما لو قال: ما وصيت به لزید فهو لمحمدٍ، ولأن الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعاً، كما لو قال: هذا لورثتي<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> ابن قدامة: المعنی(8/465)؛ ابن مفلح: المبدع(5/246)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتنع(11/154).

## **الفصل الثالث**

### **فقه أبي الزناد في الجنایات ووسائل الإثبات**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في الجنایات.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في وسائل الإثبات.

## **المبحث الأول**

### **فقه أبي الزناد في الجنائيات**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: أحكام الحدود.**

**المطلب الثاني: أحكام القصاص والديات.**

## المطلب الأول

### أحكام الحدود

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

#### المسألة الأولى: شهادة الزوج مع ثلاثة آخرين على امرأته بالزنا

صورة المسألة:

شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، وكان زوجها أحد الشهود الأربعة، فهل تقبل هذه الشهادة، ويقام الحد على المرأة أو لا تقبل ويكون الشهود قذفة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال<sup>(1)</sup>، واختلفوا فيما إذا كان الزوج أحد الشهود الأربعة، فذهب أبو الزناد إلى أن شهادة الزوج على زوجه بالزنا لا تقبل، ويكون قاذفًا لها، فيلعن الزوج، ويُحدّد الثلاثة حد القذف<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: رد المحتار(6/8)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/439)؛ ابن المنذر: الإشراف(301/7)؛ الشيرازي: التتبیه(ص270)؛ ابن قدامة: المغني(12/125,362).  
<sup>(2)</sup> مالك: المدونة(7/117)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب المالكية وقول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب.  
 يُنظر / القيرواني: التوارد والزيادات(5/351)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص573)؛ القرافي: الذخيرة(78/12)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(4/134)؛ الشافعى: الأم(5/296)؛ الماوردي: الحاوي(11/135)؛ الجوبى: نهاية المطلب(15/121,122)؛ ابن الرفعة: كفاية النبي(19/197)؛ الشريبي: مغني المحتاج(5/462)؛ الكوسج: مسائل أحمد واسحاق(4/1982)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص505)؛ الكلوذانى: الهدایة(ص481,598)؛ ابن قدامة: الكافي(4/102)؛ البهوتى: كشاف القناع(6/101).

الثاني: إذا لم يكن الزوج قذفها قبل ذلك تقبل شهادته، ويقام عليها الحد، وإن كان قذفها قبل أن يشهد عليها، لا تقبل شهادته، فيلعن الزوج، ويُحدّد الثلاثة حد القذف، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر / الجصاص: مختصر اختلاف العلماء(2/515)؛ السرخسي: المبسوط(7/45,9/89)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(3/240)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/165)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/148).

الثالث: لا تقبل شهادته، ولا يلعن، ولا حد عليهم، ولا على المرأة، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة.  
 يُنظر / الجوبى: نهاية المطلب(15/121,122)؛ ابن الرفعة: كفاية النبي(19/197)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص505)؛ المرداوى: الإنصاف(26/323).

## أسباب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة لما يلي:

- هل الزوج متهم في هذه الشهادة أو غير متهم<sup>(1)</sup>؟  
الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالقرآن والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾<sup>(2)</sup>، مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّدِيقَيْنَ﴾<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** أخبر الله تعالى أن من قذف محسناً، ولم يأت بأربعة شهادة حُدُّ؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهادة سوى الرامي، والزوج رام لزوجته، فخرج عن أن يكون أحد الشهود، فوجب عليه الحُدُّ، إلا أن الله تعالى مكنه من إسقاطه عن نفسه باللعان، ولم يجعل لشهادته عليها حكماً، ولا جعل قوله عليها مقبولاً<sup>(4)</sup>.

## 2. المعقول:

- أن الزوج خصم، لا تقبل شهادته؛ للتهمة، فيكون قاذفاً، فيلاعن وإلا يُحد، وحيث لم تقبل شهادته لم تكتمل البينة، فكان الثلاثة قذفةً، فيحدون<sup>(5)</sup>.
- أن كلَّ من كان له تصديق نفسه باللعان، لم تقبل شهادته فيما يصح فيه لعنه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / السرخسي: المبسوط(7/54)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(5/5)؛ الجويني: نهاية المطلب(15/121).

<sup>(2)</sup> النور: من الآية(4).

<sup>(3)</sup> النور: الآية(6).

<sup>(4)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(12/190)؛ الماوردي: الحاوي(11/135).

<sup>(5)</sup> القرافي: الذخيرة(12/78)؛ ابن قدامة: الكافي(4/102)؛ البيهقي: كشاف القناع(6/101).

<sup>(6)</sup> الماوردي: الحاوي(11/135).

المسألة الثانية: عقوبة اللواط<sup>(\*)</sup>

صورة المسألة:

ثبت للإمام بإقرارٍ أو شهادة، أن رجلاً قد ارتكب جريمة اللواط، فما هي العقوبة المقررة  
شرعاً لهذه الفاحشة؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على تحريم اللواط<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا في عقوبته، فذهب أبو الزناد إلى أن  
حده الرجم، أحصن أو لم يحسن<sup>(2)</sup>.

<sup>(\*)</sup> اللواط: إتيان الذكور في أدبارهم، العماني: البيان(364/12)، البركتي: التعريفات الفقهية(ص189).

<sup>(1)</sup> الحداد: الجوهرة النيرة(2/155)، ابن عبد البر: الاستئناف(24/84)، العماني: البيان(364/12)، ابن قدامة: المغني(12/348)، الشوكاني: نيل الأوطار(7/140).

<sup>(2)</sup> ابن حزم: المحلى(11/382)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد، وفي كيفية القتل أقوال أخرى غير  
الرجم عند الشافعية والحنابلة.

ينظر/ القيرواني: التوادر والزيادات(14/268)، القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص461)، القرافي:  
الذخيرة(12/65)، الجندي: التوضيح(8/251)، عيش: منح الجليل(9/261)، الماوردي:  
الحاوي(9/17،322/336)، الشيرازي: المهدب(3/339)، الجوني: نهاية المطلب(17/197)، العماني:  
البيان(12/366)، الرافعي: فتح العزيز(11/139)، ابن الرفعة: كفاية النبيه(17/187)، البجيرمي: تحفة  
الحبيب(5/17)، الكلوذاني: الهدایة(2/133)، ابن قدامة: المغني(12/349)، المرداوي: الإنفاق(26/271)،  
النجدي: حاشية الروض المربع(7/318).

الثاني: أن حده حد الزاني، وهو قول الصاحبين من الحنفية، والمشهور عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.  
ينظر/ السعدي: التنف(2/640)، السرخسي: المبسوط(9/77)، الكاساني: بدائع الصنائع(7/34)، البابرتبي:  
العنابة(5/262)، الحداد: الجوهرة النيرة(2/155)، ابن الهمام: فتح القدير(5/262)، الماوردي: الحاوي(9/322)،  
الشيرازي: المهدب(3/339)، الجوني: نهاية المطلب(17/197)، العماني: البيان(12/367)، الرافعي: فتح  
العزيز(11/140)، ابن الرفعة: كفاية النبيه(17/188)، البجيرمي: تحفة الحبيب(5/17)، الكلوذاني:  
الهدایة(2/133)، ابن قدامة: المغني(12/349)، المرداوي: الإنفاق(26/271)، الحجاوي: الإنقاص(6/94)،  
النجدي: حاشية الروض المربع(7/318).

الثالث: أنه لا حد في اللواط، وفيه التغzier، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول مخرج عند الشافعية، وعند أبي حنيفة  
أنه إذا اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن، سياسة لا حدّاً.

## أسباب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في تصحیح الحديث الوارد في حکم اللواط بالقتل أو الرجم، مع الاختلاف في تأویله، والاستدلال به<sup>(1)</sup>.
- الاختلاف في اللواط؛ هل هو في معنی الزنا، فيدخل في عموم أدله، ويأخذ حکمه، أو أنه ليس بزنا<sup>(2)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. السنة النبوية:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: {مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُو الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ} <sup>(3)</sup>.

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: {ازجّموا الأعلى والأسفل، ارجّموهُمَا جمِيعاً} <sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث صراحةً على أن حد اللواط القتل، وقد بينت الرواية الثانية كيفية القتل وهي الرجم، كما أن الحديث جاء بلفظ عامٌ، ولم يفصل، فدل على أن الحكم يعم الثيب والبكر، ولا يراعى فيه الإحسان <sup>(5)</sup>.

= يُنظر / السعدي: النتف(2/640)؛ السرخسي: المبسوط(9/77)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/34)؛ البابري: العناية(5/262)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/155)؛ ابن الهمام: فتح القدير(5/262)؛ الجوني: نهاية المطلب(17/196)؛ الرافعي: فتح العزيز(11/140)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(17/189).

<sup>(1)</sup> يُنظر / السرخسي: المبسوط(9/77)؛ العيني: عمدة الفاربي(20/24)؛ ابن حجر: فتح الباري(12/116).

<sup>(2)</sup> يُنظر / البابري: العناية(5/263)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(2/863)؛ ابن قدامة: المغني(12/349).

<sup>(3)</sup> أخرجه أبو داود(كتاب الحدود/ باب فيمن عملَ قوم لوط، 564/2 ح 4462)؛ والترمذى(كتاب الحدود/ باب حد اللوطى، 4/57 ح 1456)؛ وابن ماجه(كتاب الحدود/ باب من عملَ قوم لوط، 2/856 ح 2561)، تحقيق الألبانى: صحيح.

<sup>(4)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب الحدود/ باب من عملَ قوم لوط، 2/856 ح 2562)، تحقيق الألبانى: حسن لغيره.

<sup>(5)</sup> يُنظر / القاضي البغدادي: الإشراف(2/863)؛ الجوني: نهاية المطلب(17/197)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى(5/19).

## 2. المعقول:

- أنه قتل وجوب بالوطء؛ فكان بالرجم، كقتل الزاني، وقد عذب الله تعالى قوم لوط بالرجم، في ينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم<sup>(1)</sup>.
- أن الإحسان إنما يعتبر في الزنا، وهذا ليس بزنا؛ بدليل أن العرب لا تسمى إتيان الرجل للرجل زنا، وإذا لم يكن زنا لم يعتبر فيه الإحسان<sup>(2)</sup>.

## المسألة الثالثة: حكم النباش(\*)

صورة المسألة:

أن يقوم رجل بنبش بعض القبور، ويكون قيمة ما أخذه منها قد بلغ نصاب القطع في السرقة، ويثبت عليه ذلك عند القاضي، فهل يقام عليه حد السرقة فتقطع يده، أو أنه لا يقطع؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النباش مرتکب حراما<sup>(3)</sup>، ولكنهم اختلفوا في قطع يده، فذهب أبو الزناد إلى أنه يقطع<sup>(4)</sup>.

(1) ابن الرفعة: كفاية النبيه(17/188)، ابن قدامة: المعني(12/350).

(2) القاضي البغدادي: الإشراف(2/863)، الجويني: نهاية المطلب(17/197).

(\*) النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، ابن الهمام: فتح القدير(5/374)، الماوردي: الحاوي(13/313).

(3) الشافعي: الأم(6/145)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(40/18).

(4) الجصاص: أحكام القرآن(4/68)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبي الزناد، وهو مذهب الجمهور أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(9/159)، الكاساني: بدائع الصنائع(7/69)، الزيلعي: تبيين الحقائق(3/217)، ابن نجيم: البحر الرائق(5/60)، القاضي البغدادي: المعونة(3/1421)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/449)، ابن شاس: عقد الجوادر(3/1167)، العدوبي: حاشية العدوبي على كفاية الطالب(2/335)، الشافعي: الأم(6/149)، الماوردي: الحاوي(13/313)، العمراني: البيان(12/248، 247)، الرافعي: فتح العزيز(11/204، 205)، ابن الرفعة: كفاية النبيه(17/296)، الكوسج: مسائل أحمد وإسحاق(7/3494)، الزركشي: شرح الزركشي(6/349)، ابن مفلح: المبدع(7/442)، المرداوي: الإنصال(26/523).

الثاني: لا يقطع النباش، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو قول قديم للشافعية، ورواية عن أحمد.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في النباش؛ هل هو سارقٌ، فیأخذ حکمه، أو ليس بسارقٍ<sup>(1)</sup>.
- اختلافهم في القبر؛ هل هو حرزٌ، حتى يجب القطع على النباش، أو ليس بحرزٍ<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالقرآن والسنّة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

### 1. القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية بعمومها على وجوب القطع على النباش؛ وذلك أن "السارق" اسم جنسٍ يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، وهذا المعنى موجود في النباش فيدخل في العموم، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسم، فيقال لمن نقب: نفاب، ولمن أخذ شيئاً من الحبيب: طرار، ولمن أخذ الكفن من القبر: نباش<sup>(4)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(5)</sup>.

**وجه الدلالة:** الكفت: الضم والجمع، فالأرض تضم الأحياء إلى منازلهم، والأموات في قبورهم، وفي الآية إشارة إلى أن النباش يقطع؛ وذلك أن الله تعالى جعل الأرض كفاناً للأموات، فكان بطنها حرزاً لهم، فالنباش سارقٌ من الحرزاً، فوجب عليه القطع<sup>(6)</sup>.

= يُنظر / السرخسي: المبسوط(9/159)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/69)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(3/217)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(5/60)؛ الرافعي: فتح العزيز(11/205)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(17/297)؛ الدميري: النجم الوهاج(9/172)؛ ابن مفلح: المبدع(7/442)؛ المرداوي: الإنصاف(26/524).

(1) يُنظر / السرخسي: المبسوط(9/159)؛ القرطبي: الجامع(6/164)؛ الماوردي: الحاوي(13/314).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(2/449).

(3) المائدة: من الآية(38).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(6/164)؛ العمراني: البيان(12/448).

(5) المرسلات: الآياتان(25,26).

(6) الرازي: مفاتيح الغيب(30/773)؛ الزحيلي: التفسير المنير(29/323).

## 2. السنة النبوية:

- عن البراء بن عازب رض، عن النبي ﷺ قال: {وَمَنْ نَبَشَ قَطْفَنَاهُ} <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث صراحةً على أن النباش يقطع.

## 3. المعقول:

- أنه سارقٌ للنصاب من مالٍ متocom، لا شبهة له فيه، من حرز مثله، فيلزمه القطع كسائر السراق <sup>(٢)</sup>.

- أن القطع إنما وجب؛ إحراراً للمال، وصيانةً له، وكفن الميت أحق بذلك؛ لأن الحي إذا أخذت ثيابه، استخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى <sup>(٣)</sup>.

- أنها عورةٌ يجب سترها، فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها، كالحي، ولأنه حكم يتعلق بسرقة مال الحي، فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت، كالضمان <sup>(٤)</sup>.

- أن الحرز إنما شرط في وجوب القطع؛ لأن المحرز يحتمل الناس من تناوله ومد الأيدي إليه، وهذا المعنى موجودٌ في الكفن في القبر؛ فإن في الطباع نفرةً عن تناوله؛ فحل القبر محل الحرز بالبيوت المغلقة والأبواب المقفلة، كما أن حرز كل شيءٍ على حسب العرف فيه، والعادة في إحرار الكفن أن يكون على الميت في القبر <sup>(٥)</sup>.

## المسألة الرابعة: حكم المحاربين إذا قدر عليهم

## صورة المسألة:

تمكن الإمام من مجموعةٍ من المحاربين كانوا يقطعون الطريق، ويختيفون الناس، ويأخذون أموالهم، فهل هو مخيرٌ في أن يوقع بهم أيّاً من العقوبات التي قررتها آية الحرابة، بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده، أو لابد أن يأخذ كلاًّ منهم بقدر جنائته؟

(١) البيهقي: معرفة السنن (كتاب السرقة/باب النباش)، 409/12 ح 17184، وقال: في إسناده بعض من يجهل.

(٢) الزيلعي: تبيان الحقائق (217/3)، القاضي البغدادي: المعونة (3/1421)، ابن مفلح: المبدع (7/442).

(٣) الماوردي: الحاوي (13/314)، العمراني: البيان (12/449).

(٤) القاضي البغدادي: الإشراف (2/949)، الماوردي: الحاوي (13/314).

(٥) القاضي البغدادي: المعونة (3/1421)، ابن الرفعـة: كفاية النبيه (17/296).

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المحارب يجب عليه حقُّ الله تعالى، وحقُّ للأدميين، ولا خلاف بينهم في أن المحاربين إن تابوا من قبل أن يُقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الأدميين، من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفي لهم عنها، كما اتفقا على أن حق الله تعالى هو القتل، والصلب، وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، على ما نص الله تعالى في آية الحرابة<sup>(1)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في هذه العقوبات، هل هي على التخيير، أو مرتبة على قدر جنائية المحارب، فذهب أبو الزناد إلى أن الإمام مخيرٌ فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي، بما يراه أتم للمصلحة وأردع عن الفساد<sup>(2)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(2/455)؛ ابن قدامة: المغني(12/483).

(2) ابن عبد البر: الاستئناف(24/197،198)؛ ابن قدامة: المغني(12/476)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب المالكية، وفي بعض كتب المالكية أنه إن قتل فلا بد من قتله، وإن لم يقتل، فلإمام مخير فيه باجتهاده.

يُنظر / القاضي البغدادي: الإشراف(2/850)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص583)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(3/228)؛ الآبي: الشمر الداني(ص589).

الثاني: أن عقوبة المحارب متربطة على قدر جنائته، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والشافعية والحنابلة"، وقد اتفقوا على أنه إذا قتل ولم يأخذ المال؛ قتل فقط، وإن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده ورجله من خلاف، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل؛ نفي، واختلفوا فيما إذا قتل وأخذ المال:

فقال أبو حنيفة: الإمام فيه بال الخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله وصلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله أو صلبه. وقال الصاحبان: يقتل ولا يقطع.

وقال الشافعية، والحنابلة في المشهور: يقتل ويصلب. وفي رواية عن أحمد: يقتل ويقطع.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(9/133،133/195)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/93)؛ المرغيناني: الهدایة(2/375،375/376)؛ المؤصلی: الاختیار(4/114)؛ الزیلیعی: تبیین الحقائق(3/235-237)؛ الشافعی: الأم(6/152)؛ العمرانی: البیان(12/499،499/500)؛ الشریینی: الإقناع(2/541،541/542)؛ البکری: إعانة الطالبین(4/186)؛ ابن قدامة: المغني(12/475)؛ الزركشی: شرح الزركشی(6/365،365/366)؛ ابن مفلح: المبدع(7/458،458/459).

**أسباب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- هل حرف "أو" في آية الحرابة للتخيير، أو للتفصيل على حسب جنایاتهم<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالقرآن، وذلك على النحو الآتي: -

**1. القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُعَذَّبُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُغَوَّ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة: بينت الآية أن جزاء المحارب إحدى العقوبات المذكورة، ولم تشترط في مجازاته بالقتل أن يكون قد قتل، كما أن "أو" تقتضي التخيير، وقد روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما- أن: (ما كان في القرآن "أو" فصاحبـه بالـخـيـار)<sup>(3)</sup>، فعل ذلك على أن هذه العقوبات على التخيير، بحسب اجتهاد الإمام<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(2/456).

(2) المائدة: من الآية(33).

(3) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض (كتاب كفارات الأيمان، 6/2466)، وقد وصله ابن حجر من طريق مجاهد عن ابن عباس، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد رُوي عن مجاهد من قوله بأسانيد صحيحة. ابن حجر: تغليق التعليق(5/205-206).

(4) ينظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(2/851); القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(6/152); الرازى: مفاتيح الغيب(11/346); ابن قدامة: المغني(12/476).

## المطلب الثاني

### أحكام القصاص والديات

يحتوي هذا المطلب على المسألتين الآتيتين:

#### المسألة الأولى: القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

صورة المسألة:

رجلٌ عدا على امرأةٍ قطع أحد أطرافها، أو العكس، فهل يقتضي لأحدهما من الآخر، أو أنه لا قصاص بين الرجال والنساء في الأطراف؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرأة تقتل بالرجل، كما اتفق جمهورهم على أن الرجل يقتل بالمرأة<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا في القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، فذهب أبو الزناد إلى جريان القصاص بينهما فيما دون النفس<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الميداني: الباب(144/3)؛ القاضي البغدادي: المعونة(1301/3)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(516/8)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص 517)؛ المنوفى: كفاية الطالب(309/2)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(205/2)؛ ابن قدامة: المغني(500/11).

<sup>(2)</sup> البخاري: صحيح البخاري(2542/6)؛ القيرواني: النوادر والزيادات(542/13)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(23/7)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة".

يُنظر / القرافي: الذخيرة(324/12)؛ المنوفى: كفاية الطالب(309/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(318/2)؛ الشافعى: الأم(7/149، 149/332)؛ الماوردي: الحاوي(12/26)؛ الرافعى: فتح العزيز(12/481)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(205/2)؛ أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(ص 408)؛ ابن قدامة: المغني(501/11)؛ المرداوى: الإنصال(25/229)؛ البهوتى: كشاف القناع(3/281).

الثاني: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر / الشيباني: المبسوط(4/491)؛ السعدي: النتف(2/661)؛ السرخسي: المبسوط(26/136)؛ المرغينانى: الهدایة(4/449)؛ الزيلعى: تبیین الحقائق(6/112)؛ ابن الہمام: فتح القدير(5/429).

## أسباب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الأقوية، فمن قال بجريان القصاص بينهما؛ قاس الأطراف على النفس، فكما يجري القصاص بينهما في النفس، يجري في الطرف من باب أولى، ومن قال بعدم القصاص؛ أجرى الأطراف مجرى الأموال، فيُشترط المماطلة بين طرفيهما في البدل والمنفعة، وهي غير متحققة؛ فإن دياتهما متفاوتة، كما أن أطراف الرجل أعم نفعاً من أطراف المرأة<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله ﷺ ذكر النفس والجرح في كتابه ذكراً واحداً، بلفظ عام، فدل على أن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، جرى القصاص بينهما فيما دونها من الأطراف والجرح، فقتل النفس بالنفس، وتفقد العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتتنزع السن بالسن، وتقتضي الجراح بالجراح، وهذا يستوي فيه أحجار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونسائهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / الجصاص: أحكام القرآن(1/173)؛ السرخسي: المبسوط(26/136)؛ الماوردي: الحاوي(13/26)؛ عودة: التشريع الجنائي(2/215).

<sup>(2)</sup> المائدة: من الآية(45).

<sup>(3)</sup> ينظر / الشافعي: الأم(7/149)؛ الطبرى: جامع البيان(10/362)؛ الرازى: مفاتيح الغيب(12/368)؛ ابن كثير: تفسير القرآن(3/111)؛ الشنقيطي: أصوات البيان(1/391).

## 2. السنة النبوية:

- عن عائشة رضي الله عنها - قالت: {لَدُنْنَا}(\* ) النبِي ﷺ في مرضه، فقال: لا تلدوني، فقلنا كراهيَة المريض لِ الدُّوَاءِ، فلما أفاق قال: لا يبقى أحدٌ منكم إلا لدَّ، غير العباس؛ فإنَّه لَم يَشَهِدْكُمْ{<sup>(1)</sup>}.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على جريان القصاص بين الرجال والنساء فيما هو أقل من الجراحات؛ فإن النبي ﷺ أمر بأن يقتصر له ممن لده في مرضه وألمه، وهذا دون جراحة، ولا قصد لأذى، وقد كانوا رجالاً ونساءً، بل أكثر البيت كانوا نساء<sup>(2)</sup>، فإذا جرى القصاص بينهما فيما هو فوق الجراح، وما هو دونها، فكذا في الجراح.

## 3. الأثر:

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (تُقادُ الْمَرْأَةُ مِنْ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ بَلْغُ نَفْسَهُ، فَمَا دُونَهَا مِنْ الْجَرَاجِ)<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الأثر على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في كل جنائية عن عمد، في النفس وما دونها من الجراحات.

## 4. المعقول:

- أن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، جرى في الأطراف؛ كالرجلين، وكل قصاص جرى بين الرجلين، والمرأتين، جاز أن يجري بين الرجل والمرأة؛ كالنفوس<sup>(4)</sup>.
- ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف؛ بدليل وجوب الكفارة في النفس دون الطرف، وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكيد حرمتها، فجريانه في الطرف أولى<sup>(5)</sup>.

(\*) اللُّدُودُ: ما سُقِيَ الإنسان في أحد شَقَّيِ الفم، الheroic: غريب الحديث(1/235)، الزمخشري: الفائق(3/313).

(1) أخرجه البخاري(كتاب الديات/ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، 6/2524 ح 6492).

(2) العيني: عمدة القاري(48/24)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري(8/517)، ابن حجر: فتح الباري(12/215)، السندي: حاشية على صحيح البخاري(4/356).

(3) رواه البخاري معلقاً(كتاب الديات/ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، 6/2524)، وقال: "وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه"، وقد وصل المحدثون هذه الآثار، ينظر/ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الجراح/ باب القود بين الرجال والنساء، وبين العبيد فيما دون النفس، 8/73-71)، ابن حجر: تغليق التعليق(5/247-249)، وقال ابن حجر عن أثر عمر: سنه صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح. فتح الباري(12/214).

(4) الماوردي: الحاوي(12/26)، ابن قدامة: المغني(11/502).

(5) البهوتi: شرح متنهى الإرادات(3/281).

- أن الأطراف تعتبر بالأنفس؛ لكونها تابعة لها، وثبتت الحكم في التبع بثبوته في الأصل، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس، كذلك في الأطراف<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: دية السن إذا اسودت

صورة المسألة:

عدا رجل على آخر وضربه، فأصابت الضربة أحد أسنانه، فاسود لونها، فماذا يجب على الجاني؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بتسويد السن عمداً؛ لتعذر المماطلة، إذ لا يمكن أن يضره ضرراً يسوّدها جميماً، كما اتفقا على وجوب ديتها كاملةً، إن فانت منفعتها بالأسوداد<sup>(2)</sup>، ولكنهم اختلفوا فيما إذا اسودت مع بقاء منفعتها، فذهب أبو الزناد إلى أن الواجب فيها حكمة عدل<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط(136/26).

<sup>(2)</sup> الحداد: الجوهرة النيرة(130/2)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/355، 354)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/423)؛ الرافعي: فتح العزيز(10/374)؛ ابن قدامة: المغني(11/553، 12/553).

<sup>(3)</sup> القيرواني: النوادر والزيادات(13/407)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال: الأولى: وافق أبو الزناد، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ينظر / الشافعى: الأم(6/127)؛ الماوردي: الحاوي(12/277)؛ العمرانى: البيان(11/538)؛ الرافعى: فتح العزيز(10/374)؛ النوى: روضة الطالبين(9/281)؛ الأنصارى: أنسى المطالب(4/55)؛ الشريف الهاشمى: الإرشاد(ص460)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(2/275)؛ الكلوذانى: الهدایة(ص120)؛ ابن قدامة: الكافي(4/32)؛ المرداوى: الإنصال(25/498).

الثاني: يجب دية السن كاملة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وال الصحيح من مذهب الحنابلة، وقد فصل المتأخرون من الحنفية فقالوا: يجب الأرش كاملاً، إذا كان السن من العوارض التي تُرى وتظهر، أما إن كان من الأضارس التي لا تُرى، فيجب حكمة عدل.

ينظر / الشيباني: المبسوط(4/466)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(7/315)؛ المرغينانى: الهدایة(4/469)؛ الزيلعى: تبيين الحقائق(6/137)؛ البابرتى: العناية(10/296)؛ ملا خسرو: درر الحكم(2/107)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(4/355)؛ الطورى: تكميلة البحر الرائق(8/347)؛ الشيخ نظم: الفتوى الهندية(6/31)؛ القاضى البغدادى: الإشراف(2/828)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(15/460)؛ البغدادى: إرشاد السالك(111/ص)؛ الدميرى: الشامل(2/903)؛ المواق: الناج والإكليل(8/344)؛ الكوسج: مسائل أحمد وإسحاق(7/3353)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(2/275)؛ الكلوذانى: الهدایة(ص119)؛ ابن قدامة: الكافي(4/32)؛ المرداوى: الإنصال(25/497).

الثالث: يجب ثلث دية السن، وهو رواية عند الحنابلة.

## سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- عدم وجود نص في المسألة يخرج الفقهاء من دائرة الخلاف.
- الخلاف في أثر الجنائية على السن بتسويدها؛ هل هو ذهاب الجمال على الكمال، أو ذهاب بعضه فقط وهو حسن اللون، وهل تقويت جمال العضو دون منفعته يوجب ديتها أو لا<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. القياس:

- قياس تسويد السن على إتلاف العين القائمة الذاهب نورها، فالواجب فيها حكمة لا دية؛ فكذلك هنا تجب حكمة؛ بجامع أن حاصل كلا الجنائيتين إتلاف جمال دون تقويت منفعة<sup>(2)</sup>.
- قياس السن إذا اسودت على العين إذا أسود بياضها، فإنه لا يجب فيها إلا حكمة؛ لأن منفعتها بالنظر قائمة، فكذلك هنا؛ بجامع بقاء المنفعة<sup>(3)</sup>.

## 2. المعقول:

- أن الأسنان فيها منفعة وجمال، والمنفعة هنا باقية، كما بقي أكثر جمالها وهو سد موضعها، وإنما لحقه بعض الشين؛ لذهاب حسن اللون، فلم يجز أن يجب فيها مع بقاء أكثر جمالها وجميع منافعها ديتها كاملة، بل تجب الحكومة مقابل الشين<sup>(4)</sup>.
- لأنه لم يذهب منها إلا الجمال، فأشبه ما لو حمرها<sup>(5)</sup>.

= يُنظر / الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص460)؛ أبو علي الفراء: المسائل الفقهية(2/275)؛ الكلوذاني: الهدایة(ص119)؛ المرداوي: الإنصال(25/498).

<sup>(1)</sup> يُنظر / الماوردي: الحاوي(12/278)؛ ابن قدامة: المغني(12/137)؛ عودة: التشريع الجنائي(2/278، 279).

<sup>(2)</sup> القيرواني: النواذر والزيادات(13/407).

<sup>(3)</sup> الماوردي: الحاوي(12/277).

<sup>(4)</sup> الشافعي: الأم(6/127)، الماوردي: الحاوي(12/278).

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: الكافي(4/32).

## **المبحث الثاني**

# **فقه أبي الزناد في وسائل الإثبات**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الشهادة.

المطلب الثاني: أحكام اليمين.

## المطلب الأول

### أحكام الشهادة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:-

#### المسألة الأولى: حكم شهادة الصبيان

صورة المسألة:

مجموعة من الصبيان يلعبون في ملعبهم بعيداً عن الكبار، وأنشاء اللعب ففقت عين أحدهم، وشهد البقية على صبيٍّ منهم أنه رماه بحصاءٍ ففقاً عينه، وقد أخذت شهادتهم في مكان لعبهم قبل أن يتفرقوا، أو يخالطهم أحد من ذويهم، فهل تقبل شهادتهم، ويؤخذ بأقوالهم، أو أنها غير معتمدة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الصغار قبل البلوغ على الكبار البالغين، كما اتفقوا على عدم قبول شهادتهم في الأموال، واتفقوا أيضاً على عدم قبول شهادة الأطفال دون سن التمييز مطلقاً<sup>(1)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة الصبيان المميزين على بعضهم البعض في الدماء، والجراح التي تحدث بينهم أثناء لعبهم أو تجمعهم، ولا يشهدها الكبار غالباً، فذهب أبو الزناد إلى قبول شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح مالم يتفرقوا<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / الخطابي: غريب الحديث(3/20)، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(4/22)، الدردير: الشرع الصغير(4/117)، التسولي: البهجة(1/184، 185).

<sup>(2)</sup> ابن المنذر: الإشراف(4/274)، الريمي: المعاني البدعة(2/481)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبو الزناد، وهو للملوكية وأحمد في رواية، واعتبروا في قبولها جملة شروط تنظر في كتبهم، وعن أحمد رواية أخرى بقبول شهادة الصبي بشرطها إذا كان ابن عشر سنين على الإطلاق، وقيدها بعض الحنابلة بما عدا الحدود والقصاص.

يُنظر / مالك: المدونة(13/163)، ابن الجلاب: التفريع(2/242)، القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص518)؛ القرافي: الذخيرة(10/209)، الدردير: الشرح الكبير(4/183)، الكلوذاني: الهدایة(2/205)، ابن قدامة: المغني(14/146)، ابن تيمية الجد: المحرر(2/284)، ابن مفلح: المبدع(8/300)، المرداوي: الإنصاف(29/323).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- عدم ورود نصٌّ في المسألة يخرج الفقهاء من دائرة الخلاف.
- اختلافهم في مقتضى العدالة، حيث أجمع الفقهاء على أن من شرط الشهادة العدالة، وأن البلوغ شرط من شروط العدالة؛ ولذلك فهي في الحقيقة ليست شهادةً عند من قال بها، وإنما هي قرينةٌ حالٍ؛ ولذلك اشترطوا فيها ألا يتفرقوا؛ خوفاً من تلقينهم، أو ترهيبهم، أو ترغيبهم<sup>(1)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. الأثر:

- عن مسروقٍ: (أن ستة غلمة ذهباً يسبحون، ففرق أحدهم، فشهادتهم ثلاثة على الاثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، فقضى علىٰ أن على الثلاثة خمسٌ الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية)<sup>(2)</sup>، وعن الحسن، عن عليٰ عليه السلام أنه قال: (شهادة الصبي على الصبي جائزةٌ)<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن عليٰ عليه السلام أجاز شهادة الصبيان على بعضهم، وفضى بينهم في الجراح؛ بناء على شهادتهم؛ مما يدل على قبول شهادتهم في الجراح.

**الثاني:** لا تقبل شهادة الصبيان بحال مالم يبلغوا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(16/136)، العيني: البناء(9/136)، ابن نجم: البحر الرائق(7/90)، الحصافي: الدر المختار(8/193، 195)، الشافعي: الأم(7/48)، الماوردي: الحاوي(17/59)، الرافعي: فتح العزيز(5/13)، البكري: إعانة الطالبين(4/318)، الكلوذاني: الهدایة(2/205)، ابن قدامة: المغني(14/146)، ابن تيمية الجد: المحرر(2/283)، ابن مفلح: المبدع(8/299)، المرداوي: الإنفاق(29/321).

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(2/463).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف/كتاب الديات/باب القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء، 193/9 ح 28434، قال المحقق: إسناده صحيح.

(3) البوصيري: إتحاف الخيرة/كتاب الشهادات/باب من رد شهادة العبيد والصبيان ومن قبلها، 5/419 ح 4935.

- عن هشام بن عروة: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبِيرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبَيْانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَرَاجِ)<sup>(1)</sup>.  
وجه الدلالة: نص الأثر صراحة على قبول ابن الزبير لشهادة الصبيان فيما يحدث بينهم من الجراحات.

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: (أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبَيْانِ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(2)</sup>، وَلَيْسُوا مِنْ تَرْضَى، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبِيرِ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: بِالْحَرَى إِنْ سُئِلُوا أَنْ يَصْدُقُوا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ إِلَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الزُّبِيرِ)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أن جواب ابن الزبير يشير إلى قبوله شهادة الصبيان خلافاً لابن عباس، وقد عقب الروي بأن القضاء كان جارياً على ما ذهب إليه ابن الزبير.

## 2. المعمول:

- أن الضرورة داعية إلى قبول شهادتهم في هذه الحال؛ إذ الغالب عدم حضور الكبار معهم في ملاعبهم، ويجري بينهم من اللعب والتلامي ما يكون للجرح أو القتل، فلو لم تقبل شهادتهم على بعضهم؛ لأدى ذلك إلى هدر دمائهم، وضياع حقوقهم، وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، فإن تفرقوا لم تقبل؛ لاحتمال أن يلقنوا الشهادة من الكبار<sup>(4)</sup>.
- أن الظن الحاصل من شهادتهم على شروطها المعتبرة، أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجده؛ إذ الظاهر مع تلك الشروط صدقهم وضبطهم، فلا يُظن بالشريعة الكاملة الفاضلة، المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، أنها تهمل مثل هذا الحق وتضييعه مع ظهور أدالته وقوتها<sup>(5)</sup>.

(١) مالك: الموطأ(كتاب الأقضية/ باب القضاء في شهادة الصبيان، ص424 ح1402)، وإسناده صحيح. الطيفي: التحجيل(ص572).

(٢) البقرة: من الآية(282).

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف(كتاب البيوع والأقضية/ باب شهادة الصبيان، 251/7 ح21420)، الحكم: المستدرک، واللّفظ له(كتاب التفسير/ باب من سورة البقرة، 3131 ح314/2)، قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أسامة محقق المصنف: إسناده صحيح، وكذا الطيفي في التحجيل(ص572).

(٤) ابن شاس: عقد الجواهر(3/1030)؛ الفراوي: الفواكه الدواني(2/227)؛ الصاوي: بلغة السالك(4/117)؛ ابن قدامة: المغني(14/146)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين(1/97).

(٥) القرافي: الذخيرة(10/210)؛ ابن قدامة: المغني(14/146)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين(1/97).

## المسألة الثانية: شهادة النساء في الرضاع

صورة المسألة:

أن تشهد امرأة أو أكثر على أن فلاناً قد رضع من فلانة، فهل تجوز شهادة النساء وحدهن في هذا الموضع، وهل تقبل فيه شهادة امرأة واحدة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء<sup>(\*)</sup> على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال عادةً من شأنهن النساء كالولادة والبكارة وعيوب ما تحت الثياب<sup>(1)</sup>، ولكنهم اختلفوا في الرضاع، فذهب أبو الزناد إلى قبول شهادتهن منفردات على الرضاع، وأنه يُقبل فيه شهادة امرأة واحدة<sup>(2)</sup>.

(\*) نقل عن زفر من الحنفية في قول شاذ، أنه لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً، لا في ولادة، ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا في غير ذلك، ابن حزم: المحتوى(396/9).

(1) الجصاص: الفصول(279/3)؛ الموصلي: الاختيار(341/2)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص469)؛ ابن القطان: الإنقاض(140/2)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(438/2)؛ ابن قدامة: المغني(134/14).

(2) ابن حزم: المحتوى(400/9)، والمسألة فيها قوله:

الأول: وافق أبي الزناد في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد وافق الحنابلة في المذهب أبي الزناد في قبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وخالفه في ذلك المالكية والشافعية، فقال المالكية: نصاب الشهادة هنا امرأتان، وهو روایة عن أَحْمَدَ، وَقَالَ الشافعية: أربع نساء.

ينظر / القاضي البغدادي: المعونة(3/1553،1552)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص470)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(5/367)؛ المقدمات الممهدات(2/292)؛ القرافي: الذخيرة(10/250)؛ التوخي: شرح التوخي على الرسالة(2/360،361)؛ الشافعى: الأم(6/249)؛ الماوردي: الحاوي(11/401،402)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(19/200)؛ الأنصارى: أنسى المطالب(4/361،362)؛ الغرر البهية(5/255)؛ البكري: إعانة الطالبين(4/316،317)؛ الكوسج: مسائل أَحْمَدَ واسحاق(8/4078)؛ ابن قدامة: المغني(11/340)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(2/328،327)؛ المرداوى: الإنصاف(24/272)؛ ابن مفلح: المبدع(7/137)؛ البهوتى: كشاف القاع(4/396)؛ النجدى: حاشية الروض المربع(7/105).

الثاني: لا تقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو مذهب الحنفية.

ينظر / السرخسي: المبسوط(5/137)؛ الموصلي: الاختيار(2/344)؛ العيني: البناء(5/278)؛ ابن الشحنة: لسان الحكم(ص324)؛ الميداني: اللباب(3/36).

## سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- اختلافهم في الرضاع، هل يعتبر مما يطلع عليه الرجال أو لا<sup>(1)</sup>.
- مخالفة حديث عقبة الآتي في الأدلة للأصل المجمع عليه، وذلك أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهن في ذلك مساوية للرجال<sup>(2)</sup>.

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

## 1. السنة النبوية:

- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن زوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: [فَجَاءُتْ أُمّةً سُودَاءً فَقَاتُّهُنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قال: فَتَحَيَّثُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قال: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُمَا، فَهَاهُ عَنْهَا]{<sup>(3)</sup>}.

وجه الدلالة: الحديث صريح في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، حيث أمر النبي ﷺ عقبة بفارق زوجه بناء على شهادة الأمة.

- عن النبي ﷺ قال: {شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرُ إِلَيْهِ}{<sup>(4)</sup>}.

وجه الدلالة: دل الحديث على قبول شهادة النساء فيما لا يجوز للرجال النظر إليه، ويدخل في ذلك الرضاع، فنقبل فيه شهادتهن منفردات، والنساء اسم جنس، فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم، فيصدق على المرأة الواحدة<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> السرخيسي: المبسوط(138/5).

<sup>(2)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(2/39).

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري(كتاب الشهادات/ باب شهادة الإمام والعبد، 2516 ح 941).

<sup>(4)</sup> أورده الزيلعي في نصب الراية(80/4)، وقال: حديث غريب؛ وابن حجر في الدرية(80/2)، وقال: لم أجده. وأورده ابن عبد الهادي في كتابه رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة(ص 39)، وقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلاً: (مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وَلَادَاتِ النِّسَاءِ وَغَيْرُهُنَّ)، المصنف(كتاب البيوع والأقضية/ باب ما تجوز فيه شهادة النساء، 7/ 195 ح 21085).

<sup>(5)</sup> الزيلعي: نصب الراية(80/4).

## 2. المعقول:

- أنها شهادة على عورة يثبت فيها تحريم أو حرمة، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالولادة<sup>(1)</sup>.
- أن الرجال لا يطعون على ذلك غالباً، فلو لم تقبل فيه شهادة النسوة منفردات، لتعذر إثباته، فتقبل للضرورة، وإذا ثبت بشهادة النساء منفردات فلا يشترط فيه العدد كالخبر، فتُقبل المرأة منفردة<sup>(2)</sup>.

**المسألة الثالثة: شهد بشهادة كان قد شهد بها وردت عليه**

**صورة المسألة:**

شهد رجل عند القاضي فرد شهادته؛ لفسقه، ثم تاب وأصلاح وأعاد الشهادة، فهل للقاضي أن يقبلها؟ وكذا لو ردها القاضي لغير أو صغر، ثم أعيدت بعد الإسلام والبلوغ، فهل تقبل؟

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الصبي والكافر إذا تحمل شهادة فلم يؤدّها حتى بلغ أو أسلم فشهد بها قبلت شهادته<sup>(3)</sup>، واختلفوا فيما إذا شهد شهادة فرّدت لعلة من فسق أو تهمة أو كفر أو صغر، ثم شهد بها بعد زوال تلك العلة، فذهب أبو الزناد إلى أنها لا تقبل مطلقاً بعد ردها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> العمراني: البيان(335/13)؛ البهوي: كشاف القناع(4/396).

<sup>(2)</sup> القاضي البغدادي: المعونة(3/1552)؛ ابن الرفعة: كفاية النبي(19/201)؛ ابن قدامة: المغني(11/341).

<sup>(3)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق(4/218)؛ ابن عبد البر: التمهيد(9/21)؛ ابن القطنان: الإنقاذ(2/137)؛ ابن المنذر: الإشراف(4/303،302/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(29/437).

<sup>(4)</sup> القيرواني: النوادر والزيادات(8/347)؛ ابن قدامة: المغني(14/196)، وقد وافق الأئمة الأربعه أبا الزناد فيمن ردت شهادته لعلة عدا الصغر والكفر والرق، أما هذه الثلاث في فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد في أنها لا تقبل أيضاً، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد.

يُنظر/ القيرواني: النوادر والزيادات(8/347،347/345)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(6/179)؛ المواق: الناج والإكليل(8/179)؛ الحطاب: مواهب الجليل(8/178)؛ ابن قدامة: المغني(14/195،196)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(2/309)؛ المرداوي: الإنصاف(29/438).

الثاني: إذا ردت الشهادة لغير أو صغر أو رق ثم أعيدت بعد زواله فإنها تقبل، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد هي الصحيح من المذهب.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- هل المردود لعنة الكفر والصغر شهادة أو ليس بشهادة<sup>(1)</sup>.
- رد الشهادة في حق الصبي والكافر هل هو بالاجتهاد أو باليقين<sup>(2)</sup>.

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالمعقول والقواعد الفقهية، وذلك على النحو الآتي:-

1. المعقول:

- أنها شهادة حكم الحاكم ببطلانها، وردّها بدليل شرعيٍّ فليس له أن يصحّها بعد ذلك<sup>(3)</sup>.

2. القواعد الفقهية:

- (الاجتهاد لا ينقض بمثله)<sup>(4)</sup>.

وذلك أن القاضي رد الشهادة أولاً بناءً على اجتهاده في حال الشاهد، وقبولها ثانياً يكون أيضاً بالاجتهاد في حال الشاهد، فيؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو لا يجوز<sup>(5)</sup>.

المسألة الرابعة: شهادة المحدود في القذف إذا تاب

صورة المسألة:

رجل قذف آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهود، فأقيم عليه حد القذف، ثم تاب، فهل تقبل شهادته بعد توبته؟

تحرير محل النزاع:

انفق الفقهاء على أن من أصاب حدا غير القذف فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة<sup>(6)</sup>.

= ينظر / السرخسي: المبسوط(16/137)؛ الشلبي: حاشية الشلبي(4/218)؛ الحصكفي: الدر المختار(194/8)؛ الشيرازي: التنببيه(ص270)؛ الأنصاري: أنسى المطالب(4/353،354)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج(10/240)؛ ابن قدامة: المغني(14/196)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(2/308)؛ المرداوي: الإنفاق(29/438).

(1) ينظر / السرخسي: المبسوط(16/137)؛ الأنصاري: أنسى المطالب(4/354)؛ ابن قدامة: المغني(14/196).

(2) ابن قدامة: المغني(14/196).

(3) السرخسي: المبسوط(16/137)؛ القيرواني: النواذر والزيادات(8/347)؛ ابن قدامة: المغني(14/196).

(4) الحموي: غمز عيون البصائر(1/325)؛ الزركشي: المنشور(1/93).

(5) ابن قدامة: المغني(14/196).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع(6/272)؛ ابن القطن: الإنقاص(2/136)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص67).

ولكنهم اختلفوا في شهادة المحدود في القذف إذا تاب، فذهب أبو الزناد إلى قبول شهادته<sup>(1)</sup>.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>، هل يعود إلى أقرب ذكره إليه فقط، أو إلى الجميع إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تُسقط عنه الحد<sup>(3)</sup>.

### الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

#### 1. القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن المنذر: الإشراف(4/286)، ابن قدامة: المغني(14/189)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبي الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة".

يُنظر/ القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص517)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(35/22)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(3/271)؛ القرافي: الذخيرة(10/217)؛ الشافعي: الأم(6/209)؛ الماوردي: الحاوي(17/25)؛ الغزالى: الوسيط(7/361)؛ النووي: روضة الطالبين(11/245)؛ الدميري: النجم الوهاج(10/320)؛ الشريف الهاشمى: الإرشاد(ص506)؛ الكلوذانى: الهدایة(2/205)؛ ابن قدامة: المغني(14/188)؛ الرحیانی: طالب أولى النهى(6/616).

الثاني: لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبداً وإن تاب، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر/ السُّنْدِي: التَّنْفُ(2/640)؛ السُّمَرْقَنْدِي: تِحْفَةِ الْقَهَّاْءِ(3/362)؛ ابن مازة: المحيط البرهانى(8/322)؛ البابرتى: العناية(7/400)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(2/229).

<sup>(2)</sup> النور: (5,4).

<sup>(3)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(2/463).

<sup>(4)</sup> النور: (5,4).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى استثنى التائبين، والاستثناء من النفي إثباتٌ، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين، كما أن الغالب في الكتاب والسنّة وكلام العرب أن الاستثناء إذا ورد بعد جملٍ متعاطفةٍ، فإنه يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة، إلا ما منع منه مانعٌ، وعليه فمن تاب قبلت شهادته بدلالة الآية، أما الحد فلم يسقط للإجماع على عدم سقوطه<sup>(1)</sup>.

## 2. الأثر وإجماع الصحابة:

- عن سعيد بن المسيب، قال: (شَهَدَ عَلَى الْمُغَيْرَةِ أَرْبَعَةً بِالزَّنَّا، فَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمُرُ الْثَّالِثَةِ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِّلَتْ شَهادَتُهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ، حَتَّى ماتَ)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن عمر رض قبل شهادة المحدود في القذف بعد أن تاب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ منهم، فكان إجماعاً، ولو كانت شهادته لا تقبل وإن تاب، لما غاب علم ذلك عن الصحابة، ولم يسعهم السكوت عنه<sup>(3)</sup>.

## 3. المعقول:

- أنه تائبٌ من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتابع من الزنا؛ يتحققه أن الزنا أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(12/179)، ابن قدامة: المغني(14/190)، الجيزاني: معالم أصول الفقه(ص428).

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق: المصنف(كتاب الشهادات/باب شهادة القاذف، 15550 ح 362/8)؛ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الشهادات/باب شهادة القاذف، 20547 ح 256/10)؛ وقد رواه البخاري تعليقاً بالجزم(كتاب الشهادات/باب شهادة القاذف والسارق والزاني، 936/2)، ووصله ابن حجر من عدة طرق تشير إلى قوله. ينظر / تغليق التعليق(3/377-378)؛ والتلخيص الحبير(4/380).

<sup>(3)</sup> ابن بطال: شرح صحيح البخاري(8/17)؛ الماوردي: الحاوي(17/27)؛ ابن الملقن: التوضيح(16/514).

<sup>(4)</sup> القرافي: الذخيرة(10/217)؛ ابن قدامة: المغني(14/189).

## المطلب الثاني

### أحكام اليمين

يحتوي هذا المطلب على المسألتين الآتيتين:-

#### المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين

صورة المسألة:

ادعى رجلٌ على آخرَ مالاً، ولم يكن له بينةٌ على دعواه إلا شاهدٌ واحدٌ، وتعذر عليه إقامة شاهدٍ آخرٍ، فطلب القاضي من المدعى أن يحلف على حقه، ويكون يمينه هذا في مقام الشاهد الآخر، ويستحق بذلك ما ادعاه، فهل يعتبر الشاهد مع اليمين حجةً كافيةً في الإثبات، بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضها؟

تحرير محل النزاع:

أختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، فذهب أبو الزناد إلى أن القضاء بالشاهد واليمين جائزٌ ومشروعٌ<sup>(1)</sup>.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في الزيادة على النص، هل هي نسخ أو بيان<sup>(2)</sup>.

(1) ابن قدامة: المغني(130/14)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات(181/1)، والمسألة فيها قولان: الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

يُنظر / القاضي البغدادي: الإشراف(2/964)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(3/1052)؛ المواق: التاج والإكليل(8/234)؛ البناني: الفتح الرياني(7/330)؛ الآبي: الثمر الداني(ص510)؛ الجويني: نهاية المطلب(18/629)؛ العمراني: البيان(13/338)؛ الرافعي: فتح العزيز(13/84)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(19/166)؛ الشريبي: مغني المحتاج(6/370)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص489)؛ ابن قدامة: المغني(14/130)؛ الزركشي: شرح الزركشي(7/306)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(7/612).

الثاني: القضاء بالشاهد واليمين غير جائز ولا مشروع، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر / السرخسي: المبسوط(17/30)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(6/225)؛ الموصلي: الاختيار(2/111)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(4/294)؛ شيخي زاده: مجمع الأئمـه(3/350).

(2) يُنظر / العيني: عمدة القاري(13/346)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(8/60).

- الاختلاف في تصحیح الأحادیث الواردة في الباب والاستدلال بها، مع التعارض بين ظواهر الأحادیث<sup>(1)</sup>.

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

### 1. السنة النبوية والإجماع:

- عن ابن عباس رضي الله عنهم - {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ}<sup>(2)</sup>.  
وجه الدلالة: دل الحديث صراحةً على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين؛ إذ لو لم يكن مشروعًا وجائزًا لما قضى النبي ﷺ بهما، فهو نصٌ في المسألة<sup>(3)</sup>.

وفي الباب أحاديث كثيرة، عن أبي هريرة، وعليٌ، وجابر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة، وسُرْقٍ رضي الله عنهم -، وكذا عن عدد من التابعين، روایة، وقضاء، حتى قضى بها عليٌ بالكوفة على المنبر، وقضى بها عمر بن عبد العزيز، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً منتشرًا، وحجاجاً قاطعاً<sup>(4)</sup>.

### 2. المعقول:

- الأصل في اليمين أن تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوى جانبه، ولذلك شُرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جانبه بها، وفي حق المنكر؛ لقوة جانبه؛ فإن الأصل براءة ذمته، والمدعى هنا قد ظهر صدقه، وقوى جانبه بالشاهد، فوجب أن تشرع اليمين في حقه<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر / العيني: عمدة القاري (13/348 وما بعدها).

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم (كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد، 3/337 ح 1712).

<sup>(3)</sup> الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (4/13).

<sup>(4)</sup> ينظر / سنن أبي داود (كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد، 2/332-333 ح 3608-3611)؛ سنن الترمذى (كتاب الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، 3/627-628 ح 1345-1343)؛ سنن ابن ماجه (كتاب الأحكام/ باب القضاء بالشاهد واليمين، 2/793 ح 2368-2371)، وقد صححها الألبانى؛ البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الشهادات/ باب القضاء باليمين مع الشاهد، 10/281-295 ح 20634-20691)؛ الماوردي: الحاوى (17/72)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (13/4)؛ الزحلبي: وسائل الإثبات (196/1).

<sup>(5)</sup> القاضي البغدادي: المعونة (3/1547)؛ ابن قدامة: المغني (14/131).

- أن كل حجّة يُسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة، جاز أن تكون في جانب المدعى،  
أصله البينة<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: اشتراط الخلطة في اليمين

صورة المسألة:

أن يدعى رجلٌ على آخر حقاً، ولا بينة له، ويطلب تحليف المدعى عليه، فهل تتوجه اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى، أو يشترط لذلك ثبوت الخلطة والمعاملة بينهما؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في اشتراط الخلطة بين المدعاعين، لتوجيه اليمين على المدعى عليه، فذهب أبو الزناد إلى أن ثبوت المخالطة والملابسة بينهما شرطٌ لتحليف المدعى عليه<sup>(2)</sup>.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة، فمن رأى أنه حجّة، قال باشتراط الخلطة؛ لجريان عملهم على ذلك، فيكون مختصاً لعموم الأحاديث الدالة على أن اليمين على المدعى عليه، دون النص على الخلطة، ومن لم يعد حجة ذهب إلى عدم اشتراطها.

<sup>(1)</sup> القاضي البغدادي: المعونة(3/1547)؛ الماوردي: الحاوي(17/72).

<sup>(2)</sup> ابن عبد البر: الاستذكار(22/72)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبو الزناد، وهو مذهب المالكية، وبه قال الإصطخري من الشافعية، واستثنى المالكية بعض المسائل فلا تشترط فيها الخلطة.

يُنظر / ابن رشد: البيان والتحصيل(9/291)؛ القرافي: الذخيرة(45/11)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص459-460)؛ التسولي: البهجة(1/55)؛ الآبي: الثمر الداني(ص508)؛ الرافعي: فتح العزيز(13/159)؛ الدميري: النجم الوهاج(10/398).

الثاني: لا تشترط الخلطة، وهو مذهب الجمهور "الحنفية"، وابن نافع من المالكية، والشافعية والحنابلة. يُنظر / الموصلي: الاختيار(2/109-111)؛ المنجبي: اللباب(2/576)؛ الشلبي: حاشية الشلبي(4/291)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(9/291)؛ الجندي: التوضيح(8/47)؛ الرافعي: فتح العزيز(13/159)؛ الدميري: النجم الوهاج(10/398)؛ الأنباري: أنسى المطالب(4/392)؛ ابن قدامة: المغني(14/223)؛ الرحبياني: مطالب أولى النهى(6/501 وما بعدها).

## الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

## 1. الأثر وعمل أهل المدينة:

- عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن: (أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعُ عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابِسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ)<sup>(1)</sup>.

- وعن القاسم بن محمد أنه قال: (إِذَا ادْعَى الرَّجُلُ الْفَاجِرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ الشَّيْءَ الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، لَمْ يُسْتَحْلِفْ لَهُ)<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآثار على اشتراط المخالطة بين المتدعين لتحليف المدعى عليه، وهو ما جرى عليه عمل أهل المدينة<sup>(3)</sup>.

## 2. المعقول:

- أن المصلحة تقتضي ذلك؛ صيانةً لذوي الأقدار، وأهل الفضل والمنزلة، من أن يتجرأ عليهم السفهاء بتبنديهم عند الحكم بالتحليف، وذلك شاقٌ على ذوي الهيآت، وربما التزموا ما لم يلزمهم من عظيم المال فراراً من الحلف، وقد تصادفه عقب الحلف مصيبة، فيقال بسبب الحلف، فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجح؛ لأن صيانة الأعراض واجبة<sup>(4)</sup>.

وبتمام هذا الفصل يكون خاتم البحث، وتأتي خاتمته وفيها أهم النتائج والتوصيات.

<sup>(1)</sup> رواه مالك: الموطأ/كتاب الأقضية/باب القضاء في الدعوى، ص424 ح1401)، وقد أورده صهيب عبد الجبار في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد(36/252)، مما يشير إلى صحته.

<sup>(2)</sup> رواه الدارقطني في سننه/كتاب الأقضية والأحكام/باب الشفعة، ص409/5 ح4543)، قال العظيم آبادي في التعليق المغني(5/409): إسناده لا يأس به.

<sup>(3)</sup> مالك: الموطأ/كتاب الأقضية/باب القضاء في الدعوى، ص424)؛ القرافي: الذخيرة(11/46)؛ الآبي: الثمر الداني(ص508).

<sup>(4)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد(2/473)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(3/1083)؛ القرافي: الذخيرة(11/46).

## الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث بفضل الله تعالى أذكر فيما يلي أهم نتائجه، وما تبعها من

توصيات:

### أولاً: النتائج:

- ✓ عاش الإمام عبد الله بن ذكوان -رحمه الله- في النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وأوائل القرن الثاني، فهو من مجتهدي التابعين، وليس من أتباع أي من المذاهب الفقهية، وقد لقيه الإمام أبو حنيفة، وكان شيخاً للإمام مالك -رحمهم الله جميعاً.-
- ✓ كان الإمام أبو الزناد أحد فقهاء المدينة البارزين، وكانت له أقوال وآراء في مختلف أبواب الفقه من عادات ومعاملات وأحوال شخصية وجنایات، وقد اشتركت كتب المذاهب الفقهية في نقل أقواله، لا سيما كتب المالكية وفي مقدمتها المدونة والاستذكار.
- ✓ اقتصرت الكتب التي نقلت أقوال الإمام عبد الله بن ذكوان على نقل رأيه مجرداً عن الدليل الذي استند إليه؛ مما جعل مصادر الفقه عنده غير واضحة تماماً، ولكن من خلال النظر والتأمل في أقواله يلاحظ:

- احتجاجه بالإجماع السكوتى، ومما يدل لذلك ما روی عنه في مسألة ميراث الغرقى ومن عمى موتهم.
- اعتباره للحاجة والمصلحة، ونظره في علل النصوص، وعدم اكتفائه بظواهرها، ومما يدل على ذلك رأيه في مسألة إخراج القيمة في الزكاة، ومسألة حكم المحاربين إذا قدر عليهم، وغيرها.
- يحتج بعمل أهل المدينة، ومما يدل لذلك رأيه في مسألة اشتراط الخلطة في اليمين.
- يأخذ بسد الذرائع، يدل لذلك رأيه في مسألة الإقالة في بعض السلم.

وعليه يمكن القول: إن أبرز مصادر الفقه عند الإمام عبد الله بن ذكوان، تتلخص في:  
القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، وسد الذرائع.

- ✓ أكثر الأئمة موافقة لآراء الإمام أبي الزناد هو الإمام مالك؛ ولعل السبب في ذلك أنه كان من تلاميذ أبي الزناد، وكلاهما كان من فقهاء المدينة وتتلذذ على أيدي أئمتها.

✓ لم أتعذر على مسائل خالف فيها الأئمة الأربعية قول الإمام عبد الله بن ذكوان، قد وقع لي موافقتهم له في خمس مسائل، وهي:

مسألة: حكم تقرير قضاء رمضان، ومسألة: البيع بثمنين مختلفين حال ومؤجل أعلى منه دون تعبيين أحدهما، ومسألة: من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقسمة تركته، ومسألة: هل الديمة للعصبة خاصة أو بين الورثة، ومسألة: تغيير الوصية والرجوع عنها،

ثانياً: التوصيات:

✓ دراسة فقه السلف، وإحياء اجتهاداتهم المدفونة في بطون الكتب، وربطها بالمسائل المعاصرة.

✓ جمع الرسائل العلمية المتعلقة بفقه الأئمة في موسوعة فقهية متكاملة.

هذا نتاج جهدي المتواضع، فما كان من فضلٍ وتوفيقٍ فمن الله وحده عز وجل، وما كان من خطأ وسهوٍ فمن نفسي والشيطان، أسأل ربي سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفر لك وأتوب إليك

## **الفهارس العامة**

وتحتوي على الفهارات الآتية:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية الكريمة	رقمها	رقم الصفحة	م
سورة البقرة			
﴿فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ﴾	184,185	56	.1
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾	184	52,54	.2
﴿الْطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا كُنْتُ بِمَسْكِنٍ﴾ يَا حَسَنٌ﴾	229	98	.3
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ يَدُهُ﴾	229	95	.4
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	86	.5
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ قَرِيبَةً وَمِتْعَوْهُنَّ ...﴾	236	91,93	.6
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	237	83	.7
﴿وَلِلْمُظْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	241	91,93	.8
﴿مِنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾	282	140	.9
سورة النساء			
﴿وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ...﴾	11	108	.10
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾	24	83	.11
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا﴾	58	78	.12
﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	176	102	.13
سورة المائدة			
﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ...﴾	33	131	.14

128	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾	.15
133	45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ ...﴾	.16
سورة الأنفال			
104	75	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	.17
سورة التوبية			
43,45	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	.18
سورة النور			
124,145	4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ...﴾	.19
145	5	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ...﴾	.20
124	6	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةً ...﴾	.21
سورة الأحزاب			
109	6	﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	.22
104	6	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	.23
سورة الزمر			
د	66	﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدُ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾	.24
سورة المجادلة			
ب	11	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُثْوَرُوا الْعِلْمَ ...﴾	.25
سورة الطلاق			
90	4	﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ دِسَائِكُمْ ...﴾	.26
سورة المرسلات			
128	25,26	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا، أَحْيَاءً وَأَمْوَالًا﴾	.27

## ثانيًا: فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

## ▪ فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي الأدنى	الراوي الأعلى	طرف الحديث	م.
27	الدارقطني، البيهقي	أنس بن مالك	{احتجم رسول الله..}	.1
23	الترمذى	ابن عمر	{إذا كان الماء قلتين..}	.2
126	ابن ماجه	أبو هريرة	{أرجموا الأعلى..}	.3
31	أبو داود	أم ورقة بنت نوفل	{استأذنَّ النبي أن تتخذ..}	.4
105،108	البخاري، مسلم	ابن عباس	{الحقوا الفرائض بأهلها..}	.5
114	أبو داود، النسائي	عبد الله بن عمرو	{إن العقل ميراث..}	.6
105	أبو داود، الترمذى، ابن ماجه، الدارمي	أبو أمامة الباهلي	{إن الله قد أعطى..}	.7
21	ابن ماجه	أبو أمامة الباهلي	{إن الماء لا ينجسه شيء..}	.8
24	ابن سعد	حمزة بن عبد الله	{أن النبي كان يركب..}	.9
108	البخاري، مسلم	ابن عمر	{أن رجلاً لاعن..}	.10
148	مسلم	ابن عباس	{أن رسول الله قضى..}	.11
57	الدارقطني	ابن عمر	{إن شاء فرق..}	.12
76	الترمذى	أبو هريرة	{إن فلاناً أهدى إلى..}	.13
73	البخاري	جابر بن عبد الله	{إنما جعل النبي الشفعة..}	.14
108	البخاري، مسلم	سهل بن سعد	{ثم جرت السنة..}	.15
39	أبو داود	أبو حميد الساعدي	{ثم كبرَ فسجد..}	.16
84	البخاري، مسلم	سهل بن سعد	{جاءت امرأة إلى..}	.17
95	البخاري	ابن عباس	{جاءت امرأة ثابت إلى ..}	.18
34	مسلم	معاذ بن جبل	{خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك..}	.19
26	البخاري معلقاً، أبو داود	جابر بن عبد الله	{خرجنا مع رسول الله في غزوة ذات الرقاع..}	.20
20	البخاري، مسلم	أبو هريرة	{دعوه وهريقوا على بوله..}	.21

57	الدارقطني، البيهقي	محمد بن المنكدر	{ذلك إليك، أرأيت لو كان..}	.22
76	ابن ماجه	أبو هريرة	{الرجل أحق بهبته..}	.23
105	أبو داود، الدارقطني	عطا بن يسار	{ركب إلى قباء..}	.24
142	الزيلعي، ابن حجر	-	{شهادة النساء..}	.25
69	مسلم	معمر بن عبد الله	{الطعام بالطعم..}	.26
142	البخاري	عقبة بن الحارث	{فجاءت أمة سوداء..}	.27
46	أبو داود، الترمذى، ابن ماجه	ابن عمر	{في خمس من الإبل..}	.28
73	البخاري	جاير بن عبد الله	{قضى النبي بالشفعة..}	.29
73	مسلم	جاير بن عبد الله	{قضى رسول الله بالشفعة..}	.30
34	البخاري، مسلم	أنس بن مالك	{كان النبي إذا ارتحل..}	.31
28	الدارقطني	ثوبان	{كان رسول الله صائما..}	.32
34	البخاري، مسلم	ابن عباس	{كان رسول الله يجمع..}	.33
31	أبو داود	أم ورقة بنت نوفل	{كان رسول الله يزورها..}	.34
114	أبو داود، الترمذى، ابن ماجه	الضحاك بن سفيان	{كتب إلى رسول الله..}	.35
39	أبو داود، ابن ماجه	معاوية بن أبي سفيان	{لا تبادروني برکوع..}	.36
48	البخاري، مسلم	ابن عمر	{لا تعد في صدقتك}	.37
63	أبو داود، الترمذى، النسائي	عبد الله بن عمرو	{لا يحل سلف وبيع..}	.38
100،102	البخاري، مسلم	أسامة بن زيد	{لا يرث المسلم الكافر..}	.39
134	البخاري	عائشة الصدّيقة	{لددنا النبي في مرضه..}	.40
86	أبو داود، ابن ماجه	علي بن أبي طالب	{لعن الله المحل..}	.41
23	ابن ماجه	أبو سعيد الخدري	{لها ما حملت في بطونها..}	.42
37	البيهقي	عائشة الصدّيقة	{ليس بشيء من ذلك قضاء..}	.43

79	الدارقطني، البيهقي	عبد الله بن عمرو	{ليس على المستعير..}	.44
20	أبو داود، الترمذى، النسائى	أبو سعيد الخدري	{الماء طهور لا ينجله شيء}	.45
117	البخارى، مسلم	ابن عمر	{ما حق امرئ..}	.46
109	البخارى، مسلم	أبو هريرة	{ما من مؤمن..}	.47
48	مسلم	ابن عباس	{مثل الذي يرجع..}	.48
66	البخارى، مسلم	أبو هريرة	{من اشتري شاة..}	.49
78	ابن ماجه	عبد الله بن عمرو	{من أودع وديعة..}	.50
45	البخارى	أنس بن مالك	{من بلغت عنده من الإبل..}	.51
126	أبو داود، الترمذى، ابن ماجه	ابن عباس	{من وجدتموه يعمل..}	.52
23	الدارقطنى، البيهقي	جابر بن عبد الله	{نعم، وبما أفضلت..}	.53
61	البيهقي	ابن عباس	{نهى رسول الله أن تباع..}	.54
63	مسلم	أبو هريرة	{نهى رسول الله عن بيع..}	.55
63	الترمذى، النسائى، أحمد	أبو هريرة	{نهى رسول الله عن بيعتين..}	.56
129	البيهقي	البراء بن عازب	{ومن نبش قطعناه}	.57

▪ فهرس الآثار

الصفحة	الراوي الأدنى	المنسوب إليه	طرف الآخر	م
46	البخاري معلقاً، البيهقي	معاذ بن جبل	(أئذوني بعرضٍ..)	.1
96	البخاري معلقاً، البيهقي	عثمان بن عفان	(أجل فخذ منها..)	.2
150	الدارقطني	القاسم بن محمد	(إذا أدعى الرجل الفاجر..)	.3
71	عبد الرزاق	ابن عمر	(إذا سلفت في شيء..)	.4
140	ابن أبي شيبة، الحاكم	عبد الله بن أبي مليكة	(أرسلت إلى ابن عباس..)	.5
37	مالك، البيهقي	ابن عمر	(أغمي عليه..)	.6
111	البيهقي	زيد بن ثابت	(أمرني أبو بكر..)	.7
112	البيهقي	زيد بن ثابت	(أمرني عمر..)	.8
57	الدارقطني	أبو عبيدة بن الجراح	(إن الله لم يرخص لكم..)	.9
112	الدارمي، البيهقي	-	(أن أم كلثوم وابنها..)	.10
112	البيهقي	-	(أن أهل الحرة..)	.11
139	ابن أبي شيبة	مسروق	(أن ستة غلمة..)	.12
140	مالك	هشام بن عروة	(أن عبد الله بن الزبير..)	.13
112	البيهقي	علي بن أبي طالب	(أن علياً ورث..)	.14
(96) حاشية	البيهقي	ريبع بنت معوذ	(أنها اختلعت..)	.15
150	مالك	جميل بن عبد الرحمن	(أنه كان يحضر عمر..)	.16
96	ابن أبي شيبة، البيهقي، الدارقطني	عمر بن الخطاب	(تخليع بما دون عاشر..)	.17
134	البخاري معلقاً، البيهقي	عمر بن الخطاب	(فقد المرأة..)	.18
91	مالك، البيهقي	ابن مسعود	(حبس الله عليك ميراثها..)	.19

139	البوصيري	علي بن أبي طالب	(شهادة الصبي..)	.20
146	البخاري معلقاً، عبد الرزاق، البيهقي	سعيد بن المسيب	(شهد على المغيرة..)	.21
64	ابن أبي شيبة	ابن مسعود	(صفقتان في صفة..)	.22
91	ابن أبي شيبة	ابن مسعود	(عدة المطلقة بالحيض..)	.23
79	البيهقي	أبو بكر الصديق	(قضى في وديعة..)	.24
31,32	البيهقي	عائشة الصدّيقة	(كانت تؤذن وتقيم..)	.25
54	أبو داود	ابن عباس	(كانت رخصة للشيخ..)	.26
46	ابن أبي شيبة	عمر بن الخطاب	(كان يأخذ العروض..)	.27
112	الدارمي، البيهقي	زيد بن ثابت	(كل قوم متوارثين..)	.28
32	البيهقي	عائشة الصدّيقة	(كنا نصلّي بغير إقامة)	.29
71	ابن أبي شيبة	عبد الله بن مغفل	(لا تأخذ إلا سلمك..)	.30
71	ابن أبي شيبة	عبد الله بن عمرو	(لا تأخذ بعض رأس مالنا..)	.31
88	ابن أبي شيبة	ابن مسعود	(لا تُردد الحرة من عيب)	.32
98	البيهقي	ابن عباس، ابن الزبير	(لا يلزمها طلاق..)	.33
32	البيهقي	ابن عمر	(ليس على النساء..)	.34
79	البيهقي	علي بن أبي طالب، ابن مسعود	(ليس على مؤمن..)	.35
26	البخاري معلقاً	الحسن البصري	(ما زال المسلمون..)	.36
131	البخاري معلقاً	ابن عباس	(ما كان في القرآن..)	.37
142 (حاشية)	ابن أبي شيبة	الزهري	(مضت السنة أن تجوز..)	.38
49	مالك، البيهقي	عمر بن الخطاب	(من وهب هبة..)	.39
56	الدارقطني	عائشة الصدّيقة	(نزلت "فعدة من أيام" ..)	.40
24	البيهقي	عمر بن الخطاب	(يا صاحب الحوض..)	.41
118,119	الدارمي	عمر بن الخطاب	(يُحدث الرجل..)	.42

### ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

وهي مرتبة بعد القرآن الكريم حسب تاريخ وفاة المصنف، واستثناء في كتب السنة قدمت أصحاب الكتب الستة:

م.	أولاً: كتب القرآن الكريم وعلومه
.1	القرآن الكريم
.2	أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت:310هـ)، <i>تفسير الطبرى</i> "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.
.3	أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى (ت:370هـ)، <i>أحكام القرآن</i> ، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، 1405هـ.
.4	عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بالكيا الهراسى (ت:504هـ)، <i>أحكام القرآن</i> ، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ.
.5	محبى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى (ت:510هـ)، <i>تفسير البغوى</i> "معالم التنزيل"، تحقيق: محمد عبد الله النمر وأخران، ط٤، دار طيبة، 1417هـ-1997م.
.6	القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافرى (ت:543هـ)، <i>أحكام القرآن</i> ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2003م.
.7	فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى (ت:606هـ)، <i>مفاتيح الغيب</i> "التفسير الكبير"، ط٣، دار إحياء التراث العربى - بيروت، 1420هـ.
.8	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، <i>الجامع لأحكام القرآن</i> ، تحقيق: هشام سمير البخارى، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ-2003م.
.9	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ)، <i>تفسير القرآن العظيم</i> ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ.

10.	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (ت:1393هـ)، <b>أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن</b> ، دار الفكر - بيروت، 1415هـ-1995م.
11.	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:1393هـ)، <b>التحرير والتتوير "تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"</b> ، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
12.	الزحيلي	وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت1436هـ)، <b>التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج</b> ، ط2، دار الفكر المعاصر - دمشق، 1418هـ.
<b>ثانياً: كتب السنة النبوية وشرحها</b>		
<b>أ. كتب السنة النبوية</b>		
1.	البخاري	أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت:256هـ)، <b>الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري</b> ، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407هـ-1987م.
2.	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، <b>الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم</b> ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
3.	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ)، <b>سنن أبي داود</b> ، مع الكتاب: <b>تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها</b> ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
4.		المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1418هـ-1998م. وطبعه أخرى، تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الصميحي.
5.	الترمذى	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى السلمى (ت:279هـ)، <b>الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى</b> ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
6.	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:303هـ)، <b>المجتبى من السنن</b> ، وهو <b>السنن الصغرى المعروف بسنن النسائي</b> ، الأحاديث مذيلة

بأحكام الألباني عليها، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406هـ-1986م.		
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت: 273هـ)، سُنن ابن ماجه، الأحاديث مذيلة بِأحكام الألباني عليها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.	بابن ماجه	7.
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمود بن الجميل، ط1، مكتبة الصفا - القاهرة، 1422هـ-2001م.	مالك	8.
الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية.		9.
أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي (ت: 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، 1403هـ.	عبد الرزاق	10.
أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي (ت: 235هـ)، المصنف، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، 1429هـ-2008م، طبعة أخرى، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، 1427هـ-2006م.	ابن أبي شيبة	11.
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بِأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة.	أحمد بن حنبل	12.
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: 255هـ)، سُنن الدارمي "المسند الجامع"، الأحاديث مذيلة بِأحكام حسين سليم أسد عليها، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت، 1407هـ.	الدارمي	13.
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، ومعه: التعليق المغنى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1424هـ-2004م.	الدارقطني	14.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ-1990م. وطبعة أخرى معها كتاب التلخيص للذهبي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة- بيروت.	الحاكم	15.
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2003م.	البهقي	16.
معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، 1412هـ-1991م.		17.
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ-1983م.	ابن الجوزي	18.
أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني (ت: 682هـ)، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، ط١، دار عالم الكتب- الرياض، 1411هـ-1991م.	الغساني	19.
أبو عبد الله ولی الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت: 741هـ)، مشکاة المصابیح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانی، ط٣، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ-1985م.	التریزی	20.
شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلی (ت: 744هـ)، رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، تحقيق: محمد عيد العباسی، ط٢، دار الهدی، 1404هـ-1983م.	ابن عبد الهدی	21.
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشکاة للبحث العلمي بإشراف أبو تمیم یاسر بن إبراهیم، ط١، دار الوطن- الرياض، 1420هـ-1999م.	البوصيري	22.
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانی (ت: 1420هـ)، إرواء الغلیل في تخريج أحادیث منار السبیل، ط٢، المکتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ-1985م.	الألبانی	23.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط4، دار الراية- الرياض، 1417هـ.	.24
سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، دار المعارف- الرياض، 1415هـ-1995م.	.25
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف- الرياض، 1412هـ-1992م.	.26
ضعيف سنن أبي داود، ط1، مؤسسة غراس- الكويت، 1423هـ-2002م.	.27
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي (معاصر)، التح gio في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط1، مكتبة الرشد- الرياض، 1422هـ-2001م.	الطريفي .28

**ب. كتب شروح السنة**

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:388هـ)، شرح سنن أبي داود "معالم التنزيل"، ط1، المطبعة العلمية- حلب، 1351هـ-1932م.	الخطابي .1
أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاطا الكري القرطبي (ت:449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد- الرياض، 1423هـ-2003م.	ابن بطاطا .2
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ.	ابن عبد البر .3
أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباقي (ت:474هـ)، المتنقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة- مصر، 1332هـ.	الباقي .4
محبى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ-1983م.	البغوي .5
القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت:543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1992م.	ابن العربي .6

المسالك في شرح موطأ مالك، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1428هـ-2007م.		.7
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1392هـ.	النووي	.8
ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور، ابن المنير (ت:683هـ)، المتواتري على ترجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا- الكويت.	ابن المنير	.9
نقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت:702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.	ابن دقيق العيد	.10
شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهاادي الحنبلی (ت:744هـ)، تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، دار أضواء السلف- الرياض، 1428هـ-2007م.	ابن عبد الهاادي	.11
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعی الشهیر بابن قیم الجوزیة (ت:751هـ)، تهذیب السنن، تحقيق: إسماعیل بن غازی مرحبا، ط1، مکتبة المعارف- الرياض، 1428هـ-2007م.	ابن القيم	.12
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی (ت:762هـ)، نصب الرایة لآحادیث الهدایة، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان- بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، 1418هـ-1997م.	الزيلعی	.13
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلی (ت:795هـ)، فتح الباری شرح صحيح البخاری، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود وآخرون، ط1، مکتبة الغریاء الأنثربیة- المدينة المنورة، 1417هـ-1996م.	ابن رجب	.14
سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی المعروف بابن الملقن(ت:804)، التوضیح لشرح الجامع الصھیح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النادر - دمشق، 1429هـ-2008م.	ابن الملقن	.15

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: 806هـ)، وابنه: ولی الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ابن العراقي (ت: 826هـ)، طرح التثريیف في شرح التفريیف، المطبعة المصرية القديمة.	العراقي وابنه	16.
أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعی الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب، ط1، مؤسسة قرطبة- مصر، 1416هـ-1995م.	ابن حجر	17.
تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، ط1، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ.		18.
الدرایة في تخريج أحاديث الھدایة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة- بيروت.		19.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق وترقيم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.		20.
بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العینی (ت: 855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد- الرياض، 1420هـ-1999م.	العینی	21.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.		22.
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، 1323هـ.	القسطلاني	23.
نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الھروي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصابیح، ط1، دار الفكر - بيروت، 1422هـ-2002م.	علي القاري	24.
محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانی (ت: 1122هـ)، شرح الزرقانی على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، 1424هـ-2003م.	الزرقانی	25.
نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الھادی السندي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه "کفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه"، ط2، دار الجيل- بيروت.	السندي	26.

حاشية السندي على صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت.		.27
محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت:1182هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام - الرياض، 1432هـ-2011م.	الصناعي	.28
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف - الرياض، 1427هـ-2006م.		.29
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:1250هـ)، السبيل للجرار المتدقق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم.	الشوكاني	.30
نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.		.31
أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (ت:1304هـ)، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تحقيق: تقى الدين الندوى، ط4، دار القلم - دمشق، 1426هـ-2005م.	اللكنوي	.32
شرف الحق أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت:1329هـ)، عون المعبد على سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.	العظيم آبادي	.33
أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.	المباركفوري	.34
محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكنى الشنقطى (ت:1354هـ)، كوثر المعانى الدراري في كشف خبایا صحيح البخارى، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1415هـ-1995م.	الشنقطى	.35
أبو عاصم نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمرى (معاصر)، فتح المنان شرح وتحقيق سنن الدارمى، ط1، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية، 1419هـ-1999م.	الغمرى	.36
محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوى (معاصر)، شرح سنن النسائي "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، ط1، دار المراجع الدولية، دار آل بروم، 1424هـ-2003م.	الولوى	.37

38	الأعظمي	محمد ضياء الرحمن الأعظمي (معاصر)، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، ط١، مكتبة الرشد- الرياض، 1422هـ-2001م.
<b>ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية</b>		
<b>أ. المذهب الحنفي</b>		
1	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، <b>الأصل المعروف بالمبسوط</b> ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، دار عالم الكتب- بيروت، 1410هـ-1990م.
2		الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط١، دار عالم الكتب- بيروت، 1406هـ.
3		الحجۃ على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، دار عالم الكتب - بيروت، 1403هـ.
4	الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: 370هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تصنيف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط١، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1416هـ-1995م.
5	السمرقندی	أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندی (ت: 373هـ)، <b>عيون المسائل</b> ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد - بغداد، 1386هـ.
6	القدوري	أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت: 428هـ)، <b>مختصر القدوري</b> ، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
7	السعدي	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت: 461هـ)، <b>الثُّقْفَفِي</b> الفتاوی، تحقيق: صلاح الدين ناهي، ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الفرقان- عمان، 1404هـ-1984م.
8	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، <b>المبسوط</b> ، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ-1993م.
9	السمانی	أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرببي السمناني (ت: 499هـ)، <b>روضة القضاة وطريق النجاة</b> ، تحقيق: صلاح الدين ناهي، ط٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الفرقان- عمان، 1404هـ-1984م.

10.	السمرقندي	علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى (ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1414هـ-1994م.
11.	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1406هـ-1986م.
12.	المرغيناني	برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى (ت:593هـ)، الهدایة فی شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
13.	ابن مازة	أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت:616هـ)، المحيط البرهانى في الفقه النعمانى، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2004م.
14.	الرازي	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت:666هـ)، تحفة الملوك، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1417هـ.
15.	الموصلي	مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلادي (ت:683هـ)، الاختيار لتعليق المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبى- القاهرة، 1356هـ-1937م.
16.	المنجى	جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنجى (ت:686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دار القلم- دمشق، 1414هـ-1994م.
17.	النسفي	حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بدداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ-2011م.
18.	الزيلعى	فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعى الزيلعى (ت:743)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرىالأميرية- القاهرة، 1313هـ.
19.	الغزنوى	سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، (ت:773هـ)، زينة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربع الأعلام، مخطوط، المكتبة الأزهرية، (خاص 63 - عام 22649).

	<a href="http://www.alukah.net/library/0/65532/#ixzz3j0GXKPXm">http://www.alukah.net/library/0/65532/#ixzz3j0GXKPXm</a>		
20.	الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-1986م.		
21.	أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتى (ت:786هـ)، الغاية شرح الهدایة، دار الفكر.	البابرتى	
22.	أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الرَّبِيِّدِيُّ الْيَمِنِيُّ (ت:800هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.	الحاداد	
23.	بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت:855هـ)، البناءة شرح الهدایة، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1420هـ-2000م.	العيني	
24.	منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1428هـ-2007م.		
25.	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى المعروف بابن الهمام (ت:861هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهدایة، دار الفكر- بيروت.	ابن الهمام	
26.	لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد الشهير بابن الشحنة (ت:882هـ)، لسان الحكم في معرفة الأحكام، ط2، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة، 1393هـ-1973م.	ابن الشحنة	
27.	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ ملا أو منلا أو المولى - خرسو (ت:885هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.	ملا خرسو	
28.	زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مع تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري (ت:1138هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.	ابن نجيم	
29.	سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت:1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عنابة، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م.	ابن نجيم	
30.	شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت:1021هـ)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، 1313هـ.	ال shlbi	

الشرنبلالي	31	حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، Mraqi الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تحقيق: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425هـ-2005م.
شيخي زاده	32	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي الشهير بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، Mجمع الأئم في شرح ملتقى الأبر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.
الحسكفي	33	محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحسكفي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ-2002م.
خليل عمران	34	الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع مع Mجمع الأئم، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.
الشيخ نظام	35	لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين بن قطب الدين البلاخي (ت: 1161هـ)، الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالمکیریة فی مذهب أبي حنیفۃ النعمان، تحقيق: عبد اللطیف حسن عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1421هـ-2000م.
ابن عابدين	36	محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز الشهیر بابن عابدین (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشیة ابن عابدین، مع فرة عيون الآخیار تکملة رد المحتار لنجل المؤلف، محمد علاء الدين (ت: 1306هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ-2003م.
37		منحة الخالق على البحر الرائق، حاشیة مطبوعة بهامش البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
المیدانی	38	عبد الغنی بن طالب بن حمادہ بن إبراهیم الغنیمی الدمشقی المیدانی (ت: 1298هـ)، الباب فی شرح الكتاب، تحقيق: محمد محبی الدین عبد الحمید، المکتبة العلمیة- بيروت.
<b>ب. المذهب المالكي</b>		
مالك	1	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، ط1، مطبعة السعادة- مصر، 1323هـ.

أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت: 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسرامي حسن، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1428هـ-2007م.	ابن الجلاب	.2
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفيقي القيرواني (ت: 386هـ)، متن الرسالة في الفقه المالكي، دار الفكر - بيروت.	ابن أبي زيد القيرواني	.3
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1999م.		.4
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، 1426هـ-2006م.	ابن القصار	.5
القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.	القاضي البغدادي	.6
التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني الطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.		.7
عيون المسائل، تحقيق: علي محمد إبراهيم بوروبيه، ط1، دار ابن حزم - بيروت، 1430هـ-2009م.		.8
المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.		.9
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط1، دار قتبة- دمشق، دار الوعي - القاهرة، 1414هـ-1993م.	ابن عبد البر	.10
الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ-1992م.		.11

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، <b>البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة</b> ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1408هـ-1988م.	ابن رشد	12.
المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1408هـ-1988م.		13.
أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التوخي المهدوي (ت: 536هـ)، <b>التنبيه على مبادئ التوجيه</b> . قسم العبادات، تحقيق: محمد بلالحسان، ط1، دار ابن حزم - بيروت، 1428هـ-2007م.	ابن بشير	14.
أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر الثئيمي المازري (ت: 536هـ)، <b>شرح التلقين</b> ، تحقيق: محمد المختار السلاوي، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 2008م.	المازري	15.
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، <b>بداية المجتهد ونهاية المقتضى</b> ، ط6، دار المعرفة، 1402هـ-1982م.	ابن رشد	16.
جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ)، <b>عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة</b> ، تحقيق: حميد بن محمد لحرم، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1423هـ-2003م.	ابن شاس	17.
أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت: 628هـ)، <b>الإقناع في مسائل الإجماع</b> ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، دار الفاروق الحديثة، 1424هـ-2004م.	ابن القطان	18.
أبو الحسن علي بن سعيد الرجراحي (ت: 633هـ)، <b>مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها</b> ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.	الرجراحي	19.
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: 684هـ)، <b>الذخيرة</b> ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994م.	القرافي	20.
شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت: 732هـ)، <b>إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك</b> ، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.	البغدادي	21.

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، <b>القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة</b> ، تحقيق: محمد بن سيدی محمد مولای، ط1، دار النفائس - بيروت، 1425هـ.	ابن جزي	22
ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت: 776هـ)، <b>التوضيح في شرح المختصر الفرعی لابن الحاجب</b> ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبویه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.	الجندي	23
تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمي الدميري، <b>الشامل في فقه الإمام مالك</b> ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبویه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.	الدميري	24
قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني (ت: 837هـ)، <b>شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة</b> ، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1428هـ-2007م.	التتوخي	25
أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق (ت: 897هـ)، <b>التابع والإكليل لمختصر خليل</b> ، مطبوع مع مواهب الجليل، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ-1995م.	المواق	26
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى المعروف بزروق (ت: 899هـ)، <b>شرح زروق على متن الرسالة</b> ، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1427هـ-2006م.	زروق	27
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي المكناسي (ت: 919هـ)، <b>شفاء الغليل في حل مقتل خليل</b> ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبویه للمخطوطات وخدمة التراث - القاهرة، 1429هـ-2008م.	المكناسي	28
أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي (ت: 939هـ)، <b>كتاب الطالب الريانى على رسالة ابن بي زيد القيرواني</b> ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ-1994م.	المنوفي	29

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ-1995م.	الخطاب	.30
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي (ت: 1072هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح ميارة، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، 1420هـ-2000م.	ميارة	.31
الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث- القاهرة، 1429هـ-2008م.		.32
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1422هـ-2002م.	الزرقاني	.33
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.	الخرشي	.34
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارد محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1997م.	النفراوي	.35
أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ-1994م.	العدوي	.36
أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي (ت: 1194هـ)، حاشية البناني على شرح الزرقاني "الفتح الرياني فيما ذهل عنه الزرقاني"، مطبوعة مع الشرح، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1422هـ-2002م.	البناني	.37
أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت: 1201هـ)، الشر الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف.	الدردير	.38
الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.		.39

الدسوقي	40
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.	
الصاوي	41
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.	
التسولي	42
أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1998م.	
عليش	43
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، 1409هـ-1989م.	
الآبي	44
صالح بن عبد السميم الآبي الأزهري (ت:1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية- بيروت.	
	45
ج. المذهب الشافعي	

الشافعي	1
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة- بيروت، 1393هـ.	
المزنني	2
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنني (ت:264هـ)، مختصر المزنني في فروع الشافعية، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.	
المرزوقي	3
أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحاج المرزوقي (ت:294هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر حكيم، ط1، أضواء السلف- الرياض، 1420هـ-2000م.	
ابن المنذر	4
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغیر أحمد بن محمد حنیف، ط2، مکتبة الفرقان- عجمان، مکتبة مکة الثقافية- رأس الخيمة، 1420هـ-1999م. طبعة أخرى: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم، 1425هـ-2004م.	
	5
الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغیر أحمد بن محمد حنیف، ط1، مکتبة مکة الثقافية- رأس الخيمة، 1425هـ-2004م.	

ال الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط1، دار طيبة- الرياض، 1405هـ-1985م.		6.
القاضي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت:415هـ)، الباب في الفقه الشافعي ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، ط1، دار البخارى- المدينة المنورة، 1416هـ.	المحاملي	7.
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ)، الإقانع في الفقه الشافعي ، تحقيق: خضر محمد خضر ، ط1، دار إحسان- طهران، 1420هـ.	الماوردي	8.
الحاوي الكبير في فقه الشافعي شرح مختصر المزنی ، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.		9.
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، التنبیه في الفقه الشافعي ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، دار عالم الكتب- بيروت، 1403هـ.	الشيرازي	10.
المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية- بيروت.		11.
إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت:478هـ)، نهاية المطلب في درایة المذهب ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّبب ، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.	الجويني	12.
أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت:505هـ)، الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ، ط1، دار السلام- القاهرة، 1417هـ-1997م.	الغزالى	13.
فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال (ت:507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الأرقم- عمان، 1980م.	الشاشي	14.
أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، ط1، دار المنهاج- جدة، 1421هـ-2000م.	العمراني	15.
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القرزوني (ت:623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق:	الرافعي	16.

علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ-1997م.		
محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطلابين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي - بيروت، 1412هـ-1991م.	النووي	.17
منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر، 1425هـ-2005م.		.18
المجموع شرح المذهب، مع تكميلة المجموع، لتقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، ومحمد نجيب إبراهيم المطيعي (ت: 1405هـ)، مكتبة الإرشاد - جدة.		.19
نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفة (ت: 710هـ)، كفاية النبي في شرح التنبية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، 2009م.	ابن الرفة	.20
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي المعروف بابن النقِيب (ت: 769هـ)، عمدة السالك وعدة النَّاسك، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط١، الشؤون الدينية - قطر، 1982م.	ابن النقِيب	.21
جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحيثي الصردفي الريمي (ت: 792هـ)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ-1999م.	الريمي	.22
كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح منهاج، تحقيق: لجنة علمية، ط١، دار منهاج - جدة، 1425هـ-2004م.	الدميري	.23
تقى الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط١، دار الخير - دمشق، 1994م.	الحسني	.24
شمس الدين محمد بن أحمد منهاجي الأسيوطى (ت: 880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ-1996م.	الأسيوطى	.25

<p>زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري (ت: 926هـ)، أسنی المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1422هـ-2000م.</p>	<p>الأنباري</p>	<p>.26</p>
<p>الغر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.</p>		<p>.27</p>
<p>شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ-1983م.</p>	<p>الهيثمي</p>	<p>.28</p>
<p>المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.</p>		<p>.29</p>
<p>شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، الإقلاع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد مغوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية- بيروت، 1425هـ-2004م.</p>	<p>الخطيب الشربيني</p>	<p>.30</p>
<p>مقفي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.</p>		<p>.31</p>
<p>زين الدين أحمد بن عبد العزيز الملبياري الهندي (ت: 987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين، ط1، دار ابن حزم.</p>	<p>الملبياري</p>	<p>.32</p>
<p>شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، 1404هـ-1984م.</p>	<p>الرملي</p>	<p>.33</p>
<p>سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ-1996م.</p>	<p>البجيرمي</p>	<p>.34</p>
<p>حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوعة مع تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ-1983م.</p>	<p>الشرواني</p>	<p>.35</p>
<p>أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت: 1310هـ)، إعانة الطلابين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، 1418هـ-1997م.</p>	<p>البكري</p>	<p>.36</p>
<p>أبو عبد المعطي محمد بن عمر نووي الجاوي (ت: 1316هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط1، دار الفكر - بيروت.</p>	<p>الجاوي</p>	<p>.37</p>

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشريبي (ت:1326هـ)، حاشية على الغر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبوعة مع الشرح، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1997م.	الشريبي	38
محمد الزهري الغمراوي (ت:1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار الجيل- بيروت، 1408هـ-1987م.	الغمراوي	39
مصطفى الخن (ت:1429هـ)، مصطفى البغا (معاصر)، علي الشريجي (معاصر)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم- دمشق، 1413هـ-1992م.	الخن وآخران	40
<b>د. المذهب الحنفي</b>		
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي- بيروت، 1401هـ-1981م.	أحمد بن حنبل	1
أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المرزوقي المعروف بالكوسج (ت:251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط1، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1425هـ-2004م.	الكوسج	2
أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي (ت:428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.	الشريف الهاشمي	3
القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت:458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاتم، ط1، مكتبة المعرف- الرياض، 1405هـ-1985م.	أبو يعلى الفراء	4
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت:510هـ)، الهدایة في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ-2002م.	الكلوذاني	5
الوزير عن الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت:560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ-2002م.	ابن هبيرة	6

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب- الرياض، 1417هـ-1997م.	ابن قدامة .7
المقعد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، 1414هـ-1993م.	.8
الكافى في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.	.9
بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2، دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.	بهاء الدين المقدسي .10
مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعرفة- الرياض، 1404هـ-1984م.	ابن تيمية الجد .11
شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على المقعد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، 1414هـ-1993م.	ابن قدامة .12
شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (ت: 728هـ)، الاختيارات الفقهية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى، دار المعرفة- بيروت، 1397هـ-1978م.	ابن تيمية .13
شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، دار العاصمة- الرياض، 1418هـ-1997م.	.14
مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426هـ-2005م.	.15
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ-1991م.	ابن القيم .16

17.	ابن مفلح	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
18.	الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1، دار العبيكان- الرياض، 1413هـ-1993م.
19.	البعلي	علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي (ت: 803هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، 1369هـ-1950م.
20.	ابن مفلح	برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1997م.
21.		النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ط2، مكتبة المعارف- الرياض، 1404هـ.
22.	المرداوى	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوى (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، 1414هـ-1993م.
23.		تصحيح الفروع، مطبوع مع الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
24.	الحاووى	شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحاووى (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، دار المعرفة- بيروت.
25.	ابن النجار	تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت: 972هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزيادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1419هـ-1999م.
26.	الكرمى	مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى (ت: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط1، دار طيبة- الرياض، 1425هـ-2004م.

البهوتي	.27	منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت:1051هـ)، <i> دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهي الإرادات</i> ، ط1، دار عالم الكتب - بيروت، 1414هـ-1993م.
	.28	<i>الروض المربي شرح زاد المستقنع</i> ، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
	.29	<i>كشاف القناع عن متن الإقانع</i> ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، 1402هـ.
	.30	<i>المنح الشافية بشرح مفردات الإمام أحمد</i> ، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، ط1، دار كنوز إشبيليا - السعودية، 1427هـ-2006م.
ابن أبي تغلب	.31	عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت:1135)، <i>نيل المأرب بشرح دليل الطالب</i> ، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح - الكويت، 1403هـ-1983م.
البعلي	.32	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوي (ت:1192هـ)، <i>كشف المدرارات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات</i> ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1423هـ-2002م.
الرحيباني	.33	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت:1243هـ)، <i>مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى</i> ، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، 1415هـ-1994م.
ابن ضوبيان	.34	إبراهيم بن محمد بن سالم الشهير بابن ضوبيان (ت:1353هـ)، <i>منار السبيل في شرح الدليل</i> ، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ-1998م.
النجدي	.35	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت:1392هـ)، <i>حاشية الروض المربي شرح زاد المستقنع</i> ، ط1، 1397هـ.
ابن عثيمين	.36	محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، <i>الشرح الممتع على زاد المستقنع</i> ، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
<b>رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية</b>		
الجصاص	.1	أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:370هـ)، <i>الفصول في الأصول</i> ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، <b>أصول الفقه</b> ، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر - دمشق، 1403هـ-1983م.	الشيرازي	2.
محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، <b>خلاصة الأحكام في مهام السنن وقواعد الإسلام</b> ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1418هـ-1997م.	النووي	3.
بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، <b>المنشور في القواعد الفقهية</b> ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، 1405هـ-1985م.	الزركشي	4.
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، <b>القواعد في الفقه الإسلامي</b> ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1391هـ-1971م.	ابن رجب	5.
زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، <b>الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان</b> ، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1999م.	ابن نجيم	6.
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، <b>غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر</b> ، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ-1985م.	الحموي	7.
محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، <b>معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة</b> ، ط5، دار ابن الجوزي، 1427هـ.	الجيزاني	8.
محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، <b>القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة</b> ، ط1، دار الفكر - دمشق، 1427هـ-2006م.	الزحيلي	9.
<b>أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها</b> ، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2004م.	كافي	10.
<b>خامساً: كتب التاريخ والترجم وطبقات</b>		
أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: 230هـ)، <b>الطبقات الكبرى</b> ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1410هـ-1990م.	ابن سعد	1.

أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت:234هـ)، العلل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1980م.	ابن المديني	2.
أبو عمرو خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت:240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، دار القلم - دمشق، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1397هـ.	الخليفة بن خياط	3.
طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.		4.
أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت:261هـ)، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، مكتبة الدار - المدينة المنورة، 1405هـ-1985م.	العجلي	5.
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:276هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشه، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، 1992م.	ابن قتيبة	6.
عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت:281هـ)، تاريخ أبي زرعة، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية - دمشق.	أبو زرعة	7.
أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الرازي (ت:310هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط1، دار ابن حزم - بيروت، 1421هـ-2000م.	الدولابي	8.
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت:310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرف - القاهرة.	الطبرى	9.
أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، الجرح والتعديل، ط1، دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1271هـ-1952م.	ابن أبي حاتم	10.
أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت:354هـ)، الثقات، ط1، دائرة المعارف العثمانية - الهند، 1393هـ-1973م.	ابن حبان	11.
أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكونيه (ت:421هـ)، تجارب الأمم وتعاقب الأهم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، ط2، 2000م.	ابن مسكونيه	12.
(ت:470هـ)، المستخرج من كتب الناس للذكرة والمستطرف من أحوال	ابن منه	13.

الرجال للمعرفة، تحقيق: عامر حسن صibri التميمي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية البحرينية.		
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي - بيروت، 1970م.	الشيرازي	14.
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي، ط1، دار الفكر - بيروت، 1415هـ-1995م.	ابن عساكر	15.
جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1412هـ-1992م.	ابن الجوزي	16.
جمال الدين جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس وآخرون، ط1، دار الفكر - دمشق، 1402هـ-1984م.	ابن منظور	17.
جمال الدين أبو الحاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400هـ-1980م.	المزي	18.
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، دار الكتاب العربي - بيروت، 1413هـ-1993م.	الذهبي	19.
تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ-1998م.		20.
سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأنطاوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.		21.
الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، 1413هـ-1992م.		22.

المعين في طبقات المحدثين، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، دار الفرقان - عمان، 1404هـ.		.23
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الباجوبي، ط1، دار المعرفة - بيروت، 1382هـ-1963م.		.24
صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، الوفييات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط1، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ-2000م.	الصفدي	.25
عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ-1997م.	اليافعي	.26
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ-1986م.	ابن حجر	.27
تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف الناظامية - الهند، 1326هـ.		.28
لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرفة الناظامية - الهند، ط2، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت، 1390هـ-1971م.		.29
شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1414هـ-1993م.	السخاوي	.30
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، إسعاف المبطن برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389هـ-1969م.	السيوطى	.31
طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ.		.32
أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنفي، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، 1406هـ-1986م.	ابن العماد	.33
خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.	الزركلي	.34

حسن إبراهيم حسن (ت:1397هـ)، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط14، دار الجيل- بيروت، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، 1416هـ-1996م.	حسن	35
أبو أسامة محمود بن شاكر شاكر (ت:1436هـ)، التاريخ الإسلامي، ط7، المكتب الإسلامي - بيروت، 1421هـ-2000م.	شاكر	36
كمال السعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، ط1، مكتبة مدبولي - القاهرة، 2002م.	حبيب	37
علي إبراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، ط3، مكتبة النهضة المصرية، 1963م.	حسن	38
علي حسني الخريوطلي، الإسلام وأهل الذمة، 1389هـ-1969م.	الخريوطلي	39
فؤاد سرکین (معاصر)، تاريخ التراث العربي، ترجمة: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411هـ-1991م.	سرکین	40
علي محمد محمد الصّلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ط2، دار المعرفة- بيروت، 1429هـ-2008م.	الصلابي	41
عبد الشافى محمد عبد اللطيف، العالم الإسلامي في العصر الأموي.. دراسة سياسية، ط1، دار السلام- القاهرة، 1429هـ-2008م.	عبد اللطيف	42
محمد الصادق عفيفي، تطور الفكر العلمي عند المسلمين، مكتبة الخانجي - القاهرة، 1976م.	عفيفي	43

سادساً: كتب أخرى

أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، 1384هـ-1964م.	الهروي	1
أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:388هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1403هـ-1983م.	الخطابي	2
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت:393هـ)، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملائين- بيروت، 1407هـ-1987م.	الجوهرى	3

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، المحتوى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة- مصر، 1347هـ.	ابن حزم	4.
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية- بيروت.		5.
جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد الباوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة- لبنان.	الزمخشري	6.
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري الشهير بابن الأثير (ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م.	ابن الأثير	7.
جمال الدين جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر- بيروت، 1414هـ.	ابن منظور	8.
شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (ت:728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ-1986م.	ابن تيمية	9.
أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.	الفيومي	10.
علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ-1983م.	الجرجاني	11.
أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولی الله الدھلوی (ت:1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط1، دار الجيل- بيروت، 1426هـ-2005م.	الدھلوی	12.
عبد القادر عودة (ت:1374هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي- بيروت.	عوده	13.

البركتي	14.	محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت:1395هـ)، <b>التعريفات الفقهية</b> ، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
الزحيلي	15.	محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، <b>القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة</b> ، ط1، دار الفكر - دمشق، 1427هـ-2006م.
	.16	وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الشرعية، مكتبة دار البيان، 1428هـ-2007م.
ضاهر	17.	أحمد أبو ضاهر، نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(22)، العدد الأول، 2006، (ص391).
القرضاوي	18.	يوسف عبد الله القرضاوي (معاصر)، <b>فقه الزكاة</b> ، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1393هـ-1973م.
وزارة الأوقاف الكويتية	19.	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، 45 جزءاً، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل- الكويت. الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة- مصر. الأجزاء 39-45: ط2، طبع الوزارة نفسها.

## رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	آلية الكريمة
ج	إهداء
د	شكر وعرفان
هـ	المقدمة
<b>الفصل التمهيدي: التعريف بالفقير أبي الزناد</b>	
<b>المبحث الأول: ترجمة الفقير أبي الزناد</b>	
3	المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته
3	أولاً: اسمه ونسبه
3	ثانياً: كنيته ولقبه
3	ثالثاً: مولده ونشأته
4	رابعاً: وفاته
5	المطلب الثاني: حياته العلمية
5	أولاً: شيوخه وتلاميذه
6	ثانياً: آثاره
7	ثالثاً: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
<b>المبحث الثاني: عصر الفقير أبي الزناد</b>	
10	المطلب الأول: الحياة الاجتماعية والسياسية
10	أولاً: الحياة الاجتماعية
12	ثانياً: الحياة السياسية
15	المطلب الثاني: الحياة العلمية
<b>الفصل الأول: فقه أبي الزناد في العبادات</b>	
<b>المبحث الأول: فقه أبي الزناد في الطهارة والصلة</b>	
19	المطلب الأول: أحكام الطهارة

19	المسألة الأولى: الماء إذا خالطته نجاسة
22	المسألة الثانية: الوضوء بسُورِ الحمار والبَغْل
25	المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بالدماء الخارجة من غير المخرجين
27	المسألة الرابعة: انتقاض الوضوء بالقيء
<b>30</b>	<b>المطلب الثاني: أحكام الصلاة</b>
30	المسألة الأولى: حكم الأذان والإقامة للنساء
32	المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين بسبب السفر
36	المسألة الثالثة: قضاء الصلوات الفائتة بالإغماء
38	المسألة الرابعة: مشروعية جلسة الاستراحة في الصلاة

### المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الزكاة والصيام

<b>42</b>	<b>المطلب الأول: أحكام الزكاة</b>
42	المسألة الأولى: زكاة الدين على المليء الباذل
44	المسألة الثانية: إخراج القيمة في الزكاة
47	المسألة الثالثة: حكم رجوع الألب في صدقته على ولده بعد القبض
49	المسألة الرابعة: هل الضحية أفضل أو الصدقة بثمنها؟
<b>51</b>	<b>المطلب الثاني: أحكام الصيام</b>
51	المسألة الأولى: ما يجب على كبير السن إذا أفتر في رمضان
53	المسألة الثانية: ما يجب على الحامل والمريض إذا أفترتا في رمضان
55	المسألة الثالثة: حكم تفريح قضاء رمضان

### الفصل الثاني: فقه أبي الزناد في المعاملات والأحوال الشخصية

#### المبحث الأول: فقه أبي الزناد في المعاملات

<b>60</b>	<b>المطلب الأول: أحكام البيع والربا</b>
60	المسألة الأولى: بيع الصوف على ظهور الغنم
62	المسألة الثانية: البيع بثمنين مختلفين حال ومؤجل أعلى منه على الإيهام
65	المسألة الثالثة: المشتري يحدث في المبيع عيبا ثم يجد فيه عيبا قدّما
68	المسألة الرابعة: بيع الحنطة بالشعير متقدلا
<b>70</b>	<b>المطلب الثاني: أحكام السلم والشفعية والهبة والوديعة</b>

70	المسألة الأولى: الإقالة في بعض السلم
72	المسألة الثانية: الشفعة بالجوار
75	المسألة الثالثة: حكم الهبة بشرط الثواب
77	المسألة الرابعة: ضمان الوديعة
<b>المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (زواج وطلاق)</b>	
82	المطلب الأول: أحكام الزواج
82	المسألة الأولى: أقل الصداق
85	المسألة الثانية: تزوج امرأة بنية تحليلها دون اشتراط ذلك في العقد
87	المسألة الثالثة: فسخ النكاح بعيوب المرأة
89	<b>المطلب الثاني: أحكام الطلاق والخلع</b>
89	المسألة الأولى: عدة المطلقة إذا انقطع دمها لغير عارض
91	المسألة الثانية: هل المتعة واجبة في الطلاق؟
94	المسألة الثالثة: هل يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها في الصداق
97	المسألة الرابعة: هل يلحق المختلعة طلاق
<b>المبحث الثالث: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (ميراث ووصية)</b>	
100	<b>المطلب الأول: أحكام الميراث</b>
100	المسألة الأولى: أسلم بعد موت قريبه المسلم وقسمة تركته
101	المسألة الثانية: أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته
103	المسألة الثالثة: ميراث ذوي الأرحام
106	المسألة الرابعة: ميراث الولد منفي النسب
110	المسألة الخامسة: ميراث الغرقى ومن عمى موتهم
113	المسألة السادسة: هل الديمة للعصبة خاصة أو بين الورثة؟
115	<b>المطلب الثاني: أحكام الوصية</b>
115	المسألة الأولى: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة دون تعين
116	المسألة الثانية: تغيير الوصية والرجوع عنها
118	المسألة الثالثة: أوصى لفلان ثم أوصى بنفس الوصية لآخر
<b>الفصل الثالث: فقه أبي الزناد في الجنایات ووسائل الإثبات</b>	

**المبحث الأول: فقه أبي الزناد في الجنائيات**

123	<b>المطلب الأول: أحكام الحدود</b>
123	المسألة الأولى: شهادة الزوج مع ثلاثة آخرين على امرأته بالزنا
125	المسألة الثانية: عقوبة اللواط
127	المسألة الثالثة: حكم النباش
129	المسألة الرابعة: حكم المحاربين إذا قدر عليهم
132	<b>المطلب الثاني: أحكام القصاص والديات</b>
132	المسألة الأولى: القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
135	المسألة الثانية: دية السن إذا اسودت

**المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في وسائل الإثبات**

138	<b>المطلب الأول: أحكام الشهادة</b>
138	المسألة الأولى: حكم شهادة الصبيان
141	المسألة الثانية: شهادة النساء في الرضاع
143	المسألة الثالثة: شهد بشهادة كان قد شهد بها ورُدت عليه
144	المسألة الرابعة: شهادة المحدود في القذف إذا تاب
147	<b>المطلب الثاني: أحكام اليمين</b>
147	المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين
149	المسألة الثانية: اشتراط الخلطة في اليمين
151	<b>الخاتمة</b>
153	فهرس الآيات القرآنية
155	فهرس الأحاديث الشريفة والآثار
160	فهرس المصادر والمراجع
192	فهرس الموضوعات
196	<b>الملخص</b>
197	Abstract

## الملخص

تناول هذا البحث دراسة فقه أحد أئمة التابعين، وهو الفقيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان -رحمه الله-، وقد تكون من فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

**أما الفصل التمهيدي:** فقد خصصته لترجمة الإمام أبي الزناد، وبيان ملامح الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية التي امتاز بها عصره.

**وأما الفصل الأول:** فقد تناولت فيه فقه أبي الزناد في باب العبادات، وذلك من خلال مباحثين، جعلت الأول منهما لأحكام الطهارة والصلاحة، بينما تضمن الثاني أحكام الزكاة والصيام.

**وأما الفصل الثاني:** فقد عرضت فيه فقه أبي الزناد في المعاملات والأحوال الشخصية، وقد جاء في ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول المسائل المتعلقة بفقه المعاملات من بيع ورثا وسلم وشفعة وهببة ووديعة، وفي المبحث الثاني المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق، بينما اختص المبحث الثالث بأحكام الميراث والوصية.

**أما الفصل الثالث:** فقد كان به ختام البحث، وقد تناولت فيه فقه أبي الزناد في الجنایات ووسائل الإثبات، وذلك من خلال مباحثين، تناول المبحث الأول المسائل المتعلقة بالحدود والقصاص والديات، بينما تضمن المبحث الثاني أحكام وسائل الأثبات فيما يتعلق بالشهادة واليمين.

**ثم الخاتمة:** وذكرت فيها أهم نتائج البحث، وما تبعها من توصيات.

## Abstract

This research deals with the study of the Jurisprudence of one of the follower Imams who is Abu Al Zinad Abdulla Ibn Thakwan – may Allah bless his soul. It is consisted of an introductory chapter, three chapters and a conclusion as shown below:

**The introductory chapter:** was assigned to the autobiography of Imam Abu Al Zinad and showing the most prominent features of the social, political and scientific life characterizing his era and affecting his personality.

**In the first chapter:** I dealt with the Fiqh of Abu Al Zinad in the worships chapter through two studies. The first of them deals with the provisions of purity and prayer while the second deals with the provision of zakat and fasting.

**In the second chapter:** I presented the Fiqh of Abu Al Zinad in the personal transactions and statuses in three studies. The first dealt with the issue related to jurisprudent transactions including sales, usury, forward sale, pre-emption, grant and deposit. In the second study I dealt with the issues related to marriage and divorce while the third study dealt with the provisions of inheritance and wills.

**The third chapter:** concluded the research and in which I dealt with the jurisprudence of Abu Al Zinad in felonies and evidences in two studies.

In the first study I dealt with the issues in terms of penalties (Had), punishment and blood money while the second study dealt with the provisions of means of proof related to witnesses and oath.

**The conclusion:** In the conclusion I mentioned the most important results of the research and the recommendations.